

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد التنسيق مع رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية المشار إليه ، المرفقة

بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلتزم الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ م بتقديم طلب لتفوييق أوضاعهم طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٤/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية

الباب الأول

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
قرین كل منها :

القانون : قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية .

الوزير المختص : الوزير المختص بالزراعة واستصلاح الأراضي .

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء المنشأة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

الإدارة العامة للزراعة العضوية : الإدارة المختصة بشئون الزراعة العضوية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

اللجنة : اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية المشكلة بقرار وزير الزراعة بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

النشاط العضوي : كل الممارسات، أو الأعمال، أو الإجراءات، أو التدابير، أو الإدارة، أو التشغيل ذات الصلة بعملية الزراعة العضوية، أو إعداد أو تجهيز، أو تداول المدخلات العضوية والمنتجات الغذائية العضوية سواء في مزارع الإنتاج النباتي، والحيواني، والداجني، والأحياء المائية والتى تطبق المعايير المنظمة للإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته، أو في وحدة الإنتاج الغذائي العضوي .

الإنتاج العضوي : مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع بما فى ذلك الإنتاج فى مراحل التحول .

الإنتاج العضوي الأولى : النباتات والمحاصيل حتى حصادها ، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر ، والكائنات البحرية وأسماك المزارع حتى صيدها .

الإنتاج النباتي : إنتاج منتجات جميع المحاصيل الزراعية بما فى ذلك حصاد النباتات البرية لأغراض تجارية .

الإنتاج الحيواني : إنتاج الحيوانات المزرعية (شاملة النحل) والأجناس المائية والتي تنتج في المياه العذبة أو المالحة أو قليلة الملوحة .

وحدات الإنتاج العضوي : أي مزرعة أو مشروع إنتاجي لتعليب أو تغليف أو تجهيز المدخلات والمنتجات العضوية .

وحدة الإنتاج العضوي الأولى : أي مزرعة أو مشروع إنتاجي ينتج أو يتداول مدخلات الإنتاج العضوي أو مزارع الإنتاج العضوي الأولى وفقاً لاشتراطات ومعايير الإنتاج العضوي الأولى الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية .

وحدة الإنتاج الغذائي العضوي : أي مزرعة أو مشروع إنتاجي لإنتاج أو تداول أو تصدير أو استيراد منتج أو مكون غذائي عضوي أو حيوي وفقاً لاشتراطات ومعايير المنتج الغذائي العضوي الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الهيئة .

المدخلات العضوية : المواد التي يتم إنتاجها والمصرح باستخدامها طبقاً للمعايير العضوية المحلية والدولية ، المحددة بالمرفق رقم (١) .

مدخل إنتاج زراعي عضوي : أي مكون يسمح باستخدامه كأحد مستلزمات الإنتاج الزراعي العضوي .

مكون الغذاء العضوي : أي مادة أو منتج بما في ذلك الإضافات المستخدمة في إعداد وتجهيز وتصنيع وتعبئة المنتج العضوي والتي تظل موجودة في المنتج النهائي حتى ولو اتخذت شكلاً مختلفاً .

الغذاء : أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي ، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو نيئة ، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة ، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه ، والعلكة .

المنتجات العضوية أو الحيوية : المواد التي يتم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتناولها بأساليب متوافقة مع معايير الإنتاج العضوي وشروطه بأنواعه النباتي والحيواني والداجنی والسمکی .

الإنتاج المتوازي : هو إنتاج منتج عضوي وآخر غير عضوي في نفس وحدة الإنتاج أو من وحدته إنتاج تحت إدارة مشغل واحد .

جهة المطابقة : الشركات أو مكاتب التسجيل والتفتيش وإصدار الشهادات المعتمدة من الجهات المختصة والمسجلة بالهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية والتي تتولى التوثيق والتصديق على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية سواء المحلية أو المستوردة أو المصدرة .

الشعار : هو علامة الشعار العضوي أو الحيوى وتحتوى على رقم كودي يشير إلى أو يدل على اسم المدخل العضوى أو المنتج الغذائى العضوى أو الحيوى - سواء محلياً أو مستورداً أو مصدراً - وتاريخ الإنتاج ، واسم المنتج ، وجهة المطابقة والرقم الكودى الخاص بها . ويتم كتابتها فى وسط الشعار أو فى المكان المخصص لذلك .

التوسيم : عملية وضع ملصق أو علامة أو إشارة تصويرية أو صورة وصفية مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة أو معلمة أو منقوشة أو مختومة أو موضوعة على العبوة أو مرقة بها أو وضع آية كلمة أو مصطلح أو بيان أو علامة مسجّلة أو اسم أو علامة تجارية أو رمز أو صورة على أى غلاف أو وثيقة أو إعلان أو ملصق أو لوحة أو شعار (لوجو) خاص بأحد المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية/ الحيوية سواء مصاحب لها أو يشير إليها .

الإعلان : نشر أى معلومات أو بيانات عن أى مدخل عضوى أو منتج عضوى أو حيوى للجمهور أو بثها عبر أى وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية بخلاف الملصق التعريفى ، وسواء كان النشر إيجابياً أو سلبياً ، للترويج أو الدعاية للمدخل العضوى أو المنتج الغذائى العضوى أو الحيوى ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المراجعة : تعنى فحصاً منهجاً ومستقلاً لتحديد ما إذا كانت المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والأنشطة ذات الصلة بعملية الإنتاج العضوى تتوافق مع قانون الزراعة العضوية ولاتحته التنفيذية والمعايير المنظمة لها وما إذا كانت هذه الترتيبات مطبقة بشكل فعال ومناسبة لتحقيق أهداف هذه اللائحة والمعايير المنظمة لها كجزء لا يتجزأ منها .

الإعداد : أى عمليات حفظ أو تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو منتجات التحويل (بما فى ذلك الذبح والتقطيع بالنسبة للمنتجات الحيوانية) أو أى

٧

عمليات أخرى تُجرى على المنتجات غير المجهزة بدون تغيير المنتج الأولى مثل الذبح أو القطع أو التنظيف أو الطحن ، وكذلك التعبئة ووضع علامات التوسيم والملصقات التعريفية أو التغييرات على بطاقة الملصق التعريفى ذى الصلة بالإنتاج العضوى .

المنتج : كل شخص طبىعى أو اعتبارى يقوم بإنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية أو تجهيزها أو تصنيعها أو تداولها .

التحول : تغيير أسلوب إدارة الإنتاج من الطريقة العادمة التقليدية إلى طريقة الإنتاج العضوى خلال فترة محددة من الزمن والتى يتم خلالها تطبيق بنود وأحكام التحول للإنتاج العضوى .

مواد الإكثار النباتى : تعنى النباتات أو جميع أجزاء النباتات ، بما فى ذلك البذور ، فى أي مرحلة من مراحل النمو تكون قادرة على إنتاج نباتات كاملة ومحصصة لذلك .

تربيه الأحياء المائية : تربية وإنتاج الحيوانات والنباتات البحرية تحت ظروف متحكم بها سواء خلال كل أو جزء من دورة حياة هذا النبات أو الحيوان .

الزراعات المائية : ويعنى وسيلة أو طريقة زراعة حيث تمتد جذور النباتات فى محاليل مغذية سائلة أو نصف سائلة ؛ حيث تضاف المغذيات السائلة إلى البير لait والحسى .

العلف : أي مادة أو منتج بما فى ذلك المواد المضافة سواء غير المجهزة أو المجهزة جزئياً أو كلياً والتى يتغذى عليها الحيوان عن طريق الفم .

الأعلاف فى فترة التحول : الأعلاف ومواد التغذية خلال فترة التحويل إلى الإنتاج العضوى ، مع استبعاد تلك التى تحصد قبل ١٢ شهراً من بداية التحويل .

العلاج البيطري : كل من الدورات العلاجية أو الوقائية لمنع حدوث مرض معين .

المنتجات الطبية البيطرية : ويعنى أية مادة أو تركيبة تهدف إلى معالجة الأمراض أو الوقاية منها لدى الحيوان ، أو أية مادة أو تركيبة يمكن إعطاؤها للحيوان بهدف التوصل إلى تشخيص طبى أو تصحيح أو تعديل عمل الوظائف الفسيولوجية فى الجسم الحيوانى .

المكافحة الحيوية : استخدام الكائنات النافعة الصغيرة (التي لا ترى بالعين المجردة) أو الكائنات الكبيرة المرئية ، (باستثناء الإنسان والنبات نفسه) بشكل فردى

أو خليط وذلك لقليل تعداد (الممرضات/ الآفات) للحد الذى لا يحدث عنه ضرر اقتصادى للمحاصيل الزراعية .

الكائنات المعدلة وراثياً : الكائنات المهندسة وراثياً تعنى الكائنات التى تم تعديل موادها الجينية معملياً ، أى بطريقة غير التزاوج ، وإعادة الاتحاد资料 .
الإنتاج بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً : أى تنتج من أو تنتجه أو تستنق كلية وجزئياً من كائنات معدلة وراثياً ، لكنها لا تحتوى على هذه الكائنات أو باستخدام كائنات مهندسة وراثياً فى أى مرحلة من مراحل الإنتاج .

مساعدات التجهيز أو التصنيع : وهى أى مادة لا تستهلك كغذاء ولكن تستخدم عدماً فى تجهيز المواد الخام أو الغذاء أو المكونات وذلك لتحقيق غالية تكنولوجية معينة أثناء المعالجة أو التصنيع والذى قد يؤدي إلى وجود بقايا منها بصورة غير مقصودة ولا يمكن تداركها فى المنتج النهائى من بقايا المواد أو مشتقاتها شريطة أن هذه البقايا لا تمثل أى خطر على الصحة وليس لها أى تأثير تكنولوجي على شكل المنتج النهائى .
الإشعاع المؤين : يعنى الطاقة المنقوله على شكل جسيمات أو موجات كهرومغناطيسية بطول موجة ١٠٠ نانومتر أو أقل بتردد 10×10^3 هرتز أو أكثر قادرة على إنتاج أيونات بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثانى)

أحكام عامة

مادة (٢)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة فى الإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيوانى والداجنى والسمكي بالمعايير والمواصفات والقوائم الواردة بالمرفق رقم (١) .

مادة (٣)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة فى شأن التربية والإنتاج والتداول والاستيراد والتصدير لجميع عناصر المكافحة الحيوية بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم (٢) . وفي شأن إعداد وتداول المنتجات الغذائية العضوية بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم (٣) .

الباب الثاني

التسجيل

مادة (٤)

نقوم الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بإتاحة متطلبات وشروط التسجيل ، وأى تحديث يطرأ عليها على الموقع الإلكتروني الخاص به .

مادة (٥)

نقدم طلبات التسجيل على النماذج التي تصدرها الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، ويمكن الحصول على النماذج من خلال الموقع الإلكتروني لأى منها أو بأى وسيلة أخرى تحددها كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية .

(الفصل الأول)

تسجيل وحدات الإنتاج العضوي

إجراءات التسجيل

مادة (٦)

ينشأ بالهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، سجلات خاصة لقيد وحدات الإنتاج العضوي . يتقدم الطالب إلى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بطلب التسجيل ، ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات التالية :

١ - مستخرج حديث من السجل التجارى بحد أقصى ستة أشهر .

٢ - بطاقة ضريبية سارية .

٣ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل ورسوم المعاينة .

٤ - سند حيازة وحدة الإنتاج العضوي (عقد ملكية أو إيجار أو انتفاع أو تخصيص) .

٥ - بيان بإحداثيات وحدة الإنتاج العضوي .

٦ - أصل نقويض أو توكيلاً للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .

٧ - الشكل القانوني لوحدة الإنتاج العضوي ، ومن له حق التوقيع .

٨ - خطاب موجه من جهة المطابقة للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، يفيد تسجيل وحدة الإنتاج العضوي لدى جهة المطابقة . ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل .

مادة (٧)

يتم استلام طلب التسجيل وإعطاء الطالب ما يفيد الاستلام . وللهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، إجراء معاينة لوحدة الإنتاج العضوي قبل البت في طلب التسجيل وذلك بعد سداد رسوم المعاينة ، على أن يتحمل طالب التسجيل أية تكاليف تحاليل مطلوبة لاستيفاء طلبه . على أن يتم البت في طلب التسجيل خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة وبعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي .

مادة (٨)

في حالة استيفاء المستندات المطلوبة والاشتراطات الازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي .

يتم قبول طلب التسجيل ويمنح رقم كودي مخصصاً ويقيد بالسجل المعد لذلك . وفي حالة عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال ، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفاؤه من بيانات ومستندات ، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجة فى الإثبات وفقاً لقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني ، على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب .

وفي حالة قيام طالب التسجيل بموافقة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بالاستيفاءات المطلوبة ، يتعين عليها القيام بالمعاينة واتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاستيفاء .

مادة (٩)

في حالة رفض طلب التسجيل ، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً في شأن التظلم من القرارات الإدارية ، وذلك بحسب الأحوال .

تجديد التسجيل

مادة (١٠)

مدة التسجيل لوحدات الإنتاج العضوي عام قابلة للتجديد بطلب يقدم من ذوى الشأن قبل نهاية المدة بستين يوماً على الأقل وإلا اعتبر طلب تسجيل جديداً . ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة .

(الفصل الثاني)

تسجيل جهات المطابقة

مادة (١١)

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج العضوي الأولى حتى الحصاد ، بينما تتولى الهيئة تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج الغذائي العضوي في مرحلة ما بعد الحصاد .

وينشأ سجل خاص لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية أو الهيئة ، بحسب الأحوال ، لتسجيل هذه الجهات .

شروط التسجيل

مادة (١٢)

يشترط لتسجيل جهات المطابقة الآتي :

- ١ - أن تضم جهات المطابقة عناصر فنية تناسب مؤهلاتهم وخبراتهم مع التخصص أو التخصصات التي تصدر عنها شهادات في هذا الشأن .
- ٢ - تقديم سابقة أعمال في مجال تخصصها .

- ٣ - يجب أن يكون لجهة المطابقة مقر دائم داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - الإقرار لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بعدم إسناد أية أعمال إلى جهات مطابقة أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
- ٥ - سداد الرسوم المقررة للتسجيل .

إجراءات التسجيل

مادة (١٣)

يقدم طلب التسجيل على النماذج المعدة لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج حديث من السجل التجارى بحد أقصى ستة أشهر .
 - ٢ - بطاقة ضريبية سارية .
 - ٣ - أصل التفويض أو التوكيل للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال .
 - ٤ - شهادة تأكيد الجودة (الأيزو) وفقاً للرقم الكودي المعتمد لدى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
 - ٥ - عقد الوكالة مع الشركة الأم بالنسبة للمكاتب وفروع الشركات .
 - ٦ - البيانات الخاصة بالعاملين لدى جهة المطابقة من حيث العدد والمؤهلات وتوزيعهم على الوظائف .
- ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل .

مادة (١٤)

في حالة استيفاء المستندات تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة ، بحسب الأحوال ، بمنح جهة المطابقة رقماً مسجلاً خاصاً بها ، وإصدار قائمة بجهات المطابقة المسجلة وتحديث هذه القائمة بصفة دورية وتنشر على الموقع الإلكتروني لكل منها بحسب الأحوال .

مادة (١٥)

في حال عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال ، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفاؤه من بيانات ومستندات على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب .

وفي حال قيام طالب التسجيل بموافقة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بالاستيفاءات المطلوبة ، يتعين عليها القيام بالمعاينة واتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاستيفاء .

مادة (١٦)

في حالة رفض طلب التسجيل ، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجة فى الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً في شأن التظلم من القرارات الإدارية ، وذلك بحسب الأحوال .

تجديد التسجيل

مادة (١٧)

مدة التسجيل لجهات المطابقة عام قابلة للتتجديد بطلب يقدم من ذوى الشأن قبل نهاية المدة بستين يوماً على الأقل وإلا اعتبر طلب تسجيل جديداً .
ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة .

(الفصل الثالث)

قيد وتسجيل المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

قيد وتسجيل المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (١٨)

ينشأ بالإدارة العامة للزراعة العضوية سجلات خاصة لقيد المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة .

يقدم الطالب إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية بطلب التسجيل ، ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات التالية :

المستندات الخاصة بالمدخل العضوي المستورد وتشتمل على :

١ - شهادة مدخل عضوي صادرة من السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج

تحتوى على :

- نوع المنتج ، وصف المنتج والغرض من الاستخدام .
- المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المطبقة في بلد المنشأ .
- اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجدت .

٢ - وثيقة سلامة وأمان (Technical Safety Data Sheet).

٣ - شهادة المنشأ.

٤ - شهادة تفيد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج ، (وفقاً لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ).

٥ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل.

على أن تخضع المدخلات الأولية العضوية أو الحيوية المستوردة لذات آلية الرقابة والقيد والتسجيل للمدخلات العضوية الأولية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة .

قييد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

ماددة (١٩)

تتولى الهيئة قيد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة ،

ويشترط للتسجيل الآتي :

١ - استيفاء كافة المعايير والاشتراطات الصادرة عن الهيئة .

٢ - أن يكون المستورد للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوي مرخصاً له لدى الهيئة .

٣ - شهادة من إحدى جهات المطابقة المسجلة تثبت أن المنتج الغذائي عضوي

أو حيوي .

الباب الثالث

الشعار والتوضيم

(الفصل الأول)

الشعار

ماددة (٢٠)

تعد الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، نماذج تحتوى على كافة تفاصيل اشتراطات الحصول على شعار المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي ، وغيرها من النماذج المطلوب تقديمها مبيناً فيها التزامات الطالب .

ويجوز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، إضافة أو تعديل أو إلغاء أي شروط من الاشتراطات الازمة للحصول على شعار المدخلات العضوية/ الحيوية أو شعار المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وفقاً لتطورات قواعد الإنتاج والتجهيز والإعداد والتصنيع والتداول للمدخلات أو للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والاعتبارات الفنية الأخرى ذات الصلة .

شعار المدخل

ماده (٢١)

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تصميم وإصدار شعار خاص يوضع على جميع المدخلات المحلية التي يسمح باستخدامها في الزراعة العضوية طبقاً لمعايير ومواصفات الإنتاج الزراعي العضوي والمتواقة مع معايير الزراعة العضوية الدولية. ويحتوى على رقم كودي دال على اسم المنتج وجهة المطابقة واسم المدخل العضوي أو الحيوى وتاريخ الإنتاج .

إجراءات الحصول على شعار المدخل

ماده (٢٢)

يقدم طلب الحصول على شعار المدخل العضوي أو الحيوى مثبتاً به تاريخ تقييمه، وعلى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها بالمادة (٢٠) عند تقديمها بالطلب ليقوم باستيفائها ، ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتى :

- ١ - شهادة سارية معتمدة من قبل جهات التسجيل بالمدخل .
- ٢ - تقديم صورة من بطاقةتعريف المدخل العضوي أو الحيوى .
- ٣ - شهادة تحليل المدخل العضوي أو الحيوى من أحد المعامل المعتمدة لدى الإداره العامة للزراعة العضوية .
- ٤ - تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع .
- ٥ - تحديد اسم الشخص المسؤول بواسطة خطاب تفويض معتمد من وحدة الإنتاج العضوي الأولى .
- ٦ - ما يفيد دفع الرسوم المقررة للإداره .

قواعد إعداد وبيانات شعار المدخل

ماده (٢٣)

تكون مواصفات واحتياطات وبيانات شعار المدخل العضوي أو الحيوى على

النحو التالي :

- ١ - يتم وضع الشعار بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتاسب مع حجم العبوة .
- ٢ - عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار .

٣ - يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان .

٤ - يحتوى على رقم كودي يضم البيانات التالية :

اسم المنتج

اسم جهة المطابقة

اسم السلعة .

تاريخ الإنتاج

٥ - جهة التسجيل (الإدارة العامة للزراعة العضوية) .

طرق وضع الشعار على المدخل ومكانه واستخدامه

ماده (٢٤)

يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة بشكل أمامي أو خلفي ، في أعلى الملصق أو أسفله .

وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها في وضعه على الملصق .

ماده (٢٥)

يجوز استخدام شعار المدخل العضوي في التوسيم والعرض والإعلان عن المدخلات العضوية أو الحيوية ، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى

ماده (٢٦)

تتولى الهيئة تصميم وإصدار شعار عضوي أو حيوى للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المتداولة محلياً يحتوى على رقم كودي دال على اسم المنتج وجة المطابقة واسم المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى وتاريخ الإنتاج .

إجراءات الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى

ماده (٢٧)

يقدم طلب الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى مثبتاً به تاريخ تقديمها ، وعلى الهيئة تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها عند تقديمها بالطلب ليقوم باستيفائها ، ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتي :

١ - شهادة سارية معتمدة من قبل جهات المطابقة المسجلة بالهيئة مثبت بها أن المنتج المطلوب إصدار شعار له منتج غذائي عضوي أو حيوى .

- ٢ - تقديم صورة من بطاقة تعريف المنتج الغذائي العضوي .
- ٣ - تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع .
- ٤ - تحديد اسم الشخص المسؤول بواسطة خطاب تفويض معتمد من وحدة الإنتاج الغذائي العضوي .
- ٥ - ما يفيد دفع الرسوم المقررة للهيئة .

قواعد إعداد وبيانات شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى

مادة (٢٨)

تكون مواصفات وشروط وبيانات شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى
على النحو الآتى :

- ١ - يتم وضع الشعار بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتاسب مع حجم العبوة .
- ٢ - عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار .
- ٣ - يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان .
- ٤ - يحتوى على رقم كودي يضم البيانات التالية :
 - (أ) اسم المنتج .
 - (ب) اسم جهة المطابقة .
 - (ج) اسم السلعة .
 - (د) تاريخ الإنتاج .

طرق وضع شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى ومكانه واستخدامه

مادة (٢٩)

يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة بشكل أمامي أو خلفي ، في أعلى الملصق أو أسفله .
وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها في وضعه على الملصق .

مادة (٣٠)

يجوز استخدام شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى في التوسيم والعرض والإعلان عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية على الترتيب ، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣١)

يحظر وضع شعار عضوي أو حيوي أو أي إشارة بهذا المعنى على مدخل يستخدم في الزراعة العضوية أو أي منتج عضوي على خلاف الحقيقة ، أو استخدام شعار شركة أخرى ، أو رقم كودي لمنتج آخر أو شركة أخرى .
وفي حال مخالفة حكم الفقرة السابقة ، يعقوب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسة وألف جنيه ، ويضاف على الحدان الأدنى والأقصى للغرامة في حالة العود .

(الفصل الثاني)

التوسيم

توضيم مدخلات الإنتاج العضوي

مادة (٣٢)

لا يجوز توضيم مدخلات الإنتاج العضوي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمدخلات عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل ، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي الأولى في التوضيم أو الإعلان عن مدخلات عضوية تحتوى على كائنات حية معدلة وراثياً أو تحتوى على أي من مكوناتها ، أو معاملة بأى مبيدات كيماوية مخلقة .

مادة (٣٣)

لا يجوز توضيم المدخل عضوياً إلا إذا كانت مكوناته العضوية تصل إلى (٩٥٪) من إجمالي مكونات المدخل .

ونقوم الإداره العامة للزراعة العضوية بوضع اشتراطات توضيم المدخلات العضوية أو الحيوية .

توضيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٣٤)

لا يجوز توضيم المنتجات الغذائية أو الحيوية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات غذائية عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل ، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي في التوضيم أو الإعلان عن منتجات غذائية

عضوية أو حيوية تحتوى على كائنات حية معدلة وراثياً أو تحتوى على أي من مكوناتها ، أو استخدام منكهات (مكبات طعم) غير عضوية إلا في حدود النسب وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن .

وتقىء الهيئة بوضع اشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .

مادة (٣٥)

لا يجوز توسيم المنتج الغذائي عضوياً أو حيوياً إلا إذا كانت مدخلاته العضوية تصل إلى (٩٥٪) من إجمالي مدخلات المنتج ، وفقاً لقواعد واشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية الصادرة عن الهيئة .

الباب الرابع

المسئوليات والالتزامات

(الفصل الأول)

مسئولييات الإدارة العامة للزراعة العضوية

مادة (٣٦)

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية باتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتطبيق

أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لها ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - وضع معايير المدخلات العضوية أو الحيوية ومواصفاتها .
- ٢ - تقديم المساعدات الإرشادية الفنية والعلمية في مجالات الزراعة العضوية .
- ٣ - توفير المعلومات لجهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي الأولى وعلى الأخص :

أسماء المركبات التجارية المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية والمسجلة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية .

الحلول من خلال إجراء أبحاث للمشاكل الفنية التي قد تتعرض لها وحدات الإنتاج العضوي الأولى .

قائمة بالبذور العضوية المتوفرة في جمهورية مصر العربية .

- ٤ - منح شعار مدخل عضوي لأى مدخلات للإنتاج العضوي .

- ٥ - وضع قائمة تشمل كافة مدخلات الزراعة العضوية وغيرها التي تستخدم في الإنتاج الزراعي العضوي وتحديثها دورياً .
- ٦ - وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في الإنتاج الزراعي العضوي أو الحيوى ، كما تحدد قواعد وإجراءات استخدام تلك التقنيات والتدابير التي يلزم اتباعها .
- ٧ - وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والإشراف على وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومشغليها وجهات المطابقة وأى أنشطة يتطلبها تحقيق أهداف اللائحة والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تعطى جميع مراحل الإنتاج الزراعي الأولى .
- ٨ - وضع ضوابط فحص المدخلات العضوية وإجراءاته وتحليلها ، وتقدير مدى صلاحيتها ، ووضع علامات الجودة عليها .
- ٩ - تتبع المدخل العضوي وسحب العينات والتحليل ، ورصد المخلفات وتوثيقها باستخدام كافة التقنيات والوسائل المناسبة ، والتحقيق فيها .
- ١٠ - القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج العضوي الأولى وجهات المطابقة دون إنذار مسبق إلا في حالات المراجعة التي يلزم فيها إخبار المسؤولين في وحدات الإنتاج العضوي الأولى وجهات المطابقة .
- ١١ - متابعة وحدات الإنتاج العضوي ومنفذ بيع مدخلات الإنتاج العضوي الأولى .
- ١٢ - متابعة جهات المطابقة بصفة دورية ، وفحص المخالفات التي تنسب إليها ، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير والاشتراطات المحددة .
- ١٣ - وضع نظام خاص لقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموقتها ومدى التزامها بالقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة .

(الفصل الثاني)

مسئولييات الهيئة القومية لسلامة الغذاء

مادة (٣٧)

تقوم الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ولائحته والقرارات المنفذة لهما ، ولها على الأخص ما يلى :

- ١ - التعاون والتسيير مع الإدارة والجهات ذات الصلة بشأن إصدار النظم والمعايير والقواعد الفنية الملزمة وفقاً للمعايير الدولية .

- ٢ - تقديم المساعدات الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية .
- ٣ - وضع قائمة تشمل كافة المواد والمدخلات والكائنات الفقيقة والإنزيمات والمواد المضافة والألوان وغيرها التي تستخدم في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٤ - وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ، كما تحدد قواعد وإجراءات استخدام تلك التقنيات والتداير التي يلزم اتباعها .
- ٥ - وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي ومشغليها وجهات المطابقة وأى أنشطة يتطلبها تحقيق أهداف القانون والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تغطي جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتصنيع والتداول .
- ٦ - القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة دون إنذار مسبق إلا في حالات المراجعة التي يلزم فيها إخطار المسؤولين في وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة .
- ٧ - متابعة جهات المطابقة بصفة دورية ، وفحص المخالفات التي تنسب إليها ، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير والاشتراطات المحددة .
- ٨ - وضع نظام خاص لقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموقتها ومدى التزامها بالقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة .

(الفصل الثالث)

مسؤوليات اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية

ماده (٣٨)

تشكل بقرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع رئيس الهيئة لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية) تضم ممثلين عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، وتحتسب بوضع آليات تنظيم العمل والتنسيق بين الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، ولها على الأخص ما يلى :

- ١ - تبادل البيانات والمعلومات بين كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٢ - رصد وحصر الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بسير العمل .

- ٣ - مراجعة معايير ومواصفات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٤ - مراجعة ضوابط الرقابة والفحص في جميع عمليات الإنتاج الأولى والتجهيز والتصنيع والتداول على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٥ - مراجعة الاشتراطات الازمة للتسجيل في سجلات الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية المطبقة في هذا المجال .
- ٦ - مراجعة اشتراطات توفير أوضاع وحدات الإنتاج العضوي بما يتناسب وأحكام القانون واللائحة .
- ٧ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بناءً على توصيات هذه اللجنة .
- ٨ - وضع الخطط للنهوض بمنظومة الإنتاج الأولى والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتنميتها والرقابة على سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي .
- ٩ - اقتراح نظم الحوافز والتدابير التي تطبق على وحدات الإنتاج العضوي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ١٠ - متابعة تحديث قائمة جهات المطابقة المسجلة بصفة دورية لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
- ١١ - اقتراح البرامج الخاصة بتأهيل وتدريب المفتشين ، والبرامج الخاصة بتأهيل وتدريب العاملين في مجالات الزراعة العضوية حسب مستوياتهم المختلفة والضوابط الخاصة بجهات التدريب .
- ١٢ - اقتراح نظام لتقدير أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة ومواعيدها ومدى التزام جهات المطابقة بالقواعد والضوابط والاشتراطات الصادرة عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
- ١٣ - مراجعة شروط وإجراءات منح الشعارات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية المتدالة محلياً .
- ١٤ - النظر وإبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير المختص أو الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ويحدد قرار التشكيل مقر انعقاد اللجنة ومواعيد انعقادها ، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير دوري ربع سنوي يعرض على كلٍ من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية .

مادة (٣٩)

تراعى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، عند مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون التنسيق فيما بينهما لإجراء حملات مشتركة للتأكد من تطبيق أحكام القانون وجميع القرارات الازمة لتنفيذها ، بحضور مثل عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية للاستعانة برأيه الفنى ، بما يضمن تحقيق التكامل بين الإنتاج العضوى الأولى حتى الحصاد والإنتاج الغذائى العضوى فى مرحلة ما بعد الحصاد .

(الفصل الرابع)

التزامات جهات المطابقة

مادة (٤٠)

يتعين على جهات المطابقة الالتزام بكل ما يصدر من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، من قرارات بشأن معايير ومواصفات وإجراءات وشروط وضوابط فحص المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية ، ولها على الأخص ما يلى :

- ١ - وضع رقم التسجيل الخاص بها على جميع الشهادات والمستندات الصادرة عنها .
- ٢ - موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بمعلومات عن شحنات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المرفوضة من الصادرات والواردات والمنتجة محلياً نتيجة عدم مطابقتها لمعايير ومواصفات الزراعة العضوية .
- ٣ - مراجعة المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وإخبار الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بما تصدره من شهادات ، ونتائج المراجعة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إصدار الشهادات أو المراجعة .
- ٤ - تقديم كافة البيانات والمعلومات عن الشهادات الصادرة لوحدات الإنتاج العضوي العاملة بالسوق المحلي للهيئة وبحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها كل منها فيما يخصه .
- ٥ - توفير كافة المعلومات والبيانات عن الشهادات الصادرة لشحنات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المصدرة إلى الأسواق الخارجية للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .

- ٦ - موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بأية تغييرات تطرأ على أنشطة وأعمال جهات المطابقة أو وحدات الإنتاج العضوي المسجلة لديها .
- ٧ - تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوي للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، كلما طلب منها ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .

(الفصل الخامس)

الالتزامات منتجى ومتداولى مدخلات الإنتاج العضوى

مادة (٤١)

يلتزم منتجو ومتداولو مدخلات الإنتاج العضوي بما يلى :

- ١ - التسجيل لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٢ - إخطار جهات المطابقة ببرنامج النشاط العضوي من تاريخ بدء هذا النشاط .
- ٣ - اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوافق مع القوانين والقرارات ذات الصلة والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٤ - تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط للإدارة كلما طلب منهم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .
- ٥ - الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوي لمدة خمس سنوات .
- ٦ - ضمان تدريب العاملين بوحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته بما يتماشى مع الأعمال المسندة إليهم وضمان الالتزام بالممارسات السليمة والصحية ذات الصلة .
- ٧ - القوائم المدرجة بالمعايير المنظمة لكافة مدخلات الإنتاج الزراعي العضوي النباتي والحيواني والداجنى والسمكى والنحل .
- ٨ - إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية عند الشك بوجود مدخلات أو مواد غير مصرح بها بقصد استخدامها فى الإنتاج الزراعى العضوى الأولى ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والتى تشمل فصلها وعدم طرحها بالأأسواق .
- ٩ - موافاة وحدات إنتاج المدخل العضوى أو الحيوى ومنفذ بيع الإدارة العامة للزراعة العضوية بحركة إنتاج وبيع ونقل المدخلات بالسوق المحلى أو للتصدير .

(الفصل السادس)

التزامات منتجي ومتداولي المنتج الغذائي العضوي فى تصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٤٢)

- يلترم منتجو ومتداولو المنتج الغذائي العضوي أو حيوى فى إعداد وتصنيع
وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بالآتى :
- ١ - اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوافق مع القوانين والقرارات ذات الصلة
والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الهيئة .
 - ٢ - تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوي للهيئة كلما طلب
منهم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .
 - ٣ - إمساك سجلات لعمليات الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوى والكميات
المصنعة .
 - ٤ - إمساك سجلات لعمليات النقل وإناحتها عند طلبه من الهيئة أو جهات
المطابقة .
 - ٥ - إمساك سجلات لعمليات النظافة المناسبة .
 - ٦ - الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوي لمدة خمس سنوات .
 - ٧ - ضمان تدريب العاملين بوحدات الإنتاج الغذائي العضوي بما يتماشى مع
الأعمال المسندة إليهم وضمان الالتزام بالمعايير السليمة والصحية ذات الصلة .
 - ٨ - اتخاذ التدابير الوقائية لضمان عدم التعرض لمخاطر التلوث من مواد
أو منتجات غير مصرح بها .
 - ٩ - ضمان عدم طرح منتجات غذائية غير العضوية فى السوق مع الإشارة إلى
أنها منتجات غذائية عضوية أو حيوية .
 - ١٠ - إخطار الهيئة عند الشك بوجود منتجات أو مواد غير مصرح بها بقصد
استخدامها فى تصنيع وتجهيز وإعداد منتجات غذائية عضوية أو حيوية ، واتخاذ
الإجراءات المناسبة والتى تشمل فصلها وعدم طرحها بالأأسواق .

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير (الفصل الأول)

استيراد وتصدير المدخلات العضوية أو الحيوية مادة (٤٣)

يشترط أن يتقدم صاحب الشأن للإدارة بطلب لتسجيل المدخل العضوي المراد استخدامه في الزراعة العضوية قبل استيراده بمدة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (٤٤)

يشترط لاستيراد المدخلات العضوية أو الحيوية توفر المستندات التالية :

١ - شهادة مدخل عضوي صادرة عن السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج تحتوى على :

(أ) نوع المنتج ، وصف المنتج والغرض من الاستخدام .

(ب) المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المطبقة في بلد المنشأ .

(ج) اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجدت .

٢ - وثيقة سلامة وأمان .

٣ - شهادة المنشأ .

٤ - شهادة تفيد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج . (وفقاً لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ) .

مادة (٤٥)

لا يجوز تصدير أي مدخل عضوي إلا إذا كان المصدر مسجلاً لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية وتعتبر شهادة التسجيل الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية من بين المستندات الالزامية للموافقة على التصدير .

مادة (٤٦)

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بالتنسيق مع الجهات الإدارية الأخرى المعنية بال الصادرات والواردات للرقابة على المدخل العضوي والسماح له بالتداول بالسوق المحلي أو التصدير .

(الفصل الثاني)

استيراد وتصدير المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٤٧)

تقوم الهيئة ، دون غيرها ، بالرقابة والفحص المستندى والظاهرى على المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة وسحب العينات لفحصها وتحليلها بالمعامل المعتمدة والمعتمد معها من قبل الهيئة ، وعلى مصلحة الجمارك أن تعتمد بما تقرره الهيئة في هذا الشأن ، وذلك فيما يخص الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوى .

ولا يعتد بأى نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى ، وعليها الإفراج عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص ومطابقة الرسائل المستوردة .

ويتحمل المسؤولون عن استيراد أو تصدير شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو من يمثلهم التكاليف التي تت苛دها الهيئة في سبيل الأعمال المشار إليها .

مادة (٤٨)

تضطلع الهيئة نظام سحب وفحص عينات رسائل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة والمصدرة متضمنة إجراءات الفحص الظاهري ، والتحاليل اللازم إجراؤها في المعامل في ضوء المخاطر المحتملة على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة هذا النظام .

مادة (٤٩)

لا يجوز تصدير المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية إلا إذا كان قد تم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتداولها بوحدات إنتاج عضوي مقيدة بسجلات الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .

مادة (٥٠)

في حالة وجود مخالفات بشأن المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى المستورد تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بإخطار السلطة المختصة بالدولة المصدرة بهذه المخالفات من خلال الفنوات المناسبة .

الباب السادس

الرقابة والتدابير الإدارية

(الفصل الأول)

الرقابة

عمليات الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته

مادة (٥١)

نقوم الإلارة العامة للزراعة العضوية بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته ولها على الأخص ما يلى :

- ١ - تطبيق وحدات الإنتاج العضوي الأولى لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية .
- ٢ - العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته .
- ٣ - الفصل بين كل من وحدات الإنتاج العضوي الأولى ، والوحدات في مرحلة التحول ، والوحدات غير العضوية ، والمدخلات المستخدمة لكل منهم .
- ٤ - ضمان تنفيذ العمليات الفنية للإنتاج العضوي الأولى .
- ٥ - تدابير النظافة ، والتطهير المناسبة لوحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته ، وكذلك المعدات والآلات المستخدمة .
- ٦ - أنظمة الرقابة الذاتية .
- ٧ - جهات المطابقة المسجل بها .
- ٨ - وسائل النقل والتخزين للإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته .

مادة (٥٢)

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج العضوي الأولى في استخدام أو طرح مدخلات بالمخالفة لقوانين و القرارات ذات الصلة بالإنتاج العضوي الأولى نقوم الإلارة العامة للزراعة العضوية بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت عن الاقتناء على استخدام المدخلات قيد التحقيق لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية أيهما أقرب .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت وفقاً لقواعد المقررة للتظلم من القرارات الإدارية .

وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

عمليات الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج الغذائي

والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٥٣)

نقوم الهيئة بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج الغذائي العضوي والترتيبات القائمة التي تتخذ في إنتاج وتصنيع وتجهيز وتدالو المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بوحدات الإنتاج الغذائي العضوي وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - تطبيق وحدات الإنتاج الغذائي العضوي لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية .
- ٢ - العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج الغذائي والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٣ - الفصل بين كل من وحدات الإنتاج الغذائي العضوي ، والتحويل وغير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وغير العضوية ومدخلاتها المستخدمة في تلك المنتجات .
- ٤ - ضمان تنفيذ العمليات الإنتاجية والتصنيعية في أماكن منفصلة .
- ٥ - تدابير النظافة والتطهير المناسبة لوحدات الإنتاج الغذائي العضوي والمعدات والآلات المستخدمة .
- ٦ - أنظمة الرقابة الذاتية .
- ٧ - جهات المطابقة المسجل بها .
- ٨ - وسائل النقل والتخزين للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وغير العضوية شاملة مدخلاتها ومكوناتها .

مادة (٥٤)

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج الغذائي العضوي في استخدام أو طرح منتجات غذائية عضوية أو حيوية بالمخالفة للفوائين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج الغذائي العضوي، تقوم الهيئة بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية أيهما أقرب .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت أمام لجنة التظلمات بالهيئة .
وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقاً لأحكام
هذه اللائحة .

الرقابة على المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة

ماده (٥٥)

تُخضع المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة لذات إجراءات الرقابة على
المدخلات العضوية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة .

الرقابة على المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

ماده (٥٦)

تُخضع المنتجات الغذائية العضوية ، أو الحيوية المستوردة ، لذات القواعد
والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة
القومية لسلامة الغذاء ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات ذات الصلة .

ويلتزم المستورد بتقديم المستندين الآتيين :

- ١ - ترخيص المستورد .
- ٢ - شهادة تصديق منتج عضوي مصاحبة للرسائل الغذائية الواردة .

(الفصل الثاني)

التدابير الإدارية

حالات واجراءات وقف التسجيل والغلق المؤقت

ماده (٥٧)

نقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بوقف
التسجيل والغلق المؤقت في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أصبحت وحدات الإنتاج العضوي وجهات المطابقة غير مستوفية
للاشتراطات الجوهرية ومخالفة لأحكام القانون أو لأى من اللوائح والقرارات
أو التعليمات التي تصدرها الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، وكان استمرار
تشغيلهم يمثل تهديداً للصحة العامة أو سلامة المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي .
- ٢ - إذا أجرى تعديل جوهري في النشاط دون القيد في السجلات بذلك وفقاً
لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

- ٣ - إذا أصبحت وحدة الإنتاج العضوي غير قابلة للتشغيل أو أصبح الاستمرار في إدارتها يشكل خطرًا داهمًا على الصحة أو الأمن أو البيئة أو السلامة يتذرع إدراكه .
- ٤ - التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٥ - ثبوت الغش والتلبيس فى عملية التسجيل .
- ٦ - إذا صدر حكم بات بإغلاق وحدة الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة نهائياً أو بإزالتها .
- ٧ - إذا لم يتم تجديد التسجيل خلال شهرين من تاريخ انقضاء المعىاد القانونى للتجديد .

مادة (٥٨)

للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، توجيهه إنذار لجهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي المخالفة فوراً لإزالة أسباب المخالفة ، ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك ، جاز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، وبحسب الأحوال ، اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين :

(أ) وقف التسجيل .

(ب) الغلق المؤقت بحسب جسامية المخالفة وحجم الأضرار وذلك لمدة لا تجاوز سنة . وفي جميع الأحوال يتبعين أن يكون وقف تسجيل وحدة الإنتاج العضوي أو جهة المطابقة أو غلقها مؤقتاً بقرار مسبب صادر عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الوقف أو الغلق بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو إلكترونياً وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة ، أو البدء في اتخاذ الإجراءات التي تحدها له الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال . وتقوم جهة المطابقة أو وحدة الإنتاج العضوي بالتقدم بطلب إلى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بإلغاء قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض واستيفاء جميع الاشتراطات - والمتطلبات الصادرة عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال - خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وقف التسجيل أو الغلق المؤقت .

ونقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بالتحقق من إزالة أسباب المخالفة واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات الصادرة عنها ، ويلغى قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت بعد إزالة أسباب المخالفة وبقرار يصدر من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .

ولا يترتب على وقف التسجيل أو الغلق المؤقت وقف أنشطة الرقابة من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال ، على وحدات الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة .

حالات وإجراءات شطب المنتج من التسجيل لدى جهة المطابقة

(٥٩) مادة

فى حالة المخالفات التى تهدى الصحة العامة تقوم الهيئة أو الإدراة العامة للزراعة
العضوية ، بحسب الأحوال ، بإصدار قرار بشطب المنتج نهائياً من سجلاتها .

وفي حالة استمرار المنتج في ارتكاب المخالفة أو ارتكب مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى ، يتم إخطار جهة المطابقة المسجل لديها المنتج لشطبة من سجلاتها ، وتقديم ما يفيد ذلك للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

التصريف في المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المخالفة

مادہ (۷۰)

يتم اتخاذ التدابير الآتية مع المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المخالفة على حسب الأحوال :

- ١ - سحب المدخلات والمنتجات المخالفة من الأسواق .
 - ٢ - وضع المدخلات والمنتجات المخالفة في مكان معزول .
 - ٣ - في حالة مخالفة أي من المدخلات أو المنتجات لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن ، ولكنه صالح للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الآدمي ، يقوم الوزير المختص أو رئيس الهيئة ، بحسب الأحوال ، بإصدار القرارات والقواعد بشأن تلك الحالات ، وذلك كله على نفقة المخالف .
 - ٤ - في حالة عدم صلاحية مدخل الإنتاج أو المنتج الغذائي للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الآدمي ، تطبق القوانين والتشريعات ذات الصلة بهذا الشأن .

الباب السابع

أحكام ختامية

القواعد الاستثنائية للإنتاج العضوي أو الحيوي

مادة (٦١)

للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، في حالة الضرورة منح الاستثناء من تطبيق قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها وفقاً لأحكام تلك اللائحة لفترة زمنية محددة ، وذلك في الحالات التالية على سبيل الحصر :

(أ) لضمان بدء الإنتاج العضوي أو لحفظه عليه أو لمواجهة الظروف المناخية والجغرافية .

(ب) لضمان الحصول على مدخلات الإنتاج العضوي ومواد الإكثار النباتي والحيوانات الحية وغيرها من المدخلات الزراعية والتي لا تتوفر في الشكل العضوي .

(ج) لحل مشكلات خاصة بإدارة الثروة الحيوانية العضوية .

(د) لمواصلة الإنتاج العضوي عند عدم وجود المواد والمنتجات الداخلة في المنتجات الغذائية في شكلها العضوي .

الضبطية القضائية

مادة (٦٢)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ورئيس الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تفيضاً له ، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم وعمله .

مادة (٦٣)

يتعين على من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أى عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً .

مادة (٦٤)

لا يجوز لمن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى تحريك الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بإذن من الوزير المختص أو رئيس الهيئة ، بحسب الأحوال .

الرسوم

ماده (٦٥)

تحدد الرسوم المستحقة عن تسجيل جهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي والشهادات والشعارات وجميع الخدمات التي تؤديها الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بقرار من الوزير المختص أو مجلس إدارة الهيئة ، بحسب الأحوال ، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

مرفق (١)

المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي

والحيواني والداجنی والسمکی

الباب الأول

الأحكام التمهيدية

(الفصل الأول)

الهدف و مجال التطبيق

١ - تطبق هذه المعايير كضمان أساسي للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي مع ضمان فعالية أداء السوق الداخلية والخارجية للمدخل العضوي الأولى ، ضمان المنافسة العادلة للمنتج العضوي الأولى .

٢ - تحدد هذه المعايير مبادئ الإنتاج العضوي الأولى وترسي قواعده ، من حيث تسجيل واستخدام دلائل تشير إلى الإنتاج العضوي الأولى ووضع العلامات العضوية ، طبقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية .

٣ - توضح هذه المعايير المدخلات التي تخضع لأحكامها وكذلك المدخلات خارج نطاق المعايير كذلك كيفية وضع شعار وعلامات التمييز الدالة عليها .

٤ - تغطي بنود هذه المعايير الاشتراطات الأساسية اللازم اتباعها خلال

العمليات الآتية :

(أ) جميع مراحل إنتاج وتجهيز وتوزيع مدخلات الإنتاج العضوي الأولى وطرق مراقبتها .

(ب) كيفية وضع العلامات المميزة أو العبارات التي تشير إلى أن مدخلات الإنتاج العضوي الأولى عضوية سواء في الملصقات على المنتجات أو في وسائل الإعلان .

٥ - تطبق هذه القواعد على كل مدخلات الإنتاج العضوي/ الحيوي الأولى التي تستخدم في الأنشطة العضوية المختلفة شاملة في مزارع الإنتاج النباتي والحيواني والأحياء المائية (أسماك - قشريات - ... إلخ) والنحل طالما تنتج أو يزمع إنتاجها أو إعدادها أو تجهيزها أو تعرض في الأسواق أو ينوى توزيعها أو عرضها في السوق والمدرجة بهذه المعايير داخل جمهورية مصر العربية أو بغرض التصدير كمدخل عضوي في أحد الصور التالية :

(أ) الحيوانات الحية والمنتجات الزراعية حتى الحصاد داخل وحدات الإنتاج العضوي الأولى .

(ب) المدخلات الزراعية الأولية المزمع عرضها بالأسواق .
 (ج) الأعلاف .

(د) مواد الإكثار النباتي أو أجزاء التكاثر الخضرية (عقل - درنات - أبصال - شتلات - إلخ) أو البذور .

(ه) تطبق هذه المعايير على إنتاج الخميرة .
 (و) المنسوجات العضوية .

٦ - تطبق هذه المعايير على جميع الأشخاص الذين لهم صلة بعملية زراعة أو إعداد أو تجهيز أو تداول المدخلات العضوية/ الحيوية الأولية المشار إليها في البند (٥) ، وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج الأولى ، أو أي نشاط آخر له علاقة بالتعامل مع المدخل العضوي الأولى الذي يحمل شعاراً عضوياً سواء من قبل منتجين أو مجهزين أو موزعين .

٧ - ما لم ينص على خلاف ذلك ، تطبق هذه المعايير الفنية كجزء لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية دون المساس بالتشريعات ذات الصلة والصحة الحيوانية ورعاية صحة النباتات والتكاثر النباتي ، وسلامة الغذاء .

٨ - يتم تطبيق ما يرد في المعايير الفنية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف قواعد الإنتاج ، بعد إجراء التغييرات الضرورية وبعد إجراء التعديلات الدورية اللازمة المعتمدة من الوزير المختص على أساس اللائحة التنفيذية وبما ينص عليه قانون ١٢ لسنة ٢٠٢٠

٩ - تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع قائمة مدخلات الإنتاج العضوي الأولى المبينة في ملحق المرفق الأول بالإضافة إلى تحديد هذه القوائم بما يتوافق مع المعايير العالمية ، على أن تكون مدخلات ذات ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج العضوي الأولى ، ومؤهلة للإدراج في هذه القوائم .

١٠ - هذه المعايير لا تسرى على المنتجات التالية :

(أ) أنواع الإنتاج الحيواني بخلاف تلك المشار إليها في المادة (١٠) .

(ب) تربية الأحياء المائية بخلاف تلك المشار إليها في المادة (٢٩) .

١١ - لا تعتبر حصيلة صيد الحيوانات أو صيد الأسماك البرية كمنتج عضوي أولى.

الباب الثاني

الإنتاج الزراعي الأولى العضوي ومدخلاته

(الفصل الأول)

الإنتاج النباتي

مادة (١)

تجهيز التربة والتسميد

يجب اتباع التوصيات الآتية داخل المزارع العضوية :

يجب أن تبقى الأرض دائمًا مغطاة بغطاء نباتي لتلذى عوامل التآكل وقد خصوبة وتماسك التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي في التربة بغض النظر الإنتاج العضوي الأولى .

يجب المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها الحيوي باتباع دورات زراعية منفردة للمحاصيل وتشمل المحاصيل البقولية وإضافة السماد الأخضر للتربة وكذلك إضافة الأسمدة الحيوانية والنباتية المكمورة هوائيًا (كمبوست) . يمكن استخدام المستحضرات البيوديناميكية أو المستحضرات الميكروبوبية غير المهندسة وراثياً لزيادة حيوية التربة .

يسمح باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المنصوص عليها في الملحق (١) .

جميع الأنشطة الزراعية في المزارع العضوية لا تؤدي إطلاقاً (أو في أقل الحدود الممكنة والتي لا يمكن تلافيها) إلى تلوث البيئة .

يجب على المسؤول عن وحدة الإنتاج العضوي الأولى الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات التسميد لمدة خمس سنوات .

مادة (٢)

المنتجات الناتجة من الزراعات المائية

يحظر استخدام الزراعات المائية (Hydroponic)

مادة (٣)

مكافحة الأمراض والآفات والحسائش

علاوة على العمليات الزراعية ، يتم استخدام الأصناف المقاومة واتباع التقنيات الزراعية التي من شأنها حماية النبات من الأمراض والآفات وتقليل فرص حدوثها .

- ١ - يتم استخدام مواد الوقاية والمكافحة المنصوص عليها في الملحق (٢) مع الالتزام بشروط الاستخدام الموجودة قرين كل مادة .
- ٢ - عند استخدام المصادف والأوعية باشتاء الأوعية المستخدمة لفرمون ، يجب ألا يلامس المواد الموجودة في الأوعية والمصادف أى شئ في البيئة المحيطة سواء نبات أو ماء أو تربة ويجب أن يتم التخلص منها بطريقة آمنة بعد الاستخدام .
- ٣ - تعتمد برامج وقاية النباتات أساساً على المنع باستخدام الأعداء الطبيعية والأصناف المقاومة والدورات الزراعية والتقييات الزراعية والمعاملات الحرارية .
- ٤ - تستخدم المواد المذكورة في الملحق (٢) لمقاومة الأمراض والحشرات وباقى الآفات .

مادة (٤)

قواعد إنتاج فطر عيش الغراب

لإنتاج عيش الغراب يمكن استخدام المواد الآتية :

(أ) مخلفات المزرعة سواء النباتية أو الحيوانية .

- ١ - سواء من المزارع التي تدار حسب النظام العضوي .
 - ٢ - أو من المواد المذكورة في الملحق (١) في حالة عدم توافر المواد المذكورة في (أ) بشرط ألا تزيد نسبة هذه المواد عن (٢٥٪) من المجموع الكلى لجميع المكونات بعد طرح نسبة المياه والغطاء المستخدم في تغطية مادة الزراعة .
- (ب) مواد زراعية غير منصوص عليها في الفقرة السابقة (أ) وناتجة من مزارع عضوية .
- (ج) البيتموس غير المعالج كيميائياً .
- (د) الخشب غير المعالج كيميائياً .

مادة (٥)

إنتاج الأعشاب البحرية

- (أ) تعتبر جميع الأعشاب البحرية النامية طبيعياً في البحر عضوية .
- (ب) يجب ألا يؤدي الجمع على المدى البعيد إلى حدوث خلل في توازن الأحياء الطبيعية الموجودة في البيئة .
- (ج) يجب الجمع من بيئه ذات صفات بيئية مناسبة وبعيدة عن مصادر التلوث بأنواعه .

(د) يتم الجمع من الشواطئ ذات الصفات البيئية والصحية المعهود بها آخذين في الاعتبار :

- ١ - اتباع طرق الزراعة المستدامة في جميع مراحل الإنتاج والجمع .
 - ٢ - الحفاظ على التنوع الجيني في البيئة يجب أن يتم الجمع بناءً على قواعد مناسبة للإبقاء على جميع الأنواع والأفراد .
 - ٣ - لا يجب إضافة الأسمدة إلا في نظم الإنتاج المغلقة (وحدات الاسترداد) وبشرط أن تكون هذه الأسمدة مسموح بها في الإنتاج العضوي .
- (ه) يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج الفصيلي للأعشاب البحرية : حيث تشمل "الأعشاب البحرية" الطحالب البحرية متعددة الخلايا ، والعوالق النباتية والطحالب الدقيقة .

مادة (٦)

الإدارة المائية المتوسطة والمستدامة

- ١ - يجب أن تكون عمليات الإنتاج موجودة في موقع بعيدة عن الملوثات التي من شأنها الإضرار بالطبيعة العضوية للمنتجات .
- ٢ - يتم فصل وحدات الإنتاج العضوية عن غير العضوية بشكل مناسب .
- ٣ - يجب أن تستند إجراءات الفصل المشار إليها في بند (٢) إلى الوضع الطبيعي ، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة ، والمسافات ، وتتفق المد والجزر ، والمصب الرئيسي والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوي .
- ٤ - تعين الإدارة الموقع أو المناطق المناسبة للاستزراع المائي العضوي أو حصاد الأعشاب البحرية وقد تحدد أيضاً الحد الأدنى لمسافات الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية .
- ٥ - عند تعين مسافات فصل دنيا ، يتعين تقديم هذه المعلومات إلى أصحاب المزارع السمكية .
- ٦ - يجب إجراء تقييم بيئي لأى عملية إنتاج جديدة لوحدات الإنتاج العضوي والتي تنتج أكثر من ٢٠ طناً من منتجات الاستزراع المائي سنوياً للتأكد من ملائمة ظروف بيئية وحدة الإنتاج والآثار المحتملة لتشغيلها .
- ٧ - يجب على صاحب المزرعة توفير تقارير التقييم البيئي لإدارة وجهة المطابقة المسجل لديها .

- ٨ - يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاسترراع المائي وحصاد الأعشاب البحرية .
- ٩ - يتم تحديث الخطة سنويًا وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية للعمل المطلوب إجراءه وعمل التدابير الازمة اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة ، بما في ذلك تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنويًا . ويجب أن تسجل الخطة تقنية مراقبة وإصلاح المعدات .
- ١٠ - يجب على مشغلى أعمال الاسترراع المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومواد إعادة التدوير حسب التفضيل ، ووضع جدول للحد من النفايات يتم وضعه في بداية عملية الإنتاج كجزء من خطة الإدارة المستدامة .
- ١١ - بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تدبير الكتلة الحيوية لها لمرة واحدة في البداية .

مادة (٧)

الحصاد المستدام للأعشاب البحرية البرية

- ١ - يجب الاحفاظ في الوحدة أو المنشأة بسجلات توضح للإدارة أن الأعشاب البحرية البرية التي تم إنتاجها لا تحدث تأثيراً سلبياً على البيئة المائية . وتمكين المشغل للإدارة وجهة المطابقة من التحقق من أن الحصادات قد زوالت فقط بالأعشاب البحرية البرية المنتجة وفقاً للمعايير ، ويتم الحصاد بطريقة لا تسبب ضرراً على حالة البيئة المائية .
- ٢ - يجب اتخاذ تدابير لضمان أن الأعشاب البحرية يمكن أن تتجدد ، مثل تقنية الحصاد ، الحد الأدنى للأحجام ، الأعمار ، دورات التكاثر أو حجم الأعشاب البحرية المتبقية .
- ٣ - في حالة حصاد الأعشاب البحرية من منطقة حصاد مشتركة يجب توفير أدلة مستندية على أن الحصاد لا يؤثر على الاستدامة وأن الوحدة بالكامل تخضع لاشتراطات معايير الإنتاج العضوي .
- ٤ - يجب أن تقدم السجلات دليلاً على الإدارة المستدامة وعدم وجود تأثير على المدى البعيد على مناطق الحصاد .

مادة (٨)

استزراع الأعشاب البحرية

- ١ - لا يستخدم في استزراع الأعشاب البحرية في البحر إلا العناصر الغذائية الطبيعية في البيئة ، أو من الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي العضوي ، ويفضل أن تكون موجودة في مكان قريب كجزء من نظام الاستزراع المتعدد .
- ٢ - في المنشآت على الأرض التي تستخدم فيها مصادر المغذيات الخارجية ، تكون مثل مستويات المغذيات في المياه .
- ٣ - يجوز استخدام الأملاح أو كما هو موضح في الملحق (١) .
- ٤ - يتم تسجيل كثافة الاستزراع أو الكثافة التشغيلية والحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الأعشاب البحرية التي يمكن إنتاجها دون آثار سلبية على البيئة .
- ٥ - يعاد استخدام الحالب وغيرها من المعدات المستخدمة في زراعة الأعشاب البحرية أو إعادة تدويرها قدر الإمكان .

مادة (٩)

التدابير والإجراءات الوقائية للمحافظة على السفن

وتنظيف المعدات والمرافق الإنتاجية

- ١ - يجب إزالة الكائنات الحية الملوثة فقط بالوسائل الفيزيائية أو باليد ما لم تكن ضارة بقدر الإمكان ، يتم إعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة .
- ٢ - يتم تنظيف المعدات والمرافق عن طريق تدابير فيزيائية أو ميكانيكية . وفي حالة ما إذا كانت طرق التنظيف غير كافية يتم استخدام المواد الواردة في الملحق (٧) ، القسم (٢) .

(الفصل الثاني)

الإنتاج الحيواني

مادة (١٠)

النطاق

يضع هذا الفصل قواعد تفصيلية لإنتاج الأنواع الحيوانية التالية : الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام (الضأن والماعز) والدواجن (الدجاج بأنواعه - البط - الأوز - الأرانب) والنحل ، الموضحة في الملحق (٣) .

(الجزء الأول)

مصدر الحيوانات

مادة (١١)

مصدر الحيوانات العضوية

١ - يتم اختيار الأنواع والسلالات مع مراعاة حيوية الحيوانات وقدرتها على التكيف مع الظروف المحلية و مقاومتها للأمراض . بالإضافة إلى ذلك يجب اختيار السلالات أو الأنواع من الحيوانات القوية لتقادى أمراض معينة أو المشاكل الصحية المرتبطة ببعض السلالات أو الأنواع المستخدمة فى الإنتاج المكثف ، مثل عوامل الإجهاد والموت المفاجئ والإجهاض المتكرر وحالات الولادة التى تتطلب العمليات القصصية .

٢ - أما فى النحل تعطى الأفضلية لاستخدام نوع (Apis Mellifera) وأنواعها المحلية .

مادة (١٢)

منشأ الحيوانات غير العضوية

١ - الحيوانات غير العضوية قد تستخدم فى الحيازات لأغراض التربية ، وذلك عند عدم توفر عدد كافى من الحيوانات العضوية بشرط الخضوع للشروط المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٥) من هذه المادة .

٢ - عند إنشاء قطيع لأول مرة ولا تتوافق حيوانات مرباه عضويًا بأعداد كافية ، يمكن اللجوء إلى جلب حيوانات غير مرباه عضويًا تؤخذ بعد الفطام مباشرة داخل وحدة الإنتاج العضوى لكن بعد استيفاء الشروط التالية :

لا يزيد عمر العجول والمهران والجمال عن ستة أشهر .

الأغنام (الضأن والماعز) يكون عمرها أقل من ٦٠ يومًا .

٣ - عند تجديد قطيع ، يربى وفقاً لقواعد الإنتاج العضوى ، فإن عدد إناث الثبيات المدخلة من مصادر غير عضوية يجب ألا تتجاوز النسب التالية :

(أ) بحد أقصى (١٠٪) من البالغين للخيول والأبقار والجاموس والجمال

و(٢٠٪) من البالغين من الأغنام (الضأن والماعز) .

(ب) لما بالنسبة للوحدات أقل من ١٠ خيول/أقل وأقل من ٥ أغنام/معز،
أى إضافة في هذه الوحدات يجب ألا يزيد على حيوان واحد في العلم كحد أقصى .

٤ - النسب المئوية المشار إليها في البند (٣) يجوز زيادتها لتصل إلى (٤٠٪)
ولكن يخضع ذلك لترخيص مسبق من الإدارة في الحالات الخاصة التالية :

(أ) عند عمل توسيعات كبيرة في المزرعة .

(ب) عند تغيير طرق التربية .

(ج) عند البداية في إدخال نوع جديد من الثروة الحيوانية .

(د) عندما تكون السلالات معرضة لخطر الضياع .

٥ - لتجديد المناحل يمكن إدخال (١٠٪) سنويًا من ملكات النحل وأسراب النحل
من مصادر غير عضوية شريطة أن تكون ملكات النحل التي توضع في الأمشاط
بداخل الخلايا مرباه بطريقة عضوية .

(الجزء الثاني)

الممارسات الخاصة بال التربية والسكن للإنتاج الحيواني

مادة (١٣)

القواعد المتعلقة بظروف السكن

١ - يجب توفير العزل والتغذية والتهوية في المباني المعدة لسكن الحيوانات ويجب
أن يظل مستوى الغبار والحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود
التي لا تضر الحيوانات . المبنى المستخدم يجب أن يوفر التهوية الطبيعية
ودخول الضوء .

٢ - يجب توفير السكن للماشية في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة
لتمكين الحيوانات من العيش في الهواء الطلق .

٣ - كثافة التربية في المباني يجب أن توفر الراحة والاحتياجات الخاصة لكل
الأنواع من الحيوانات ، كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السلوكية للحيوانات
ويحدد الملحق (٣) الكثافة ووحدة المساحة حسب أنواع الحيوانات .

٤ - الحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية وعدد الحيوانات وخصائص
مباني الحيوانات المرbah والمنصوص عليها في الملحق (٣) .

ماده (١٤)

مواصفات وشروط تربية الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام

- ١- يجب أن تكون أرضية مبانى الحيوانات ناعمة غير منزقة ، ويجب أن تكون نصف مساحة الأرض على الأقل مستوية .
- ٢- يجب أن توفر لهم مساكن مريحة ونظيفة وجافة مع زراعة بقية المنطقة بحيث تكون متناسبة مع الحجم ولا تكون الأرض مشقة وأن تكون مغطاة بفرشة مكونة من القش أو نشاره الخشب أو الرمل ويمكن تحسين الفرشة بإضافة بعض المعادن المسموح باستخدامها بالملحق (١) .
- ٣- يحظر سكن العجول فى الحجرات الفردية بعد سن أسبوع واحد .
- ٤- توضع الماشية فى مجموعات باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وخلال فترة الرضاعة .

ماده (١٥)

سكن وتربيه الدواجن

- ١- منوع تربية الدواجن داخل أقفاص أو بطاريات .
- ٢- الطيور المائية لابد أن يتوافر لها بركة أو بحيرة أو ترعة يراعى فيها شروط النظافة والصحة .
- ٣- المبانى لجميع الدواجن لابد أن تستوفى الشروط التالية :
 - (أ) ألا نقل مساحة الأرض الصلبة عن الثلث من المساحة الكلية للأرض على ألا تكون مشقة أو مفتة وأن تكون مغطاة بممواد مثل القش أو نشاره الخشب أو الرمل أو العشب .
 - (ب) فى عناير الدجاج البياض يجب أن تتتوفر مساحة فى الأرض تكفى لحرية الحركة للدجاج وأيضاً لكي تسمح بتجمیع فضلات الدجاج .
 - (ج) يجب أن تكون العناير تحتوى على أماكن لراحة أو وقوف الطيور وهذه الأماكن تتناسب مع حجم كل مجموعة من الطيور على التحو المنصوص عليه فى الملحق (٣) .
 - (د) يجب أن يكون منفذ وفتحات الدخول والخروج ذات حجم مناسب لحجم الطيور وهذه الفتحات أو الأبواب طولها يعادل ٤م لكل ١٠٠ م٢ من مساحة المكان .

(ه) كل عنبر للدواجن يجب ألا يحتوى على أكثر من :

٤٨٠٠ دجاجة .

٣٠٠٠ دجاج بياض .

٤٠٠٠ من إناث البط المskوفى أو البكينى وفي حالة الذكور تكون ٣٢٠٠ وكذلك كل أنواع البط الأخرى .

٢٥٠٠ من الأوز أو الدجاج الرومى .

(و) يجب ألا تزيد المساحة المستخدمة للعنبر الواحد في حالة الطيور المنتجة للحم عن ٢٦٠٠ م٢ .

(ز) يجب أن تشييد عناير تربية الدجاج بطريقة تسمح بسهولة حصول الدواجن على الهواء الطلق .

٤ - يتم توفير إضاءة صناعية بالإضافة للإضاءة الطبيعية لتوفير فترة إضاءة بحد أقصى ١٦ ساعة متواصلة في اليوم ويجب أن يوفر لها ما لا يقل عن ٨ ساعات راحة ليلية بدون أي ضوء .

٥ - يجب ألا تستخدم طريقة التربية المكثفة للدواجن والحد الأدنى للعمر عند

الذبج يجب أن يكون :

٨١ يوم للدجاج .

١٥٠ يوم لنوع الكابونس .

٩٤ يوم للبط البكينى .

٧٠ يوم لإناث البط المskوفى .

٨٤ يوم لذكور البط المskوفى .

٩٢ يوم للبط البرى .

١٤٠ يوم لذكور الدجاج الرومى والأوز .

١٠٠ يوم لإناث الدجاج الرومى .

مادة (١٦)

الاشتراطات المحددة في إنشاء المناحل المستخدمة

في تربية النحل وإنتاج العسل العضوى

١ - اختيار موقع المناحل في دائرة نصف قطرها ٣ كم من مصادر جبوب اللقاح والرحيق والتى هى عبارة عن محاصيل عضوية أو بريئة أو نباتات

- غير معرضة للتلوث البيئي حتى لا تؤثر على النحل المربى عضويًا ، على الإداره العامة للزراعة العضوية أن تحدد مناطق تربية النحل وذلك حتى تمثل لقواعد الإنتاج العضوي ، لا تطبق هذه القواعد في فترات عدم التزهير أو فترات سكون الخلايا .
- ٢ - يجب أن تكون خلايا النحل مصنعة أساساً من مواد طبيعية ليست لها أي خطورة على منتجات النحل أو على البيئة من التلوث .
- ٣ - شمع النحل في حالة تأسيس خلايا جديدة يجب أن يكون مصدره وحدات إنتاج عضوية .
- ٤ - يمكن استخدام المواد الطبيعية مثل الشمع والزيوت الطبيعية وصمغ النحل في خلايا النحل دون المساس بأحكام المادة (٢٨) من هذه المعايير .
- ٥ - محظور استخدام المواد الكيميائية الطاردة المخلقة أثناء استخلاص العسل أو منتجات أخرى .
- ٦ - محظور استخدام إطارات الحضنة (أطوار غير كاملة لحشرة النحل) لاستخلاص العسل .

مادة (١٧)

الاتصال بمناطق الهواء الطلق

- ١ - مناطق الهواء الطلق ممكن أن تكون مغطاة جزئياً .
- ٢ - يجب أن تخرج الحيوانات إلى المراعى كلما سمحت الظروف بذلك .
- ٣ - يسمح للحيوانات الخروج إلى الرعى في فترة الشتاء في حالة توافر نظام الإسكان الشتوي وفي حالة عدم توافره يسمح لها بالرعي فقط كلما سمحت الأحوال الجوية .
- ٤ - يسمح للثيران عمر أكثر من سنة بالخروج للرعى في مناطق الهواء الطلق .
- ٥ - يجب أن تقضي الدواجن مدة لا تقل عن ثلث حياتها في الهواء الطلق .
- ٦ - المناطق المفتوحة للدواجن تكون ذات غطاء نباتي وتكون آمنة وتسمح لكل الدواجن الوصول إلى الشراب والغذاء بصورة سهلة وميسرة .
- ٧ - الدواجن التي تربى في أماكن مغلقة نتيجة ظروف قهرية (مثل قرارات الطلب البيطري) فلا بد أن تتوفر لها كميات كافية من الغذاء حتى تلبى احتياجاتها .

مادة (١٨)

الكثافة الحيوانية

محتوى النيتروجين فى السماد البلدى الناتج من مجموع الكثافة العدبية للحيوانات لا يجب أن يزيد عن حدود ١٧٠ كجم نيتروجين فى السنة لكل هكتار من الأرض الزراعية ، لتحديد الكثافة العدبية المناسبة للماشية فى وحدة المساحة المشار إليها أعلاه ؛ وتخص الإداراة العامة للزراعة العضوية بوضع هذه الحدود للأعداد المناسبة لكل وحدة ويستخدم الملحق (٤) كمرشد لها فى ذلك .

مادة (١٩)

حظر الإنتاج الحيوانى

يمنع من الإنتاج الحيوانى العضوى كل من لا يملك أرض زراعية إلا إذا كان لديه عقد موقع مع مزرعة عضوية أخرى يفيد التعاون معها فى إنتاج الغذاء الحيوانى .

مادة (٢٠)

الإنتاج المتنوع للثروة الحيوانية

(الوحدات المختلطة للإنتاج الحيوانى العضوى وغير العضوى)

١ - يمكن أن يسمح بوجود الحيوانات التى تتبع النظم التقليدية (غير العضوية) فى المنطقة شريطة أن تكون منعزلة عن الحيوانات التى تتبع نظم الإنتاج العضوى ويطبق ذلك أيضاً على كل الحيوانات حتى المختلفة فى النوع عن بعضها .

٢ - يمكن للحيوانات غير العضوية أن تتغذى فى المراعى العضوية لفترة محددة من السنة بشرط أنها فى هذه الفترة لا تتوارد مع الحيوانات العضوية فى نفس المزرعة .

٣ - الحيوانات العضوية يمكن أن ترعى على أرض عادية بشرط أن :

(أ) هذه الأراضى لم تعامل بأى مركيبات ممنوع استخدامها فى الإنتاج العضوى لمدة ٣ سنوات على الأقل .

(ب) أى منتج من منتجات الحيوانات العضوية التى تستعمل هذه الأرض مع الحيوانات غير العضوية لا يجوز اعتبارها إنها منتجات عضوية ما لم يمكن هناك إثبات بالفصل الكافى عن الماشية غير العضوية .

٤ - خلال فترة نقل الحيوانات ربما تتغذى في مراعي غير عضوية وذلك خلال تنقلها سيراً على الأقدام من مراعي إلى آخر وفي هذه الفترة يجب ألا تزيد مواد التغذية لهذه الحيوانات من المراعي غير العضوية عن (١٠٪) من إجمالي الغذاء خلال السنة وهذه النسبة يتم حسابها بناءً على نسبة المواد الجافة في الأعلاف ذات أصل نباتي . يجب على مدير المزرعة أن يحتفظ بكل المستندات والوثائق الخاصة بكل ما يحدث للثروة الحيوانية بناءً على ما ذكر في هذه المادة .

مادة (٢١)

كيفية التعامل مع الحيوانات

١ - (أ) يجب ألا تتم بعض العمليات التي تجرى على الماشية والحيوانات مثل (ربط الذيل في الأغنام أو قطع طرف الذيل في الماشية وقلع الأسنان وقص أو نقليم المناقير أو إزالة القرون) بشكل روتيني في المزرعة العضوية ومع ذلك فقد يسمح البعض من هذه العمليات أن تتم بعدأخذ إذن من الإدارة العامة للزراعة العضوية لأسباب تتعلق بالسلامة وإن كان المقصود هو تحسين الصحة ورفاهية الحيوان وذلك بناءً على كل حالة .

١ - (ب) تطبق أي عملية تحت نظام تخدير كافى وتسكين للألم لتقليل أي معاناة يتعرض لها الحيوان وتتم هذه العملية في سن مناسب للحيوان ويقوم بها أفراد مؤهلة لذلك .

٢ - عملية الإخصاء للحيوان مسموح بها من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وأساليب الإنتاج التقليدية وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (أ) .

٣ - محظور عمليات التشويف مثل قص أجنحة ملكات النحل .

٤ - عملية تحميس وتزييل الحيوانات يجب أن يتم تنفيذها دون استخدام أي نوع من التبيه الكهربائي كما أنه ممنوع استخدام مهديات قبل أو أثناء النقل .

(الجزء الثالث)

التغذية

مادة (٢٢)

التغذية من داخل المزرعة العضوية أو من مزارع عضوية أخرى

١ - في حالة الحيوانات آكلة العشب (فيما عدا فترات التقليل بين المراعي) [المادة ٢٠] بند (٤) يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة (٦٠٪) على الأقل من داخل نفس

المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحاً تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة . في حالة الدواجن يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة (٢٠٪) على الأقل من داخل نفس المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحاً تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة .

٢ - في نهاية موسم إنتاج عسل النحل يجب أن يتواجد في الخلايا كمية كافية من العسل وحبوب اللفاح للتغذية خلال فترة الشتاء .

٣ - يجب تغذية خلايا النحل المعرضة للخطر بسبب الظروف المناخية على عسل عضوي أو شراب سكري عضوي والسكر العضوي وذلك فقط في الفترة ما بين جنى العسل وقبل ١٥ يوم من بدء موسم تواجد الرحيق وبداية تكون العسل .

مادة (٤٣)

الأعلاف ومدى توافقها مع الاحتياجات الغذائية للحيوانات

١ - يجب أن يتم تغذية كل صغار الحيوانات (الثديية) على حليب الأمهات (حليب طبيعي) لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر وذلك للعجل والمهر ، بينما تصل إلى ٤، ٥ يوماً للضأن والمعز .

٢ - تكون نظم تربية الحيوانات التي تتغذى على العشب على أساس استخدام أقصى حد للرعى في المراعي وفقاً لتواجد هذه المراعي في فترات مختلفة من السنة بحيث لا يقل عن (٦٠٪) من الوزن الجاف لوجبات الطعام اليومية للحيوان ، ويجب أن تحتوى الوجبات على أعلاف خشنة طازجة أو جافة أو سيلاج ، ويسمح بتخفيض النسبة إلى (٥٠٪) للحيوانات التي تنتج اللبن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة أن هذه الحيوانات تقوم بإرضاع صغارها رضاعة طبيعية .

٣ - تضاف نسبة النخالة والأعلاف الطازجة أو المجففة أو السيلاج إلى العلبة اليومية لتغذية الدواجن .

٤ - يحظر وضع الحيوانات في أماكن تعرق تغذيتها مما يؤدي إلى حدوث أنيميا .

٥ - يحظر عملية التغذية الإجبارية في عمليات التسمين للحيوانات في أي مرحلة .

مادة (٤٤)

الأعلاف في مرحلة التحول العضوي

١ - متوسط (٣٠٪) كحد أقصى من مكونات العلف ممكن أن يكون مصدرها مواد ناتجة من خارج نطاق المزرعة وهذا في مرحلة التحول . أما في حالة الأعلاف الناتجة من المزرعة نفسها تزيد النسبة لتصل إلى (١٠٠٪) .

٢ - متوسط (٢٠٪) كحد أقصى من مواد التغذية الكلية للحيوانات تأتي من الرعي أو من حصاد المراعي الدائمة أو من الأعلاف المعمرة في العام الأول من التحول مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المساحات ضمن حيازة المزرعة نفسها ، والنسبة المئوية من المجموع الكلى للمواد الغذائية يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى كما في البند (١) .

٣ - الأرقام الواردة في البند (١، ٢) تحسب سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة في مواد التغذية التي تكون من أصل نباتي .

مادة (٢٥)

استخدام بعض المنتجات والمأدوة في الأعلاف

يمكن أن تستخدم الأعلاف غير العضوية ذات المنشأ الحيواني أو النباتي في الإنتاج العضوي وذلك كما هو منصوص ومدرج في الملحق ٥ القسم (٢) :

(أ) يشترط أن يتم :

١ - إنتاجها أو تحضيرها بدون استخدام مذيبات كميائية .

٢ - اتباع الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) والمادة (٧٥) في المعايير .

(ب) يمكن استخدام الأعشاب والتوايل والمولاس غير العضوي في حالة :

١ - عدم توافر المواد العضوية .

٢ - يتم إنتاجها بدون استخدام مذيبات كميائية

٣ - يستخدم بنسبة (١٪) من مكونات العلف وتحسب سنويًا كنسبة مئوية من المواد الجافة من أصل نباتي .

(ج) يسمح باستخدام مواد العلف من أصل معدني كما هو مبين بالملحق ٥ قسم (١) .

(د) الأعلاف العضوية التي تكون من مصدر حيواني والأعلاف التي تكون من مصدر معدني يمكن أن تستخدم في الإنتاج العضوي ومنتجاته مصادر الأسماك ومنتجاتها الثانوية يمكن أن تستخدم في الإنتاج العضوي بشرط :

١ - أن يكون إنتاجها بدون استخدام مذيبات كميائية .

٢ - لا يمكن استخدام الأسماك التي تتغذى على الأعشاب ويسمح باستخدام دون ذلك .

٣ - يستخدم البروتين السمكي المتحلل للحيوانات الصغيرة فقط .

(ه) إضافات الأعلاف واستخدام الأملاح كملح الطعام وملح الصخور الخشنة في العلية والعديد من المنتجات تستخدم في تغذية الحيوان وفي مساعدات التصنيع بشرط أن تكون مدرجة في الملحق (٦) ويتبع القيود المنصوص عليها به .

(الجزء الرابع)

الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية

مادة (٢٦)

الوقاية من الأمراض

يحظر استخدام المواد الكيماوية المخلقة والمركبات الطبية البيطرية أو المضادات الحيوية لوقاية الحيوان دون المساس بالمادة ٢٧ بند (٣) .

يحظر استخدام محفزات النمو أو الإنتاج بما في ذلك المضادات الحيوية وغيرها من المواد العلاجية والصناعية واستخدام الهرمونات المنشطة للنمو أو ما شابه ذلك من المواد التي تسيطر على الإنجاب (على سبيل المثال الحث على التزامن في دورة الشياع عند الحيوان) .

الثروة الحيوانية التي يتم الحصول عليها من وحدات غير عضوية تخضع لفحوص خاصة ويطبق عليها فترات حجر ، اعتماداً على الظروف المحيطة .

يجب تنظيف وتعقيم حظائر وبيوت الماشية والمعدات والأواني وذلك لمنع انتقال العدوى وترابك الكائنات الحية الناقلة للأمراض ، كما يجب التخلص من متبقيات الحيوانات كالبراز والبول حتى تتجنب الروائح وتتجنب اجتذاب الحشرات والقوارض ، تستخدم فقط المنتجات المدرجة في الملحق السابع للتنظيف وتطهير المباني والمعدات والأدوات ، مبيدات القوارض لا تستخدم إلا في المصائد وكل المواد المذكورة في الملحق الثاني ويمكن استخدامها في القضاء على الحشرات وغيرها مما قد يوجد داخل المزرعة .

يجب أن تتوقف عنابر الدواجن عن الإنتاج بين كل قطيع وآخر .

يجب أن تتوقف عنابر الدواجن وتظهر في خلال فترة التوقف المشار إليها ، كما أن في هذه الفترة يسمح للمراعي أن ينمو بها الأعشاب مرة أخرى ، ومدير المزرعة يجب أن يحتفظ بكل الوثائق والمستندات الخاصة بالمزرعة .

مادة (٢٧)

العلاج البيطري

- ١ - على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدث وأصيبت الحيوانات ومرضت فلا بد من علاجها على الفور وإذا لزم الأمر يمكن أن تعزل هذه الحيوانات في مساكن منفردة .
- ٢ - يمكن استخدام المواد المدرجة في الملحق ٥ قسم (١) والملحق ٦ قسم (٣) كمواد علاج بيطرية ، كما يمكن استخدام مضادات حيوية حتى تعطى تأثيراً فعالاً .
- ٣ - إذا كانت الطرق المشار إليها في (١، ٢) غير فعالة في علاج المرض أو الإصابة ، ويكون العلاج الكيماوي ضرورياً لتجنب المزيد من المعاناة عند الحيوان فإنه يجب استخدام أي علاج كيماوي وذلك تحت مسؤولية الطبيب البيطري .
- ٤ - باستثناء اللقاحات وعلاجات الطفيليات إذا وجد مجموعة من الحيوانات تلتقت أكثر من ثلاثة دورات علاجية من الكيماويات البيطرية أو المضادات الحيوية في غضون ١٢ شهراً ، أو أكثر خلال حياة هذا الحيوان أقل من سنة في هذه الحالة يعتبر هذا الحيوان أو المنتج الحيواني الناشئ عنه غير عضوي . وفي حالة الماشية يجب أن تتجاوز فترات التحول المنصوص عليها في المادة ٦٣ البند (١) ، وتسجيل هذه الواقائع لابد أن تتوفر داخل المزرعة ويجب أن تخطر الإدارة وجهة المطابقة .
يجب أن تضاعف فترة التحول الخاصة بالحيوانات التي تعالج بالأدوية البيطرية إلى أن تصبح طبيعية .

مادة (٢٨)

قواعد محددة بشأن الوقاية والعلاج في تربية النحل

المواد المدرجة في الملحق الثاني هي المسموح بها في أغراض حماية وتطهير خلايا النحل والإطارات الخارجية والأمشاط من الآفات والقوارض ويجب ألا تستخدم هذه المواد إلا في داخل المصايد .

استخدام البخار أو اللهب المباشر في عملية التطهير مسموح به ويسمح باستخدام هيدروكسيد الصوديوم وحمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك بغرض تنظيف وتطهير الإطارات والأمشاط وخلايا النحل كما يستخدم E المتنول ، والشيمول والكافور في حالة الإصابة بالفاروا .

إذا ظهرت إصابات بالخلايا رغم جميع الإجراءات الوقائية ، يجب معالجتها على الفور ، وإذا لزم الأمر ، يمكن وضع الخلايا في منا حل معزولة ويتم استبدال شمع الخلايا بشمع من منا حل عضوية .

إذا تم العلاج بمركيبات بيطرية كيماوية مخلقة بالنسبة للخلايا المعزولة يتم إمدادها في هذه الفترة بشمع عضوي (ناتج من منا حل عضوية) ويلى ذلك بداية فترة التحول لمدة عام ويطبق عليها النص الموجود في المادة (٦٣) .

(الفصل الثالث)

إنتاج الأحياء المائية

(الجزء الأول)

أحكام عامة

مادة (٢٩)

النطاق

يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج التفصيلية لأنواع الأسماك والقشريات والرخويات كما هو موضح في الملحق رقم (١٢(أ)) ، وهذه القواعد تتطبق على العوالق البحرية والقشريات الدقيقة والديدان وغيرها من حيوانات الأعلاف المائية .

مادة (٣٠)

ملاءمة الوسط المائي وخطة الإدارة المستدامة للثروة المائية

يجب اختيار موقع المزارع السمكية بحيث تكون غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوي ، أو الملوثات التي من شأنها الإضرار بطبيعة المنتجات .

يتم الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية بشكل مناسب ، على سبيل المثال أن تستند إجراءات الفصل على وجود أنظمة توزيع مياه منفصلة ، ومسافات مناسبة ، والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوي ، ويجوز للإدارة تعين موقع أو مناطق تعتبرها غير مناسبة للاستزراع المائي العضوي أو حصاد الأعشاب البحرية وقد يتم أيضا تحديد مسافات الحد الأدنى للفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية ، وتقوم الإدارة بتقييم هذه المعلومات إلى المشغلين .

يلتزم المشغل بوضع تدابير دفاعية ووقائية ضد الحيوانات المفترسة .
يتم التنسيق مع مشغلى المزارع السمكية المجاورة في وضع الخطط الإدارية
وذلك عند الحاجة .

في المزارع السمكية في أحواض أو خزانات يجب تزويد المزارع بمرشحات
بيولوجية أو ميكانيكية لجمع النفايات وجمع الأعشاب البحرية .

يجب على المشغل (المنتج) إجراء تقييم بيئي يتناسب مع وحدة الإنتاج لجميع
العمليات الجديدة التي تطبق على الإنتاج العضوي ، في حالة أن يكون الإنتاج أكثر
من ٢٠ طنًا من منتجات الاستزراع المائي سنويًا للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج
وببيتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها ، ويجب على المشغل تقديم التقييم البيئي
للإدارة ولجهة المطابقة .

يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع
المائي وحصاد الأعشاب البحرية . ويتم تحديث الخطة سنويًا وتحدد بالتفصيل الآثار
البيئية لعمليات الإنتاج والرصد البيئي المطلوب إجراؤه وتسجيل التدابير الواجب
اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئة المائية والبرية المحيطة .

يجب على مشغلى الاستزراع المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة
المتجددة ومواد إعادة التدوير المتاحة ، ووضع جدول زمني لتقليل النفايات يتم وضعه
في بداية العملية الإنتاجية كجزء من خطة الإدارة المستدامة .

بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحيوي لمرة واحدة
في بداية عملية الإنتاج .

بالنسبة للاستزراع السمكي في أحواض أو خزانات أو المجاري المائية ، يجب
تجهيز المزارع بمرشحات بيولوجية ومرشحات ميكانيكية لجمع بقايا الغذاء وكافة أشكال
المخلفات أو استخدام الأعشاب البحرية أو الطحالب التي تساهم في تنقية المياه .

يجب أن يتم رصد النفايات في مياه الاستزراع السمكي على فترات منتظمة
والإجراءات المتخذة .

مادة (٣١)

الإنتاج المتوازى للزراعات السمكية العضوية وغير العضوية

- ١ - يجوز للإدارة أن تسمح بتربيبة الزراعة في المفرخات وأحواض التربية بالطرق العضوية والطرق غير العضوية في نفس المزرعة بشرط أن يكون هناك فصل واضح بين الوحدات ووجود نظام توزيع مياه منفصل .
- ٢ - في حالة تربية الأحياء المائية لمدة طويلة (Out-grow production) ، يجوز للإدارة أن تسمح بوحدات الإنتاج العضوي وغير العضوي في الحيازة نفسها بشرط أن يتم الامتثال لأحكام المادة (٦) بند (٢) من هذه المعايير وحيث يتم الالتزام بمراحل الإنتاج المختلفة وفترات التداول المختلفة لتربية الأحياء المائية .
- ٣ - يجب على المشغلين الاحتفاظ بالمستندات الدالة على تطبيق الأحكام المشار إليها في هذه المادة .

(الجزء الثاني)

أصول الأحياء المائية

مادة (٣٢)

أصول الأحياء المائية المنتجة عضويًا

يجب استخدام الأصناف المستزرعة محلياً ، وتهدف التربية إلى إعطاء سلالات أكثر تكيفاً مع ظروف الاستزراع وصحة جيدة والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف .
يجب تقديم المستندات الدالة على مصدرها للإدارة ولجهة المطابقة .
يجب اختيار الأصناف التي يمكن تربيتها دون إحداث أضرار جسيمة بالكميات البرية .

مادة (٣٣)

أصول الأحياء المائية المنتجة بالطرق غير العضوية

بالنسبة للتربية بغرض التكاثر أو لتحسين الصفات الوراثية وعندما لا تتوافر الأحياء المائية للاستزراع المائي العضوي ، قد يتم اصطياد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي أو الحصول عليها من مزارع الاستزراع المائي غير العضوية ، ويجب أن تبقى هذه الأحياء المائية تحت النظم العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر .

لأغراض الاستزراع المائي القائم على شراء زراعة بهدف تربيتها لمدة قصيرة حتى تصل إلى الحجم التسويقي ، وعندما لا تتوافر تربية الأحياء المائية بالطرق العضوية ، قد يتم جلب الزراعة غير العضوية للاستزراع المائي ، ويجب وضع الثنين الآخرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت النظم العضوية .

يجب أن تكون النسبة المئوية القصوى للزراعة المنتجة بالطرق غير العضوية التي يتم جلبها للمزرعة بنسبة (٨٠٪) وحتى نهاية السنة الأولى من تشغيل المزرعة وتخفض هذه النسبة إلى (٥٠٪) بنهاية العام الثالث من بداية التشغيل حتى تصل النسبة إلى صفر % في نهاية العام الخامس من تشغيل المزرعة .

لأغراض التربية بهدف الوصول لحجم الإنتاج القابل للتسيير ، يقتصر جمع زراعة الأحياء المائية البرية على الحالات التالية :

(أ) التتفق الطبيعي للأسماك أو اليرقات أو القشريات عند ملء الأحواض .

(ب) بالنسبة ل التربية ثعبان البحر الأوروبي يجب أن تكون هناك خطة معتمدة لإدارة تحديد موقع ثعبان البحر وأماكن التكاثر الصناعي لثعبان البحر .

(ج) جمع الزراعة البرية من مختلف الأصناف التي يتم تربيتها في المزارع السمكية التقليدية داخل الأراضي الرطبة ، وأحواض المياه المالحة ، ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية ، والمناطق المغلقة بواسطة السدود الصناعية ، شريطة تطبيق تدابير الإدارية التي وافقت عليها السلطات المختصة المسئولة عن إدارة الأرصدة السمكية المعنية لضمان الاستغلال المستدام لأصناف معينة ، ويجب أن تتم تغذية الأسماك حصرًا بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة .

(الجزء الثالث)

ممارسات الاستزراع السمكي

مادة (٣٤)

شروط عامة

١- يجب تصميم بيئة تربية حيوانات الاستزراع السمكي بطريقة تتفق مع

احتياجات كل نوع من الأنواع حيث :

(أ) المساحة تكون كافية لضمان تحركها بحرية .

(ب) أن تتم تربية الزراعة في مياه نقية مع ضمان إمدادها بمستويات كافية من الأكسجين .

(ج) الحفاظ على درجة الحرارة وظروف الإضاءة بما يتاسب مع احتياجات كل نوع من الأنواع .

(د) في حالة أسماك المياه العذبة يراعى أن يكون قاع حوض التربية أقرب ما يكون إلى ظروف البيئة الطبيعية .

٢ - يتم مراعاة الكثافة المناسبة للأسماك في أحواض التربية كما هو موضح بالملحق رقم ١٢ (أ) ، وتتأتى أهمية مراعاة الكثافة المناسبة وممارسات التربية لما لها من تأثير على رفاهية الأسماك المستزرعة ، كما يجب مراعاة حالة الأسماك (مثل : تلف الزعناف والإصابات الأخرى ومعدل النمو والسلوك والصحة العامة) وكذلك نوعية المياه المستخدمة في الأحواض .

٣ - يجب أن يراعى في تصميم بناء أنظمة الاحتواء المائي معايير كيميائية وفيزيائية تحمى صحة الأحياء البحرية وتتضمن رفاهيتها ، ويجب تحديد موقعها وتشغيلها بالطريقة التي تقلل من مخاطر حدوث فرار الكائنات المائية وتسربها إلى البيئة المحيطة .

٤ - في حالة فرار الأسماك أو القشريات ، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التأثيرات على النظام البيئي . يجب الاحتفاظ بالمستداثنات الخاصة بهذه الإجراءات .

مادة (٣٥)

اشتراطات محددة يجب توافرها في أنظمة احتواء الكائنات البحرية

١ - يحظر استخدام نظام إعادة التدوير المغلق لتربية وإنتاج الأحياء البحرية ، فيما عدا المفرخات أو أحواض تربية الزراعة أو بغرض إنتاج بعض أنواع الكائنات البحرية بغرض استخدامها كغذاء للأسماك .

٢ - يجب أن تقي وحدات الاستزراع السمكي داخل الأرضى بالاشتراطات التالية :

(أ) إذا كان نظام التربية المتبعد عن نظام مكثف وفي أنظمة احتواء ضيقه (flow-through systems) ، يجب إجراء عمليات التحكم والمراقبة لضمان الإمداد المستمر بالمياه ذات النوعية المناسبة والأكسجين سواء للمياه الداخلة إلى النظم أو المياه الخارجة منه ويجب أن يتواجد نظام مراقبة وتحكم في معدل التتفق ونوعية المياه المتتفقة والخارجية .

(ب) يجب أن تتم زراعة ما لا يقل عن (٥٪) من المساحة بنباتات طبيعية في الأراضي التي يتم فيها بناء أحواض التربية لأغراض الاستزراع السمكي .

٣ - يجب أن تفى وحدات الاستزراع السمكي داخل مياه البحر بالاشتراطات التالية :

(أ) تحديد موقع المزرعة السمكية بحيث يكون معدلات تدفق المياه ، وعمق المياه ، مناسبة لتنقیل التأثيرات السلبية على قاع البحر والبيئة البحريّة المحيطة بالمزرعة بشكل عام .

(ب) يراعى في تصميم الأفواص والإنشاءات وعمليات الصيانة المختلفة أن تكون مناسبة لبيئة التشغيل .

٤ - لا يسمح بالتسخين الاصطناعي أو تبريد الماء إلا في المفرخات وأحواض تربية الزراعة فقط . كما يمكن استخدام ماء الينابيع الطبيعية لتسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج .

مادة (٣٦)

ادارة مزارع الاحياء المائية

١ - يتم التعامل مع أسماك الاستزراع السمكي بأكبر قدر من العناية والمعدات والبروتوكولات المناسبة المستخدمة لتجنب الإجهاد والأضرار الطبيعية للأسماك . كما يجب التعامل مع أمهات الأسماك بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد ، ويجب أن تظل عمليات فرز الأسماك عند حدتها الأدنى فقط عند الضرورة لضمان سلامة الأسماك .

٢ - تطبق القيود التالية على استخدام الإضاءة الصناعية :

(أ) لإطالة مدة اليوم الطبيعي ، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يلبى الاحتياجات الضرورية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات المستزرعة ، ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى ١٦ ساعة في اليوم ، باستثناء أغراض التكاثر .

(ب) يجب تجنب التغييرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التغيير عن طريق استخدام مصابيح عاكسة أو إضاءة خفيفة .

٣ - يسمح للتهوية لضمان صحة الحيوان ، بشرط أن يتم تشغيل أجهزة التهوية الميكانيكية بواسطة مصادر الطاقة المتعددة .

يجب أن تسجل كل المعاملات في سجل الإنتاج المزرعى .

- ٤ - لا يُسمح باستخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان وفترات الإنتاج أو النقل الحرجة ، وفي الحالات التالية :
- الحالات الاستثنائية لارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها أو التغير في الضغط الجوى أو التلوث العرضى .
- إجراءات إدارة الرصيد السمكى مثل أخذ العينات والفرز .
- يجب التأكد من سلامة المخزون السمكى .
- يجب أن تكون تقنيات تجهيز الأسماك سريعة وغير مؤلمة ويجب توثيق جميع المعلومات ، كما يجب مراعاة الفروق فى أحجام الأسماك والأصناف وأماكن الإنتاج عند الحصاد عند تحديد طريقة التجهيز المثلى .
- ٥ - يجب توثيق جميع المعلومات .
- ٦ - بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحبوى لمرة واحدة فى البداية .
- ٧ - يتم تسجيل كل هذه الاستخدامات فى سجل إنتاج الاسترراع المائى ، وتحدد البيانات بشكل مستمر .

(الجزء الرابع)

التربية

مادة (٣٧)

حظر استخدام الهرمونات

يحظر استخدام الهرمونات ومشتقاتها .

(الجزء الخامس)

تغذية الأحياء المائية المستزرعة

مادة (٣٨)

أحكام عامة

عند تصميم أنظمة التغذية تراعى الأولويات التالية :

(أ) صحة الأحياء المائية المستزرعة .

(ب) إنتاج منتج نهائى ذو جودة عالية .

(ج) تقليل الآثار البيئية الضارة .

مادة (٣٩)

قواعد محددة بشأن أعلاف الأحياء المائية آكلة اللحوم

- ١ - يجب أن يراعى في مصادر الأعلاف للحيوانات المستزرعة آكلة اللحوم الأولويات التالية :
- (أ) منتجات الأعلاف ذات الأصل العضوى .
 - (ب) مسحوق الأسماك أو مواد فعالة وزيت السمك الناتج من أسماك مستزرعة بالطرق العضوية .
 - (ج) مسحوق الأسماك وزيت السمك الناتجة عن أسماك تم اصطيادها من مناطق الصيد المستدام .
 - (د) الأعلاف من مستخلصات نباتية وحيوانية ذات أصل عضوى .
 - (هـ) مواد الأعلاف (مواد عضوية) من مزارع سمكية مستدامة وتحمل شهادة معتمدة من الإداره .
- ٢ - يمكن أن تضم وجبة الغذاء بحد أقصى (٦٠٪) مستمدّة من نباتات منتجة عضوياً .
- ٣ - يمكن استخدام الأستازانتين المشتق بشكل أساسى من القشريات وأسماك السالمون المربيّة بالطرق العضوية . وإذا كانت المصادر العضوية غير متوفرة ، يمكن استخدام المصادر الطبيعية للأستازانتين (مثل خميرة الفافيا) .
- ٤ - يمكن استخدام الهرسيدين المنتج من عملية التخمر للأعلاف المستخدمة في تغذية أسماك السالمون في حالة عدم توفر الأعلاف المدرجة في البند (١) .

مادة (٤٠)

قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الاستزراع المائية

- ١ - في مراحل النمو المختلفة ، يتم تغذية حيوانات الاستزراع المائي بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في الأحواض والبحيرات الموضحة بالملحق (١٢) (أ) قسم ٩، ٧، ٦
- ٢ - في حالة عدم توفر موارد الأعلاف الطبيعية بكثيّر كافية على النحو المشار إليه في البند (١) ، يمكن استخدام الأعلاف العضوية ذات الأصل النباتي ويفضل أن تزرع في المزرعة نفسها أو استخدام الأعشاب البحرية . ويجب على المشغلين الاحتفاظ بالمستدات الدالة على الحاجة إلى استخدام موارد تغذية إضافية .

٣ - عندما يتم استيفاء مقررات التغذية الطبيعية الواردة في البند (٢) يجب مراعاة ما يلى :

(أ) أن تشتمل حصة العلف لسمك السلور (القرا米ط) على حد أقصى قدره (١٠٪) من مسحوق السمك أو زيت السمك المشتق من مصادر الأسماك المستدامة .

(ب) أن تشتمل حصة تغذية القشريات (مثل : الجمبري وجمبري المياه العذبة) كما هو موضح بالملحق (١٢) (أ) قسم ٩ بحد أقصى قدره (٢٥٪) من مسحوق السمك و (١٠٪) من زيت السمك المستدامة من مصادر الأسماك المستدامة ، من أجل تأمين الاحتياجات الغذائية لها ، ويمكن استخدام الكوليسترونل العضوي لتكميل وجباتهم الغذائية ، وفي حالة عدم توفر الكوليسترونل العضوي ، يمكن استخدام الكوليسترونل غير العضوي المشتق من الصوف أو المحار أو أي مصادر أخرى ، لتكميل نظامهم الغذائي من الكوليسترونل في كل من مرحلة من مراحل النكاثر وفي المراحل المبكرة من العمر في أحواض تربية الزراعة والمفرخات .

مادة (٤١)

الشروط المحددة للتغذية الزراعة المنتجة عضويًا

يمكن استخدام يرقات الزراعة العضوية ، العوالق البحرية النباتية والحيوانية غير العضوية كعلف في التربية .

مادة (٤٢)

المنتجات والمواد الأولية

يمكن استخدام مواد الأعلاف ذات الأصل المعدني في تربية الأحياء المائية العضوية والمذكورة في الجزء الأول من الملحق (٥) .

إضافات الأعلاف من المواد المستخدمة للتغذية الحيوان وكذلك يسمح باستخدام المطهرات المذكورة بالملحق (٦) .

يمكن استخدام بعض المنتجات بإضافات مغذية في تغذية الحيوانات وكذلك بعض المطهرات ووسائل المعالجة إذا كانت مذكورة في الملحق السادس .

(الجزء السادس)

الشروط المحددة لاستزراع الرخويات**مادة (٤٣)****منطقة الاستزراع**

- ١ - يمكن استزراع الرخويات ذات الصفتين فى نظام استزراع متعدد يشمل استزراع أصناف أخرى من الرخويات والأعشاب البحرية فى إطار خطة موقعة للإنتاج المستدام . كما يمكن استزراع الرخويات ذات الصفتين مع الرخويات المعدية فى ذات المنطقة .
- ٢ - يجب أن يتم الإنتاج العضوى للرخويات ذات الصفتين داخل إطار المناطق المحددة بعوامات أو غيرها من العلامات الواضحة ، ويجب تقديرها بواسطة أكياس شبكية أو أقاصص أو أية وسائل أخرى من صنع الإنسان .
- ٣ - يجب أن لا تعرض مزارع الإنتاج العضوى للمحار الأنواع الأخرى من الكائنات فى النظام البيئى للخطر ، فعلى سبيل المثال يجب ألا يسمح تصميم الشباك بشكل يؤذى طيور الغوص .

مادة (٤٤)**مصادر بذور الرخويات**

- ١ - يمكن استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج فى حالة المحار ذى الصفتين شريطة ألا تسبب أى أضرار بالبيئة فى إنتاج المحار ذو الصفتين بشرط أن يأتي من :
 - (أ) المناطق ذات الطقس الشتوى القارص الذى يعرضها للهلاك أو الفائض عن المتطلبات .
 - (ب) يجب مراعاة التوزيع الطبيعي لبذور المحار فى منطقة التربية .
 - (ج) يجب الاحفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتبع مرة أخرى لمنطقة الجمع .
- ٢ - بالنسبة للمحار المتحجر يتم إعطاء الأفضلية للمخزون الذى يتم تربيته بشكل انقائى لتقليل الإنتاج والتکاثر فى البرية .

٣ - يجب أن تكون النسبة المئوية القصوى للبذور من المفرخات الصدفية غير العضوية التي يمكن إدخالها على وحدات الإنتاج العضوي هي (٨٠٪) بحلول نهاية العام الأول ، و (٥٠٪) بحلول نهاية العام الثالث و (٠٪) بحلول نهاية العام الخامس .

٤ - يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتابع مرة أخرى لمنطقة الجمع .

مادة (٤٥)

إدارة الإنتاج في مزارع الرخويات

يجب ألا تزيد كثافة المحار المنتج عضوياً في وحدة المساحة عن تلك الكثافة في الإنتاج غير العضوي في المنطقة ، ويجب إجراء تعديلات على هذه الكثافة لتقليلها عن طريق إجراء عمليات الفرز والتحفيض وذلك وفقاً للإنتاج العضوي ولضمان رفاهية الحيوان وجودة المنتج .

يجب إزالة أي تلوث بأى شكل من أشكال الكائنات الحية البحرية الأخرى من مزارع المحار بالوسائل المادية أو باليد ويتم إرجاعها إلى البحر بعيداً عن مزارع المحار ، يمكن معالجة المحار مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للتحكم في الكائنات الحية الأخرى التي تتنفس معه .

مادة (٤٦)

شروط استزراع الرخويات

يجب أن تكون زراعة بلح البحر على حبال وغيرها من الطرق تخضع للشروط الواردة في الملحق (أ) رقم ٨ لتكون مؤهلة للإنتاج العضوي .

لا يسمح باستزراع الرخويات في الواقع إلا في حالة ضمان عدم إحداث ضرر بيئي جسيم في موقع النمو والتجميع ، ويجب على المشغل تقديم المستندات الدالة على الحد الأدنى من الأثر البيئي مدعاومة بالمسوح التي تجرى لمنطقة الاستغلال .

مادة (٤٧)

الشروط المحددة لاستزراع المحار

يسمح بزراعة المحار في أكياس على الركائز (قواعد أو حوامل) ويجب تحديد منطقة هذه الهياكل حتى لا تشكل حاجزاً على طول الخط الساحلي وضمان تدفق المد والجزر ، وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق معايير الإنتاج مع الشروط الواردة في الملحق رقم (أ) رقم (٨) .

(الجزء السابع)

الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية

مادة (٤٨)

شروط عامة للوقاية من الأمراض

- ١ - يجب أن تصمم خطة لإدارة صحة الأحياء المائية بالاتفاق مع إحدى جهات الرعاية الصحية المتخصصة ، على أن تقوم بزيارة لا تقل عن مرة واحدة سنويًا بالنسبة للمزارع السمسكية ومرة واحدة على الأقل كل سنتين لمزارع المحار ذو الصدفيتين لتقديم المشورة والخدمات الصحية .
- ٢ - يجب تنظيف وتطهير أى معدات مستخدمة فى الإنتاج ويتم فقط استخدام المواد المذكورة في الملحق (٧) قسم (٢,١) و (٢,٢) .
- ٣ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار الآتي :
 - (أ) تحدد الإدارة ما إذا كان التوقف عن الإنتاج ضروريًا والمدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر . يوصى بالتوقف أيضًا عن طرق الإنتاج الأخرى التي تستخدم الخزانات وبرك الأسماك والأفواص .
 - (ب) لا يشترط التوقف في زراعة الرخويات ذات الصدفيتين .
 - (ج) أثناء التوقف عن الإنتاج ، يتم إفراغ الأفواص أو غيره من الهياكل المستخدمة في تربية الأحياء المائية وتطهيرها وتركها فارغة قبل استخدامها مرة أخرى .
 - (د) حظر استخدام الإشعاعات المؤينة .
 - (ه) يحظر استخدام الإشعاعات المؤينة لمعاملة الأغذية العضوية أو الأعلاف ، أو المواد الخام المستخدمة في الأغذية العضوية أو الأعلاف .
- ٤ - يجب إزالة بقايا الأعلاف السمسكية والبراز والحيوانات الميتة على الفور لتجنب أي خطر وحدوث أضرار بيئية ومن أجل تحسين نوعية المياه وتقليل مخاطر الأمراض وتجنب جذب الحشرات أو القوارض .
- ٥ - لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات وأحواض تربية الزراعة فقط .

٦ - بالنسبة للمعاملات الحيوية للطفيليات الخارجية ، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام المياه العذبة أو المياه البحرية النظيفة واستخدام كلوريد الصوديوم .

مادة (٤٩)

العلاج البيطري

١ - على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدث وأصيبت الحيوانات فيمكن علاج الحيوانات وفقاً للأولويات التالية :

(أ) استخدام المستخلصات النباتية أو الحيوانية أو المعدنية بالتحفيفات المناسبة .

(ب) استخدام النباتات والمستخلصات التي ليس لها آثار مخدرة .

(ج) استخدام مواد مثل : العناصر الصغرى والمعادن والمنشطات الطبيعية والبروبيوتيك المصرح به .

٢ - يقتصر علاج الأمراض على دورتين من العلاج في السنة باستثناء استخدام القاحات والاستصال الإجباري ، وفي حالات دورة الإنتاج التي تقل عن عام واحد ، يتم تطبيق حد أقصى للعلاج البيطري ، وإذا ما جاوزت الحدود المذكورة للمعالجات البيطرية ، فلا يمكن بيع حيوانات الاسترداد المائي المعدنية كمنتجات عضوية .

٣ - يجب أن يقتصر استخدام العلاج للطفيليات ، بما في ذلك برامج المكافحة الإجبارية ، على مرتين في السنة أو مرة واحدة في السنة حيث تكون دورة الإنتاج أقل من ١٨ شهراً .

٤ - يجب أن تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية وعلاج الطفيليات ٤٨ ساعة على الأقل .

٥ - عند استخدام المنتجات البيطرية في العلاجات يجب أن تكون حاصلة على تصريح باستخدامها من قبل الإداره وجهاه المطابقة .

(الفصل الرابع)

قواعد الإنتاج وتصنيع الأعلاف

مادة (٥٠)

قواعد الحفاظ على إنتاج الأعلاف :

يجب اتباع الممارسات التصنيعية الجيدة وذلك في حالة استخدام الإضافات والمواد المساعدة والتي تستخدم في تصنيع الأعلاف وأى ممارسات صناعية جيدة .

مادة (٥١)

إنتاج الخميرة

يمكن استخدام المواد التالية في إنتاج الخميرة :

(أ) يمكن أن تستخدم المواد المدرجة في الملحق الثامن لهذا النظام في تجهيز الخميرة .

(ب) تستخدم الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات بصورة عادلة في تجهيز الخميرة .

(ج) مياه الشرب والملح (كلوريد الصوديوم ، كلوريد البوتاسيوم) كمكونات أساسية تستخدم عادةً في تجهيز الخميرة .

مادة (٥٢)

الأعلاف المحفوظة والمجهزة

١ - على المشغلين الذين يحتفظون أن يتبعون الأعلاف وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة بأسلوب يضمن تطبيق هذه الإجراءات في جميع الأوقات أن الأعلاف المحفوظة أو المصنعة تمثل لقواعد الإنتاج العضوي .

٢ - يجب على المشغلين الامتثال وتتنفيذ الإجراءات المشار إليها في البند (١) .

على وجه الخصوص ، يجب على المشغلين :

(أ) اتخاذ تدابير احترازية لتجنب خطر التلوث من مواد أو منتجات غير مصرح بها .

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ، ومراقبة فعاليتها وتسجيل تلك التدابير .

(ج) ضمان عدم وضع الأعلاف غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي .

٣ - عندما يتم تحضير الأعلاف غير العضوية أو تخزينها في وحدة التحضير

المعنية ، يجب على المشغل :

(أ) القيام بعمليات إنتاج عضوي بشكل مستمر حتى يتم التعامل مع التشغيل الكامل ، أو فصله عن المكان أو الزمان عن عمليات مماثلة نفذت في الأعلاف غير العضوية .

(ب) تخزين الأعلاف العضوية ، قبل وبعد العمليات ، منفصلة حسب المكان أو الوقت عن الأعلاف غير العضوية .

(ج) إبلاغ الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة بالعمليات المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) والاحتفاظ بسجل محدث بجميع العمليات والكميات التي تمت معالجتها .

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمييز الكافي وتجنب الخلط أو التبادل مع الأعلاف غير العضوية .

(ه) القيام بعمليات التجهيز على الأعلاف العضوية فقط بعد التطهير المناسب لمعدات الإنتاج .

(الفصل الخامس)

التجمیع والتغليف والنقل والتخزين

مدخلات الإنتاج الزراعي العضوي / الحيوى الأولى

مادة (٥٣)

تجمیع مدخلات الإنتاج الزراعي الأولى

يمكن للمنتج تجمیع المدخلات العضوية وغير العضوية وذلك في حالة اتخاذ الاحتیاطات المناسبة لمنع احتمال الخلط أو التغير بين المنتج العضوي وغير العضوي، ويجب على المنتج أن يحتفظ بكل المستندات والمعلومات الخاصة بتاريخ التجمیع وساعته ، وتاريخ و وقت استقبال المنتجات لعرضها على (الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة) .

مادة (٥٤)

التعبئة والنقل لمدخلات الإنتاج الزراعي

من الوحدات أو الشركات الأخرى

١ - يجب على المنتج التأكيد من أن عملية نقل المدخلات العضوية وعملية التعبئة والتغليف ، والحاويات أو المركبات مغلقة ولا يمكن حدوث استبدال للمحتوى أو أى تلاعب أو ضرر مع وجود ملصق يوضع عليه كل مواصفات المدخل :
اسم وعنوان المصنع (المشغل) ومكان المالك أو البائع للمدخل .

اسم المدخل ووصف محتوياته والإشارة إلى أنه مدخل عضوي وطريقة الإنتاج .
الاسم / أو الرقم الكودي لجهة المطابقة التي يتبعها المشغل .

أى شحنة يكون عليه شعار مدخل عضوى يدون رقم اللوتو وكميته ويربط بإجمالي التشغيلة . والمعلومات المشار إليها يجب أن تكون لها وثيقة ، وهذه الوثيقة تكون مرفقة مع التعبئة والنقل والحاويات أو النقل بالمركبات للمدخل . وهذه الوثيقة تتضمن أيضاً معلومات عن المورد/ المسؤول في عملية النقل .

عند حدوث نقل مباشر من مشغل وآخر فإن الإثنين يخضعان لنفس نظام المراقبة .

المدخلات يرفق معها الوثيقة التي بها المعلومات المطلوبة التي تم الإشارة إليها في البند (١) .

يحتفظ كل من المرسل والمستلم للمدخلات التي تم نقلها بسجل وثائقى لعمليات النقل وذلك لعرضها على الإدارة وجهاً المطابقة .

ماده (٥٥)

قواعد خاصة لنقل الأعلاف سواء للإنتاج أو التخزين

بالإضافة إلى أحكام المادة (٥٤) عندما تنقل الأعلاف إلى وحدات أخرى

أو إجراء إعداد لها أو تخزين يجب على المشغل أن يوفر الشروط التالية :

١ - أثناء نقل الأعلاف العضوية يجب فصلها تماماً عن الأعلاف التي في فترة التحول أو الأعلاف غير العضوية .

٢ - عند استخدام حاويات أو مركبات لنقل منتجات غير عضوية ثم تنقل منتجات

عضوية يجب مراعاة الآتى :

اتخاذ إجراءات مناسبة للتقطيف والتحقق من مدى فاعلية هذه الطرق وأنها يجب أن تتفق قبل الشروع في نقل المنتجات العضوية كما يجب تسجيل وتدوين كل هذه العمليات .

تنفيذ كل الإجراءات المناسبة لذلك ، مع ضمان وضع المنتجات غير العضوية في الأسواق دون أى غش يمكن أن يعبر على أنها منتجات عضوية .

٣ - على المشغل أن يحتفظ بالمستندات والوثائق الخاصة بمثل عمليات النقل لمدة ٥ سنوات وتكون متاحة للعرض على الإدارة وجهاً المطابقة .

٤ - عند نقل المنتجات العضوية يجب أن نفصلها في المكان وفي مواعيد النقل عن المنتجات الأخرى .

٥ - أثناء النقل يجب تسجيل كل المنتجات في البداية وتسجيل الكميات التي تسلم للأفراد أثناء الشحن .

مادة (٥٦)

نقل زراعة وأسماك التربية الحية

- ١ - يتم نقل الزراعة وأسماك التربية الحية في صهاريج مناسبة بالمياه النظيفة التي تلبى احتياجاتهم الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب .
- ٢ - قبل نقل أسماك التربية ومدخلات الإنتاج السمكي العضوي ، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيداً .
- ٣ - يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة للحد من التوتر ، أثناء النقل ، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى ضار بالنوع .
- ٤ - يجب الاحفاظ بالأدلة المستدية للبنود (١، ٢، ٣) .

مادة (٥٧)

استلام المدخلات الزراعية الواردة من وحدات أخرى ومن مشغلين آخرين

يجب على مستلم المدخلات العضوية أن يتتأكد من أن العبوات والحاويات مغلقة وأنه اتبع ما أشير إليه في المادة السابقة ويجب على المستلم أن يفحص كل المعلومات المدونة على الملصق الموجود على الغلاف كما يجب أن تصاحب كل المستادات الوثائق المصاحبة للشحنة ويجب ذكر نتيجة عمليات التحقق في مستند موضح فيه نتيجة الفحص كما هو مشار إليه في المادة (٩٧) .

مادة (٥٨)

قواعد خاصة لاستلام المدخلات العضوية

يجب أن تكون مغلفة ومغلقة بطريقة تمنع استبدالها أو تزويرها بأى منتج آخر (أى منع العش) وأن يكون مصحوب بالشهادة الرقابية على الاستيراد من بلد المنشأ ، على مستلم المدخلات العضوية والمستوردة أن يتتأكد من سلامة التغليف والتعبئة للحاويات كما هو مشار إليه في المادة (٩٧) من هذه المعايير .

مادة (٥٩)

تخزين المدخلات العضوية

- ١ - تخزين المدخلات العضوية يجب أن تكون تحت رقابة وتجنب أي خلط المدخلات العضوية ومنع أي تلوث بأى منتجات أخرى أو مواد غير عضوية .
المدخلات العضوية يجب أن تكون محددة بوضوح في جميع الأوقات .

٢ - يحظر تخزين أي منتجات أخرى غير م المصرح بها في نفس وحدات تخزين النباتات العضوية والإنتاج الحيواني العضوي .

٣ - تخزين المنتجات الطبية والبيطرية والمضادات الحيوية تتم تحت إشراف طبيب بيطرى الذى يقوم بتوصيف العلاج والتى يتم تخزينها في مكان آمن تحت إشرافه ويتم ادخالها في سجل الماشية .

٤ - عندما تتعامل الشركة الواحدة مع منتجات غير عضوية ومنتجات عضوية

وكلا المنتجين يتم تخزينهم لذا يجب التالي :

(أ) المدخلات العضوية يجب الاحتفاظ بها في مكان منفصل عن كل المدخلات الأخرى .

(ب) يجب على المستلم أن يتخذ كل الاحتياطات التي تضمن تحديد هوية الشحنة وتقادى أي خلط أو تبادل مع المنتجات غير العضوية .

(ج) اتخاذ كل إجراءات النظافة على درجة عالية من الفاعلية وذلك قبل تخزين الشحنة العضوية وعلى المشغل أن يسجل كل هذه العمليات .

(الفصل السادس)

قواعد التحويل

مادة (٦٠)

النباتات والمنتجات النباتية

١ - لكي يتم اعتبار الإنتاج النباتي والمنتجات النباتية منتجة بالطرق العضوية ، فإن قواعد الإنتاج يجب أن تطبق على النحو المشار إليه في مواد هذه المعايير حيث لا نقل فترة التحول عن سنتين قبل الزراعة وذلك في حالة الأراضي العشبية أو العلف الدائم أو المحاصيل الموسمية ، أما في حالة المحاصيل المعمرة تكون فترة التحول ثلاثة أعوام على الأقل من الحصاد الأول للمنتجات العضوية .

٢ - يجوز للإدارة أن تقرر مدة التحول بأثر رجعى في أي فترة سابقة بحيث تكون فيها :

(أ) الأراضي الخاضعة لتدابير محددة في برنامج تم تنفيذه وفقاً للوائح المنظمة للإنتاج العضوي ، أو في برنامج رسمي آخر ، شريطة أن تضمن تلك التدابير عدم استخدام المنتجات غير المسموح بها في الإنتاج العضوي .

(ب) أو إذا كانت هذه الأراضي مناطق طبيعية أو زراعية لم تعالج بمواد لا تخالف ما تسمح به قواعد الإنتاج العضوي . بشرط تقديم إثبات مقنع للإدارة مما يسمح لها بأن تتأكد من استيفاء الشروط لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

٣ - يجوز للإدارة أن تقرر ، (في بعض الحالات ، حيث تكون الأرض ملوثة بمنتجات غير مصرح بها في الإنتاج العضوي) ، أن تمدد فترة التحويل إلى ما بعد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) .

٤ - في حالة الأراضي التي تم تحويلها بالفعل أو كانت في طور التحول إلى الزراعة العضوية ، والتي تتم معالجتها بمواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوي ، يجوز للسلطة المختصة تقصير فترة التحويل المشار إليها في البند (١) في الحالتين التاليتين :

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير الإزامية لمكافحة المرض أو الآفات تفرضها الإدارة في الدولة .

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من التجارب العلمية المعتمدة من الإدارة في الدولة .

٥ - في الحالات المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) من البند (٢) ، يتم تحديد طول فترة التحول مع مراعاة العوامل التالية :

(أ) في نهاية فترة التحول يجب أن يتم التأكيد من التخلص الكامل لبقايا الأسمدة الكيماوية والمبيدات بالتربة قبل زراعتها مرة أخرى .

(ب) الحصاد الذي يتم على النباتات بعد المعاملة التي تمت تحت إذن لا تعتبر منتج عضوي .

مادة (٦١)

الأعشاب البحرية

أحكام محددة للأعشاب البحرية

١ - إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية طازجة ، فإن استخدام الأعشاب البحرية التي يتم حصادها حديثاً يستخدم مياه البحر للتقطيف ، إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية مجففة ، فقد يتم استخدام مياه الشرب أيضاً للتقطيف ، يمكن استخدام الملح لإزالة الرطوبة .

- ٢ - يحظر استخدام النيران المباشرة التي تتلامس مباشرة مع الأعشاب البحرية للتجفيف ، في حالة استخدام الحبال أو غيرها من المعدات في عملية التجفيف ، يجب أن تكون خالية من العلاجات المضادة للفائزورات ومواد التنظيف أو التطهير باستثناء المواد المدرجة في الملحق السابع لهذا الاستخدام .
- ٣ - تكون فترة التحول لموقع حصاد الأعشاب البحرية ستة أشهر .
- ٤ - تكون فترة التحول بوحدة زراعة الأعشاب البحرية أطول من ستة أشهر أو دورة إنتاج واحدة كاملة .

مادة (٦٢)

قواعد تحول الأراضي المستخدمة في الإنتاج الحيواني

- ١ - تطبق قواعد التحويل على النحو المشار إليه في المادة (٦٠) من هذه المعايير على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم إنتاج العلف الحيواني بها .
- ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في البند (١) ، يجوز تخفيض فترة التحويل إلى سنة واحدة للرعي ومناطق الرعي المفتوح التي تستخدمها الأنواع غير آكلة للعشب ، قد يتم تخفيض هذه الفترة إلى ستة أشهر حيث لم تعالج الأرض المعنية خلال العام السابق بأى مركبات غير مسموح بها للإنتاج العضوي .

مادة (٦٣)

الثروة الحيوانية ومنتجاتها

- ١ - في حالة الثروة الحيوانية غير العضوية وفقاً للمادتين رقمي (١٢) و(٦٩) من هذه المعايير وإذا كانت الماشية يراد بيعها كحيوانات عضوية ، يجب أن تكون قواعد الإنتاج على النحو المشار إليه في المادة رقم (٦٩) من هذه المعايير حيث فترة التحول التي يتم تطبيقها يجب ألا تقل عن :
- (أ) ١٢ شهراً في حالة الخيول والأبقار والجاموس بعرض إنتاج اللحوم أو ما يمثل على الأقل ثلاثة أرباع عمرها .
- (ب) ستة أشهر في حالة المجترات الصغيرة والحيوانات المنتجة للألبان .
- (ج) ١٠ أسابيع للدواجن لإنتاج اللحوم ، يتم إحضارها قبل أن تبلغ ٣ أيام من العمر .
- (د) ستة أسابيع في حالة الدواجن لإنتاج البيض .

٢ - عندما توجد حيوانات غير عضوية في بداية فترة التحويل ، يمكن اعتبار منتجاتها عضوية إذا كان هناك تحويل متزامن من وحدة الإنتاج الكاملة ، بما في ذلك الماشية ، الرعي أو أى أرض تستخدم لتغذية الحيوانات . كما يمكن تخفيض إجمالي فترة التحويل المجمعة لكل من الحيوانات الموجودة وذريتها وأو مراعيها وأى أرض تستخدم لتغذية الحيوانات ، إلى ٢٤ شهراً ، إذا تم تغذية الحيوانات بشكل أساسى بمنتجات من وحدة الإنتاج .

٣ - يمكن أن تباع منتجات النحل على أنها منتجات عضوية وذلك عندما يكون المنحل قد خضع لقواعد الإنتاج العضوي لمدة سنة على الأقل .

٤ - فترات التحويل للمناحل لا يطبق عليها المادة ١٢ بند (٥) من هذه المعايير .

٥ - خلال فترة التحول يجب استبدال الشمع بشمع عضوى .

مادة (٦٤)

الإنتاج الحيواني للاستزراع المائى (السمكي)

١ - تطبق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج الاستزراع المائى (السمكي) على الأنواع التالية من منشآت الاستزراع المائى بما في ذلك حيوانات الاستزراع المائى الحالية :

(أ) للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتقطيفها وتطهيرها ، فترة تحويل مدتها ٢٤ شهراً .

(ب) بالنسبة للمرافق التي تم صرفها أو إهدارها ، فترة تحويل مدتها ١٢ شهراً.

(ج) للمرافق التي تم صرفها وتقطيفها وتعقيمها فترة تحويل مدتها ستة أشهر .

(د) لمنشآت المياه المفتوحة بما في ذلك تلك الرخويات ذات الصدفيتين ، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر .

٢ - يجوز للإدارة أن تقرر الاعتراف بأثر رجعى بأنها جزء من فترة التحويل لأى فترة موقعة سابقاً لم يتم فيها معالجة المنشآت أو تعرضها لمنتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوى .

(الفصل السابع)
قواعد استثنائية للإنتاج
 (الجزء الأول)
مادة (٦٥)

ترتبط القواعد الاستثنائية للإنتاج بالظروف المناخية والجغرافية أو التركيبية وذلك إذا لم تتوفر أى من الأعلاف أو البذور وأجزاء التكاثر الخضرى وكل المواد الأخرى التي تعتبر مدخلات للزراعة فى صورة عضوية فى هذه الحالة يمكن استخدام المدخلات غير العضوية سابقة الذكر فى الزراعة العضوية بشرط ألا تكون معاملة بالمبيدات وغير مهندسة وراثياً بإذن من الإداره العامة للزراعة العضوية .

مادة (٦٦)

تقييد حيوانات المزرعة

يجوز للإدراة أن تسمح بتنقية (ربطها) الماشية فى الحيازات الصغيرة شريطة أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المراعى خلال فترة الرعي ، وعلى الأقل مرتين أسبوعياً ، وذلك لتعريفها للهواءطلق عندما يكون الرعي بشكل يومى غير ممكن .

مادة (٦٧)

الإنتاج المتوازى

١ - يجوز لمالك الوحدة الإنتاجية تشغيل وحدات إنتاج عضوية وغير عضوية في نفس المنطقة وفقاً للشروط التالية :

(أ) في حالة إنتاج المحاصيل المعمرة ، التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلث سنوات ، حيث يتعدى تمييز الأنواع بسهولة ، شريطة استيفاء الشروط التالية :

(أ) ١ - يشكل الجزء غير العضوي خطة تحول يتعهد المنتج بأن يتبعها للتحول إلى الإنتاج العضوي خلال مدة ٥ سنوات ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز هذه المدة .

(أ) ٢ - اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان الفصل التام بين الإنتاج الذى تم الحصول عليه من وحدات الإنتاج العضوى ووحدات الإنتاج غير العضوى .

(أ) ٣ - أن يتم إخبار الإداره وجهاً المطابقة المختصة قبل موعد الحصاد لكل منتج (عضو أو غير عضو) بـ(٤٨) ساعة على الأقل .

(أ) ٤ - عند اكتمال الحصاد ، يقوم المشغل بإخبار الإداره وجهاً المطابقة بالكميات التي يتم حصادها من الوحدات الإنتاجية (العضوية وغير العضوية) والتدابير المطبقة لفصل المنتجات .

(أ) ٥ - يجب أخذ الموافقة على خطة التحويل وتدابير الرقابة من الإداره وجهاً المطابقة سنويًا .

(ب) في حالة الأراضي بالمناطق المخصصة للبحوث الزراعية أو التعليم الرسمي التي تحددها السلطات المختصة ، تخضع للشروط المنصوص عليها في النقطة (أ)، (أ-٢)، (أ-٣)، (أ-٤)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ-٥) .

(ج) في حالة إنتاج البذور ومواد التكاثر الخضرى والأجزاء الخضرية ، تخضع للشروط المنصوص عليها في النقطة (أ)، (أ-٢)، (أ-٣)، (أ-٤)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ-٥) .

(د) في حالة استخدام أراضي كمراجعى ، يجب أن تستخدم حصرًا كمراجعى ولا تستغل بأى وجه آخر من أوجه الإنتاج .

٢- يجوز للإداره أن تسمح للحيازات التي تجرى البحوث الزراعية أو التعليم الرسمي بتربيه الماشية العضوية وغير العضوية من نفس النوع ، حيث يتم استيفاء الشروط التالية :

(أ) الإخبار المسبق للإداره وجهاً المطابقة المختصة بالتدابير والاحتياطات التي تم اتخاذها لضمان الفصل التام بين الماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والسماد ومواد التغذية في كل وحدة إنتاجية .

(ب) يقوم المنتج بإبلاغ الإداره وجهاً المطابقة المختصة مسبقاً بأى تسليم أو بيع الماشية أو منتجاتها .

(ج) يتم إبلاغ الإداره وجهاً المطابقة المختصة من قبل المنتج بالكميات المنتجة في كل الوحدات ويدرك كل خصائصها ومواصفاتها التي تسمح بتصنيف هذا المنتج كما يقم ما يثبت اتخاذ كل الإجراءات التي تضمن الفصل بين المنتجات .

مادة (١٨)**إدارة وحدات تربية النحل لغرض التلقيح**

يتم استخدام وحدات تربية النحل العضوية وغير العضوية بغرض التلقيح بشرط أن تكون جميع متطلبات قواعد الإنتاج العضوي قد استوفت مع استثناء الحكم الخاص بتحديد الموقع من المناحل الأخرى . وعلى ذلك فلا يمكن بيع المنتج كمنتج عضوي .

ملحوظة : يحتفظ المشغل بالمستندات لاستخدام هذا الحكم .

(الجزء الثاني)**قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بعدم توفر مدخلات إنتاج عضوية****مادة (١٩)****استخدام الحيوانات غير العضوية**

حيثما تطبق الشروط المنصوص عليها سابقاً في مواد هذه المعايير ، وبإذن

مبقى من الإدارة :

(أ) عندما يتم تشكيل قطيع دواجن لأول مرة ، أو أن يتم تجديده أو إعادة تشكيله والدواجن التي يتم تربيتها عضويًا غير متوفرة بأعداد كافية ، يمكن إدخال الدواجن غير العضوية في وحدة إنتاج الدواجن العضوية بشرط أن يكون العمر للدواجن المخصصة لإنتاج البيض أو الدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام .

(ب) أما الوحدة غير العضوية فالوحدات التي تنتج البيض عمرها أكثر من ١٨ أسبوعاً فيمكن أن يتم إحضارها للوحدات العضوية عندما تكون الوحدات العضوية غير متوافرة وبشرط أن تتماشى مع الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث ، الرابع من الفصل الثاني من هذه المعايير .

مادة (٢٠)**استخدام علف بروتيني غير عضوي من أصل نباتي وحيواني للماشية**

حيث الشروط المنصوص عليها التي تخص كثير من المدخلات التي لا يمكن أن تكون متوافرة في الأسواق كمنتج ويتعذر على المزارع الحصول على علف بروتيني من الإنتاج العضوي .

يسمح للمزارعين باستخدام نسبة محددة من الأعلاف النباتية والحيوانية غير العضوية وخاصة عند عدم توفر الأعلاف المنتجة عضويًا وذلك في إنتاج الدواجن .
النسبة المئوية القصوى المسموح بها في تغذية الحيوانات العضوية هي فترة ١٢ شهرًا وتمثل (٥٪) .

تحسب الأرقام سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف من أصل نباتي .
يجب أن يحفظ المشغل بالأدلة المستدية لحين الاحتياج إليها .

مادة (٧١)

استخدام شمع العسل غير العضوي

في حالة الأماكن الجديدة أو خلال فترة التحول من المنتج غير العضوي إلى المنتج العضوي فيمكن استخدام شمع العسل غير العضوي وذلك لعدم توفر شمع العسل العضوي في الأسواق .

ويجب أن تكون خالية من المواد الملوثة غير المصرح باستخدامها في المزارع العضوية .
كما يمكن الحصول على الشمع الناتج من سلالة نحل الكاب .

مادة (٧٢)

استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية غير العضوية

كأعضاء تكاثر في المزارع العضوية

١ - بغض إجراء عملية الإكثار ، يجوز استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية من وحدة إنتاج في مرحلة التحول إلى الزراعة العضوية ، في الإنتاج النباتي بالطرق العضوية .

٢ - عند عدم قابلية بند (١) للتطبيق ، يجوز للإدارة وجهات المطابقة التصرير باستخدام البذور غير العضوية أو مواد التكاثر الخضرى وكذلك درنات البطاطس إن لم تكن متوفرة من الإنتاج العضوى ، وذلك شريطة ألا يكون قد تم معاملتها كيميائياً وغير مهندسة وراثياً .

٣ - يجوز للإدارة منح التصرير المشار إليه في البند رقم (٢) مع توفير المشغل ما يثبت مطابقة التقاوي والبذور ومواد الإكثار لأحكام هذه المادة .

- ٤ - يجوز استخدام البذور غير العضوية ودرنات البطاطس ، بشرط ألا يتم التعامل مع البذور أو الدرنات بمنتجات وقاية النبات ، بخلاف تلك المسموح بها لمعالجة البذور بالملحق (٢) .
- ٥ - لا تخضع الأنواع المدرجة في الملحق (٩) الخاص بالأصناف التي ثبت أنها منتجة عضويًا مثل البذور ودرنات البطاطس ومتوفرة بعد كبير في منطقة الزراعة للإذن بالاستخدام ، ما لم يتم تفسيرها من خلال أحد الأغراض المشار إليها في البند (٦) (د) .
- ٦ - لا يجوز منح الإذن باستخدام البذور أو درنات البطاطس التي لم يتم الحصول عليها عن طريق أساليب الإنتاج العضوي إلا في الحالات التالية :
- (أ) في حالة عدم تسجيل أي مجموعة متنوعة من الأصناف التي يريد المستخدم الحصول عليها في قاعدة البيانات .
- (ب) في حالة عدم تمكن أي مورد (البائع) من تسويق البذور أو درنات البطاطس ، من إيصال البذور أو الدرنات قبل الزراعة بوقت مناسب .
- (ج) عندما لا يكون الصنف الذي يريد المستخدم الحصول عليه مسجلًا في قاعدة البيانات ، يجب أن يكون المستخدم قادرًا على إثبات أن هناك بدائل مناسبة من نفس النوع وأن الإذن لإنتاجه ضروري .
- (د) حيثما يكون مبررًا للستخدام في البحث أو الاختبار في تجارب ميدانية صغيرة الحجم أو لأغراض حفظ الصنف المتفرد عليه من الإداره .
- ٧ - يمنحك التصريح من الإدارة لكميات من البذور أو درنات البطاطس قبل الزراعة .
- ٨ - لا يمنحك الإذن إلا للمستخدمين الفرديين لموسم واحد في المرة الواحدة ، وتقوم الإدارة بتسجيل كميات البذور أو الدرنات المسموح بها .
- ٩ - عن طريق التقيد بالبند (٨) يجوز للإدارة منح جميع المستخدمين إذنًا عاماً :
- (أ) لنوع معين عندما يتحقق الشرط المنصوص عليه في البند (أ) (٦) .
- (ب) لمجموعة متنوعة عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (ج) .
- ١٠ - لا يجوز منح الإذن إلا خلال الفترات التي يتم فيها تحديث قاعدة البيانات .

(الجزء الثالث)

قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بالمشاكل الإدارية

في الإنتاج الحيواني العضوي

ماده (٧٣)

المرحلة النهائية لتصنيف - العجول لإنتاج اللحوم يمكن أن تكون في الأماكن المغلقة لفترة أقصاها ٣ أشهر أو خمس عمره .

(الجزء الرابع)

قواعد الإنتاج الخاصة لبعض المدخلات والمواد الخاصة وتجهيزها

ماده (٧٤)

إضافة مستخلص الخميرة غير العضوية

يسمح بإضافة حتى (٥٪) من مستخلص الخميرة غير العضوية كبادئ (تحسب على أساس الوزن الجاف) عند إنتاج الخميرة العضوية وذلك في حالة عدم توفر مستخلص الخميرة العضوي للإنتاج .

(الجزء الخامس)

قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بالظروف الكارثية (الطارئة)

ماده (٧٥)

الظروف الكارثية (الطارئة)

عند حدوث ظروف استثنائية تؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات في تربية الأحياء المائية ويخطر بها الإدارية أو جهة المطابقة ويلزم تجديد أو إعادة تكوين مخزون الاسترداد المائي من مصدر غير عضوي شريطة أن لا يقل عن ثلثي دورة التربية بأساليب الإنتاج العضوي .

عندما تصبح تربية الحيوانات العضوية غير متوافرة نتيجة ارتفاع معدل الوفيات للحيوانات التي يسجلها قطاع الطب البيطري في هذه الحالة يتم إعادة تشكيل قطيع من الحيوانات غير العضوية شرط أن يتم دخولهم فترة تحول .

في حالة ارتفاع معدل الوفيات في النحل يتم تشكيل مناحل النحل من مناحل غير عضوية في حالة عدم توفر المناحل العضوية .

عندما تنتشر الأمراض المعدية أو يحدث تلوث بمواد سامة أو نتيجة الحرائق أو أي ظروف جوية غير ملائمة يمكن استخدام مواد التغذية (العلف) غير العضوي لفترة محدودة .

يتم تغذية النحل على عسل أو سكر غير عضوي وذلك في حالة الأحوال الجوية السيئة والتي تعيق استخدام الرحيق وإنتاج العسل .

(الفصل الثامن)

قواعد البيانات

مادة (٧٦)

يجب إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وترجع بها الأصناف والبذور المتاحة والمنتجة عضويًا .

إدارة قاعدة البيانات من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية .

يتم الإعلان عن الإدارة المعنية بتجهيز قاعدة البيانات .

مادة (٧٧)

التسجيل

لابد من توافر قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) بناءً على طلب من المورد .

جميع أصناف البذور أو تقاوى أو أي أصناف تتبع عضويًا لابد أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات .

أي أصناف لم تسجل في قاعدة البيانات يجب أن يلتزم بنص المادة (٧٢) البند (٦) .

يجب تحديث قاعدة البيانات بانتظام لكل نوع من الأنواع .

مادة (٧٨)

شروط التسجيل

١ - للتسجيل يجب على المورد أن :

(أ) يكون هو الوحيد المتعامل مع البذور أو التقاوى المعلبة والتي لابد من خضوعها لنظام المراقبة المشار إليه في المادة بخصوص نظام المراقبة ويتم تصميم أكثر من نظام للمراقبة طبقاً لشروط المطبقة في هذه المعايير .

(ب) أن تظل البذور أو درنات البطاطس على وصفها طبقاً للشروط المطبقة عموماً.

(ج) بناءً على طلب من مدير قاعدة البيانات يتم التحديد وتوفير جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٧٩) من هذه المعايير ، والتحديث ضروري لضمان أن لا تضيع المعلومات الموثوقة بها .

٢ - يوافق أو يرفض مدير قاعدة البيانات بالإدارة التسجيل لأحد الموردين أو إلغاء تسجيل مسبق له إذا كان المورد لا يتواافق مع المتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

مادة (٧٩)

المعلومات المسجلة

١ - يتم تسجيل كل صنف أو مورد لكل صنف نباتي يتم تسجيله في قاعدة البيانات وتنتمي إلى الأقل المعلومات الآتية :

الاسم العلمي لكل نوع وصنف .

اسم المورد أو مندوب عنه وتفاصيل كيفية الاتصال به " تليفون/ محمول / فاكس/ ايميل " .

تحدد المنطقة التي يمكن للمورد أن يتم تسليم البذور أو درنات البطاطس المستخدم في الوقت المناسب للتسليم .

البلد أو المنطقة التي يتم اختبار الصنف المتفق عليه مع عمل فهرس (كتالوج) لكل صنف من النوع النباتي المنزرع وأنواع الخضروات التي يتم تعريفها بغض تسييقها .

التاريخ الذي ستكون فيه البذور أو درنات البطاطس متاحة .

اسم مدير أو رقم/ رمز جهة المطابقة عن مراقبة المشغل .

٢ - إذا لم يتتوفر أي صنف من الأصناف المسجلة حالياً فلا بد من المورد إبلاغ مدير قاعدة البيانات فوراً وهذه التعديلات يجب أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات .

٣ - بجانب المعلومات المعرفة في البند (١) فإنه يتم عمل قائمة بالأصناف في الملحق (٩) .

مادة (٨٠)

الوصول للمعلومات

يجب أن تكون المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) متاحة من خلال شبكة الإنترنت مجاناً وذلك لمستخدمي البدور أو درنات البطاطس ويجوز للسلطة المختصة (الإدارة العامة للزراعة العضوية) أن تقرر أنه يجوز لأى مستخدم قام بإخطار نشاطه بالحصول على مقتطف من البيانات المتعلقة بواحدة أو عدة مجموعات من الأنواع النباتية المسجلة سواء كانت عضوية أو في فترة تحول من مدير قاعدة البيانات .

يجب أن تكفل الإدارة العامة للزراعة العضوية لجميع المستخدمين الحصول على المعلومات اللازمة لهم في قاعدة البيانات مرة واحدة على الأقل في السنة .

مادة (٨١)

رسوم التسجيل

كل تسجيل يخضع لرسوم والتي تمثل تكلفة إدخال وصيانة المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) ، وتقر اللائحة التنفيذية مقدار الرسوم .

مادة (٨٢)

التقرير السنوي

١ - يقوم مدير قاعدة البيانات بعمل تقرير لكل الأذون كما هو مشار إليه في المادة (٧٢) وتسجل هذه الأذون (التصاريح) ويقدم تقرير للسلطة المختصة ويتضمن هذا التقرير المعلومات التالية :

الاسم العلمي لكل نوع وصنف .

مبرر التصاريح المشار إليها .

إجمالي عدد التصاريح .

الكمية الإجمالية من البدور أو درنات البطاطس المعنية .

المعاملة بالكيماويات لأغراض الصحة النباتية .

٢ - يجب أن يحتوى التقرير على مدة التصاريح سارية المفعول .

مادة (٨٣)

موجز التقرير

تقوم الإدارة بجمع التقارير التي تغطي جميع التصاريح كل عام ، ويجب أن يغطي التقرير المعلومات المحددة في المادة (٨٢) ونشر المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦).

يجوز للسلطة المختصة - الإدارة - أن تفوض مهمة جمع التقارير إلى مدير قاعدة البيانات .

مادة (٨٤)

معلومات تحت الطلب

يجوز أن ترسل معلومات عن التصاريح المنوحة وذلك عند طلبها في بعض الحالات الفردية لمن يهمه ذلك الأمر .

الباب الثالث

الملصقات

(الفصل الأول)

شعار مدخلات الإنتاج العضوي

مادة (٨٥)

شعار المدخل العضوي

يتم عمل شعار المدخل العضوي وتوضيح معايير محددة فيما يتعلق بالعرض وتكوين وحجم وتصميم الملصق .

يتبع على المنتج اتباع النموذج المرفق بالملحق (٧٠) الذي يمكن استخدامه وفقاً للقواعد المنصوص عليها من اللائحة والمعايير المنظمة لها عن وضع الشعار .

مادة (٨٦)

قواعد استخدام الرقم الكودي ومكان المنشأ

يجب أن يُشير بيان رقم الكود للمدخل العضوي لسلطة الرقابة - الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة وفقاً للمعايير الدولية مع إدراج مصطلح يحدد ارتباطه بطريقة الإنتاج العضوي ورقم مرجعي .

(الفصل الثاني)

متطلبات خاصة بالعلامات التجارية للأعلاف

مادة (٨٧)

النطاق ، استخدام العلامات التجارية وتوصيف المبيعات

يوضع الملصق والعلامة التجارية الخاصة بالعلف العضوي .

يكتب عليها اسم المدخل ومكوناته والمواد الخام ويجب أن تكون متوافقة لمعايير الإنتاج العضوي الأولي ويكون مدوناً عليها عضوي ، ويجب أن لا تقل نسبة المكونات العضوية في المنتج العضوي عن (٩٥٪) .

مادة (٨٨)

الأعلاف المصنعة

١ - يستخدم المنتج العضوي الأعلاف المصنعة الموضح عليها أن :

(أ) الأعلاف المصنعة تخضع لأسلوب الإنتاج العضوي سواء الأعلاف الخاصة بالإنتاج الحيواني أو السمكي .

(ب) عملية التصنيع تتبع كل شروط الإنتاج العضوي وخاصة المادة (٢٥) ، (٥٠) من هذه المعايير .

(ج) توضح كل المواد المستخدمة في التصنيع سواءً من أصل نباتي أو حيواني وكذا طريقة الإنتاج العضوي .

٢ - مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) .

يسمح بوضع اللوجو على المنتجات التي تحتوى على كميات متغيرة من المواد العلية المنتجة عضويًا أو الأعلاف التي بها مكونات في مراحل التحول أو المنتجات على النحو المشار إليه في المادة (٢٥) .

مادة (٨٩)

شروط استخدام علامة التوسيم (الملصق) على الأعلاف المصنعة

شروط التوسيم المنصوص عليه في المادة (٨٨) الازمة لكتابة تعبر عضوي

على الأعلاف المصنعة هي كما يلى :

١ - يلبى كل المتطلبات الموجودة في المادة (٨٨) .

يوضع بشكل واضح وصياغة معبرة .

مقدم بلون أو تنسيق مختلف ويدرك اسم الحيوانات التي تتغذى على هذا العلف .

يشار إلى الوزن الجاف للمواد العلفية ويكتب التالي :

نسبة المواد العلفية العضوية .

نسبة المواد العلفية في مراحل التحول .

نسبة المواد العلفية الأخرى والتي لا تتبع النقطتين السابقتين .

النسبة الكلية للعلف الحيواني والمجهز من مصدر زراعي .

٢ - يشار إلى الوزن الجاف للمواد على ألا نقل النسبة المئوية للمواد العضوية في تكوين الأعلاف عن (%) ٩٥ .

تحديد النسبة المئوية للأعلاف المنتجة من مزرعة في فترة التحول .

وتحديد النسبة الكلية للمواد النباتية الداخلة في تكوين العلف الحيواني ، يصاحبها

قائمة بأسماء المكونات الناتجة من مصادر عضوية والداخلة في مكونات العلف .

يجب أن يشار في هذه الفقرة إلى شروط استخدام مواد التغذية وفقاً للمادتين (٢٤) و (٢٥) .

(الفصل الثالث)

المتطلبات لعلامات تجارية أخرى خاصة

مادة (٩٠)

إنتاج المدخلات العضوية في فترة التحول

عند تحويل المنتج ذي الأصل النباتي إلى الزراعة العضوية يشترط أن تكون فترة التحول ١٢ شهراً على الأقل قبل الحصاد .

عند وصف المدخل يجب أن يكون هناك ما يدل على نوع المنتج وحجمه والحرروف البارزة على العبوة .

يجب أن يحتوى المدخل على نوع واحد فقط من المحاصيل الزراعية .

لابد أن يشار إلى الرقم الكودي لجهة المطابقة .

الباب الرابع

الرقابة

(الفصل الأول)

الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة

مادة (٩١)

الالتزامات المشغل

١- يلتزم المشغل بالآتي :

وضع وصف كامل للوحدة أو أماكن العمل أو النشاط .

اتخاذ جميع التدابير العملية على مستوى الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل أو النشاط لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي .

اتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل الحد من خطر التلوث من المنتجات غير المصرح بها أو مواد التنظيف في أماكن التخزين وسلسلة الإنتاج .

وصف التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قد تكون جزءاً من نظام الجودة يتولاها المدير المسؤول ويتعهد بتنفيذ العمليات وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي .

في الحالات القصوى للمخالفات يجب على المشغل أو المتعاقد من الباطن إخطار كل من جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية لاتخاذ قواعد التدابير للإنتاج العضوي للتحرى عن المخالفات مصدر الشكوى .

يجب الاحتفاظ بسجلات المراقبة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات .

يتم التعهد خطياً من قبل المشغل بأنه يطبق كل قواعد الإنتاج العضوي وذلك طبقاً للإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويجب أن يتم التحقق من قبل جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية المنوط بها تحديد أوجه النقص المحتملة أو عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي في التقرير الذي يستوجب على المشغل الاشتراك في التوقيع عليه واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة .

٢ - يجب على المشغل أو مدير الإنتاج عند شراء مستلزمات واردة من دولة أخرى والتي توجد في الأسواق تحت مسمى عضوي سواء كانت عضوية أو في فترة تحول وتوضع في مخازنه وإبلاغه بالمعلومات التالية إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية :
اسم وعنوان المشغل .

تسجيل البيانات الخاصة بالموقع والمباني والأراضي التي يتم بها تنفيذ العمليات .
طبيعة العمليات والمنتجات .

التعهد من قبل المشغل بتنفيذ جميع العمليات وفقاً لقانون الزراعة العضوية .
اسم جهة المطابقة التي أشرف على نظام مراقبة المشغل أثناء إجراء
العمليات التشغيلية .

مادة (٩٢)

تعديل التزامات المشغل

يجب على المشغل المسؤول عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة في الوقت المناسب عن أي تغيير في وصف التدابير المشار إليها في المادة (٩١) المنصوص عليها في المواد (٩٨)، (١٠٤)، (١١٤)، (١١٦)، (١٢٠)، (١٢٢).

مادة (٩٣)

زيارات المراقبة

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بالتفتيش على جميع الوحدات على الأقل مرة واحدة كل عام .

يجوز للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بأخذ عينات لاختبار المدخلات غير المصرح بها أو تحت فترة التحول للإنتاج العضوي أو لفحص تقييمات الإنتاج التي لا تتفق مع قواعد الإنتاج العضوي. يمكن أيضاً أخذ عينات وتحليلها للكشف أو الاشتباه في التلوث المحتمل بواسطة منتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوي .

يجب أن لا تقل نسبة العينات المختبرة عن ١٠٪ من إجمالي المزارع المسجلة لدى جهة المطابقة .

يجب أن يوضع في الاعتبار تقييم كل مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع .

يتم إعداد تقرير مراقبة بعد كل زيارة، موقع من قبل كل من مشغل (المدير المسؤول) الوحدة الإنتاجية ومحقق جهة المطابقة .

يقدم المحقق تقرير التفتيش بعد كل زيارة للإدارة العامة للزراعة العضوية .

علاوة على ذلك، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بعمل زيارات مراقبة عشوائية غير معلنة في المقام الأول، بناءً على التقييم العام لمخاطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع مراعاة نتائج الضوابط السابقة على الأقل، مثل كمية المنتجات المقدرة سابقاً ومخاطر تغيير هذه المنتجات .

مادة (٩٤)

دفاتر الحسابات

يلتزم المشغل بالاحتفاظ بالسجلات والسجلات المالية في الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل ويجب على مدير المزرعة أن يتيح للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة التحقق مما يلى :

قائمة الموردين للمنتجات المختلفة (البائع أو المصدر) خاصة من مصادر مختلفة .

طبيعة وكميات المنتجات العضوية المسلمة إلى الوحدة، وعند الاقتضاء من جميع المواد المشتراء واستخدامها وكذلك تركيبة مواد التغذية المركبة .

طبيعة وكميات المنتجات العضوية المحافظ عليها في المخازن .

طبيعة وكميات المرسل إليهم المنتجات (المستوردين) والمشترين بخلاف المستهلكين النهائين لأى منتجات مخزنة بالوحدة أو أماكن التخزين (مخازن) المستلم الأول للشحنة .

يجب أن تشتمل الحسابات المستدية أيضاً على نتائج التتحقق عند استلام المنتجات العضوية وأى معلومات أخرى تطلبها سلطة الرقابة الممثلة في الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة لغرض التوازن بين المدخلات والمخرجات .

عند قيام المشغل المسؤول بإدارة عدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة، يجب أن تخضع وحدات المنتجات غير العضوية وكذلك أماكن تخزين المنتجات والمدخلات لمتطلبات الحد الأدنى للرقابة .

مادة (٩٥)

تقديم التسهيلات الالزمة للمراقبة

يسمح مشغل المزرعة للإدارة العامة للزراعة العضوية أو لجهة المطابقة بحق التفتيش على جميع أجزاء الوحدة وجميع الأماكن بالإضافة لمراجعة الحسابات والوثائق الداعمة .

يقدم مشغل المزرعة للإدارة والجهات المطابقة السابقة كافة المعلومات الالزمة لتسهيل عملها لأغراض الرقابة بما فيها شهادات الجودة الخاصة بها . بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها سابقاً على المستورد لمدخلات الإنتاج والمستلم الأول للشحنة أن يقدم معلومات عن الشحنات المستوردة المشار إليها في المادة (١١٩) .

مادة (٩٦)

الأدلة الوثائقية

الإدارة وجهاً المطابقة تستخدم النموذج الوثائقى الموجود فى الملحق (١١) من هذا المعابر .

فى حالة وجود الشهادات الإلكترونية فإنه لا داعى من الإمضاء ؛ حيث إنه يوجد دليل إلكترونى مصاحب.

كما يقوم المشغل بالإمداد بالبيانات المطلوبة بالملحق (١١) (أ) والتى توضح طريقة الإنتاج العضوى بالملحق ١١ ، (ب) لإدخال البيانات ذات الصلة .

مادة (٩٧)

إعلان (تصريح) البائع

يجب على البائع إعلان (تصريح) بأن المنتجات الموردة لم يتم إنتاجها من/أو بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً وقد يتبع النموذج الوارد في الملحق الثاني عشر من هذه المعابر .

(الفصل الثاني)

المتطلبات الخاصة للرقابة على النباتات والمنتجات النباتية من المزرعة المنتجة أو المجمعة من خارجها

مادة (٩٨)

الترقيبات الرقابية

الوصف الكامل للوحدة الإنتاجية المشار إليها في المادة (٩١) كما يلى :

(أ) يجب وصف الوحدة الإنتاجية حتى لو أن المشغل للوحدة حدد نشاطه بجمع النباتات البرية .

(ب) تحديد أماكن التخزين والإنتاج أو الطرود البرية أو مناطق التجميع وكذلك الأماكن التي تتم فيها عمليات التصنيع أو التعبئة والتغليف .

(ج) تحديد تاريخ آخر تطبيق على الأرض أو مناطق التجميع المعنية بالمنتجات والتي لا يتوافق استخدامها مع قواعد الإنتاج العضوي .

(د) يعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها من الغابات والمناطق الزراعية محمية طبيعية كوسيلة للإنتاج العضوي ويجب عدم وضع أي مدخلات بها واتباع كافة التدابير الوقائية .

مادة (٩٩)

مجال الاتصالات

يتعين على المشغل (المدير المسؤول) عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة كل سنة أو قبل التاريخ المحدد للجمع وتقدم بيان تفصيلي وجدول زمنى لتجميع منتجات المحاصيل .

مادة (١٠٠)

سجلات إنتاج النبات

يجب تجميع سجلات الإنتاج فى شكل سجل وإتاحتها للإدارة وجهة المطابقة فى جميع الأوقات فى مقر الوحدة الإنتاجية، ويجب أن توفر هذه السجلات المعلومات التالية على الأقل :

ما يتعلق باستخدام الأسمدة : تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المضافة إلى الأرض .

فيما يتعلق باستخدام منتجات وقاية النبات : سبب وتاريخ العلاج، ونوع المنتج وطريقة العلاج .

ما يتعلق بشراء المدخلات الزراعية : تاريخ ونوع وكمية المنتجات المشتراء .

ما يتعلق بالحصاد : تاريخ ونوع وكمية إنتاج المحاصيل العضوية أو المحولة .

مادة (١٠١)

إدارة الوحدات الإنتاجية المتنوعة تحت إشراف مدير واحد

المشغل الذي يقوم بتشغيل عدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة، تخضع الوحدات المنتجة للمحاصيل غير العضوية، إلى جانب أماكن التخزين لمدخلات الوحدة لمتطلبات الرقابة العامة والمحدة في الفصل الأول من هذا الباب .

(الفصل الثالث)

مادة (١٠٢)

ترتيبيات الرقابة على الأعشاب البحرية

عند تطبيق نظام الرقابة على الأعشاب البحرية لأول مرة ، يشتمل الوصف الكامل للموقع المشار إليه في المادة (٩١) على ما يلى :

(أ) وصف كامل للمنشآت على الأرض وفي البحر .

(ب) التقىيم البيئي على النحو المبين في المادة ٦ البند (٣) عند التطبيق .

(ج) خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين في المادة ٦ البند (٤) عند التطبيق .

(د) بالنسبة للأعشاب البحرية، يجب وضع وصف كامل وخريطة لمناطق جمع الشواطئ والبحر والمناطق البرية التي تجرى فيها أنشطة ما بعد التجميع .

مادة (١٠٣)

سجلات إنتاج الأعشاب البحرية

١ - يتم تجميع سجلات إنتاج الأعشاب البحرية في شكل سجل من قبل المشغل وإتاحتها للإدارة وجهات المطابقة في جميع الأوقات في مقر الشركة يجب أن تقدم على الأقل المعلومات التالية :

(أ) قائمة الأنواع والتاريخ والكمية المحسودة .

(ب) تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المستخدمة .

- ٢ - بالنسبة لجمع الأعشاب البحرية البرية، يجب أن يشتمل السجل أيضًا على :
- (أ) تاريخ نشاط الحصاد لكل نوع واسمه بالتحديد .
 - (ب) تقدير الحصاد (الكميات) لكل موسم .
 - (ج) مصادر التلوث المحتمل عند الحصاد لكل نوع .
 - (د) العائد السنوي المستدام لكل نوع من الأعشاب .
- (الفصل الرابع)**

الاحتياجات الالزمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المادة (١٠٤)

أسلوب المراقبة

- ١ - عند تطبيق نظام المراقبة للإنتاج الحيواني لأول مرة يشمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) ما يلى :
- (أ) وصف كامل عن الماشية، المراعي ، مناطق الهواء الطلق وأماكن التخزين وتعبئة وتجهيز المنتج الحيواني والمواد الخام والمدخلات ومنتجات الثروة الحيوانية .
 - (ب) وصف كامل لمنشآت تخزين روث الماشية .
- ٢ - يشمل تطبيق التدابير العملية المشار إليها في المادة (٩١) ما يلى :
- (أ) وضع خطة لنشر السماد المتفق عليه مع جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، مع وصف كامل للمناطق التي يتم بها التسميد لإنتاج المحاصيل .
 - (ب) لابد من عمل نظام وثائقى لجمع المدخلات مع الامتثال لأحكام الإنتاج العضوى .
 - (ج) وضع خطة إدارة لوحدة الإنتاج الحيوانى العضوى .
- المادة (١٠٥)**

تعريف الثروة الحيوانية

يتم التعرف على الثروة الحيوانية بشكل دائم باستخدام تقنيات تتكيف مع كل نوع، بشكل فردى فى حالة الثبيات الكبيرة وبشكل فردى أو جماعى فى حالة الدواجن والثبيات الصغيرة .

المادة (١٠٦)

سجلات الثروة الحيوانية

يجب أن تجمع بيانات الثروة الحيوانية في شكل سجل ويمكن للإدارة وجهة المطابقة الاطلاع عليها في جميع الأوقات في مقر الحيازة ، هذه السجلات يجب أن توفر وصفاً كاملاً لنظام إدارة القطيع على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالحيوانات (المنشأ - تاريخ الوصول - فترة التحول - تحديد علامة الهوية والسجل البيطري) .

(ب) فيما يتعلق بالماشية الخارجة من الحيازة (العمر - عدد الرؤوس والوزن في حالة النبح وعلامة الهوية والوجهة) .

(ج) تقديم تفاصيل عن الحيوانات المفقودة وأسبابها .

(د) فيما يتعلق بنوع التغذية بالأعلاف ومكوناتها، حصص الغذاء وفترات وصول الحيوانات للمناطق الحرية أو فترات الإرهاق التي تتطبق فيها القيود .

(هـ) فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية البيطرية : تاريخ العلاج، وتفاصيل التشخيص ونوع المنتجات ومعالجاتها وطريقة العلاج والوصفات الطبية العلاجية للحصول على الرعاية البيطرية مع بيان فترات تخلص الجسم من متبقى الدواء ومدى إمكانية تسويق المنتجات الحيوانية بأنها منتجات عضوية .

المادة (١٠٧)

مقاييس الرقابة على المنتجات الطبية والبيطرية للثروة الحيوانية

عند استخدام المنتجات الطبية البيطرية وفقاً للمادة (١٠٦) ، يتم إخطار الإدارة وجهة المطابقة قبل تسويق منتجات الثروة الحيوانية أو الثروة الحيوانية على أنها منتجة بطريقة عضوية ، يجب تحديد الماشية المعالجة بوضوح ، بشكل فردي في حالة الحيوانات الكبيرة ، بشكل فردي أو جماعي في حالة الدواجن والحيوانات الصغيرة والنحل .

المادة (١٠٨)

معايير الرقابة في تربية النحل

- ١ - يتم إدراج موقع خلايا النحل على الخريطة ، يجب وضع عدد معين من الخلايا - خلايا التقيح - التوع الحيوى ويجب أن يتم إخطار الإداره وجهة المطابقة بواسطة مربو النحل ، فى حالة عدم تحديد مناطق وفقاً للمادة ١٦ بند (٢) ، يزود مربى النحل الإداره وجهة المطابقة بالوثائق والأدلة المناسبة بما فى ذلك التحاليل المناسبة إذا لزم الأمر ، بأن المناطق التى يمكن الوصول إليها من مستعمراته تفى بالشروط المطلوبة فى هذه المعايير .
- ٢ - وتقدم المعلومات التى دخلت فى سجل المناحل وفيما يتعلق باستخدام التعذية (نوع المنتج ، التواريخ وكميات وخلايا النحل التى تستخدم فى الإنتاج) .
- ٣ - فى حالة حدوث أمراض فإن تشخيص الأمراض ومعرفة نوع المنتج الدوائى البيطرى ومدة العلاج والفترى القانونية للانسحاب يتم تسجيلها وإخطار الإداره وجهة المطابقة قبل تسويق المنتجات على أنها منتج عضوى .
- ٤ - يجب تسجيل المنطقة التى يقع فيها المنحل مع تحديد خلايا النحل ويجب إخطار الإداره وجهة المطابقة بنقل المناحل فى الموعد النهائي المتطرق عليه .
- ٥ - يجب توخي الحذر بشكل خاص لضمان استخراج ومعالجة وتخزين منتجات تربية النحل. يتم تسجيل جميع التدابير لامتنال لهذا الشرط .
- ٦ - يجب أن يتم تسجيل عمليات الإزالة وعمليات استخراج العسل فى سجل المنحل .

المادة (١٠٩)

تشغيل عدة وحدات إنتاج من قبل نفس المشغل

المشغول الذى يدير عدة وحدات إنتاج كالمنصوص عليها فى المواد (٢٠ بند (١) ، ٦٧ ، ٦٨) المتمثلة فى وحدات الثروة الحيوانية غير العضوية أو منتجاتها غير العضوية ، يجب أن تخضع لنظام المراقبة على النحو المنصوص عليه فى الفصل الأول، وهذا الفصل من هذا الباب .

(الفصل الخامس)

متطلبات التحكم المحددة في الإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية المادة (١١٠)

الترتيبيات الرقابية للإنتاج الحيواني للاستزراع المائي

عند تنفيذ نظام الرقابة على الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي لأول مرة
يشتمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) على ما يلى :

(أ) وصف كامل للمنشآت في البر والبحر.

(ب) التقىيم البيئي على النحو المبين في المادة ٦ بند (٣) عند الحاجة .

(ج) خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين في المادة ٦ بند (٤) عند الحاجة .

(د) في حالة الرخويات ، كما في المادة (٣٠) .

المادة (١١١)

سجلات الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي

يتم تقديم المعلومات التالية من قبل المشغل في شكل سجل يتم تحديثه وإتاحته
للإدارة وجهاً المطابقة في جميع الأوقات في مقر الشركة وتشتمل على ما يلى :

(أ) أصل وتاريخ وصولها وفترة تحويل الحيوانات المائية التي تصل
إلى المزرعة .

(ب) عدد اللوطالات وعمرها وزنها وجهة بيع أو تصدير المنتج .

(ج) سجلات هروب الأسماك .

(د) بالنسبة للأسمال ، نوع وكمية الأعلاف وفي حالة الكارب والأسواع ذات
الصلة ، سجل وثائقى لاستخدام الأعلاف الإضافية .

(ه) العلاجات البيطرية التي تقدم تفاصيل عن الغرض وتاريخ الطلب وطريقة
التطبيق ونوع المنتج وفترة الانسحاب .

(و) تدابير الوقاية من الأمراض التي تقدم تفاصيل عن التطهير والتنظيف
ومعالجة المياه .

المادة (١١٢)

القيام بزيارات مراقبة محددة لوحدات إنتاج الرخويات ذات الصفتين من أجل
إنتاج الرخويات ذات الصفتين ، يجب القيام بزيارات تقديرية قبل وأثناء الإنتاج الكمى .

المادة (١١٣)

عندما يدير المشغل عدة وحدات إنتاج على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١)، تخضع الوحدات التي تنتج حيوانات الاسترخاء المائي غير العضوية أيضاً لنظام الرقابة على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول وهذا الفصل .

(الفصل السادس)

متطلبات الرقابة على وحدات إعداد المدخلات النباتية والحيوانية

المادة (١١٤)

كيفية الرقابة على مدخلات الإنتاج الأولي

الوحدات الخاصة التي تشارك في التعبئة والتغليف أو إعادة تعبئه وتغليف مدخلات الإنتاج الأولي؛ يتم وضع وصف كامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) بحيث يبين المرافق المستخدمة لاستقبالها وتصنيعها وتعبئتها، ووضع العلامات وتخزين تلك المدخلات، وكذلك الإجراءات الازمة لنقلها .

(الفصل السابع)

الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولي

الاحتياجات الازمة لمراقبة واردات الأعلاف العضوية، من دول مصدرة

المادة (١١٥)

ينطبق هذا الفصل على أي مشغل (مدير) مشارك كمستورد و/ أو المستلم الأول للشحنة ، في مجال الاستيراد والتصدير ، لصالح حسابه أو لحساب مشغل آخر لأحد مدخلات الإنتاج الأولي العضوية .

المادة (١١٦)

الترتيبيات الرقابية

١ - في حالة المستورد ، يجب أن يتضمن الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) مباني المستورد وأنشطته المستوردة، مع الإشارة إلى نقاط دخول المنتجات إلى المجتمع وأى منشآت أخرى يعتزم المستورد استخدامها لتخزين المنتجات المستوردة حتى يتم تسليمها إلى المستلم الأول للشحنة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في المادة (٩١) تعهداً من المستورد لضمان تقديم أى تسهيلات يستخدمها المستورد لتخزين المنتجات تحت الرقابة، بحيث يتم التفتيش عليها من قبل الإدارة .

٢ - في حالة المستلم الأول للشحنة ، يوضح الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) المرافق المستخدمة لاستقبال وتخزين المنتجات .

٣ - في حالة المستورد والمستلم الأول للشحنة هو نفس الشخص الاعتباري، وتعمل في وحدة واحدة فإنه يجوز تقديم البيانات المشار إليها في البند ٢ من المادة (٩١) في تقرير واحد .

المادة (١١٧)

وثائق الحسابات

يحتفظ المستورد والمستلم الأول للشحنة بسجلات منفصلة وسجلات مالية، ما لم تكن تعمل في وحدة واحدة. بناءً على طلب من الإدارة العامة للزراعة العضوية ، يتم تقديم أي تفاصيل حول ترتيبات النقل من المصدر الخارجي إلى المستلم الأول للشحنة ومن مباني المستلم الأول للشحنة أو مخازنه إلى المستلم الأول للشحنة داخل مصر ، وذلك لضمان عمل نظام تتبع للشحنات المستوردة .

المادة (١١٨)

المعلومات عن الشحنات المستوردة

جميع المعلومات عن الشحنات المستوردة يقدمها المستورد إلى الإدارة في الوقت المناسب ، بشرط ما يلى :

(أ) اسم وعنوان المستلم الأول للشحنة .

(ب) أي تفاصيل عن الشحنة يحتاجها الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهات المطابقة بشكل واف .

(ج) في حالة المنتجات المستوردة ، يجب التأكيد أن جميع مراحل الإنتاج تمت في توافق مع القانون وهذه المعايير وأيضاً جميع المشغلين والمستوردين تم التفتيش عليهم من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية .

(د) في حالة المنتجات المستوردة يجب على المستورد تقديم نسخة من شهادة التفتيش وجميع الوثائق الخاصة بالإنتاج بناءً على طلب من الإدارة .

يتقدم المستورد بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) باستخدام النظام الإلكتروني الخبير لمراقبة التجارة TRACES والذي يجب أن تنضم له بموجب موقفنا كسلطة مراقبة عضوية داخل مصر .

المادة (١١٩)**زيارات المراقبة**

تقوم الإدارة وجهاً المطابقة بفحص الحسابات المستدية المشار إليها في المادة (١١٧) من هذه المعايير ، عندما يقوم المستورد بإجراء عمليات الاستيراد بواسطة وحدات أو أماكن مختلفة ، يجب عليه توفير التقارير المشار إليها في بند ٢ من المادة (٩١) من هذه المعايير بناءً على طلب لكل من هذه المنشآت .

(الفصل الثامن)

متطلبات الرقابة للوحدات المشاركة في إنتاج
أو إعداد أو استيراد مدخلات الإنتاج العضوي الأولى
والتي تعاقدت مع أطراف ثالثة بشكل جزئي أو كلى
في العمليات الفعلية المعنية

المادة (١٢٠)**ترتيبيات الرقابة**

ترتيبيات الرقابة فيما يتعلق بالعمليات ، التي تم التعاقد عليها مع أطراف ثالثة ، يجب أن يشتمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) على ما يلى :

(أ) قائمة بالمقاولين من الباطن مع وصف لأنشطتهم وإشارة إلى هيئات الرقابة أو السلطات التي يخضعون لها .

(ب) موافقة خطية من قبل المتعاقدين من الباطن على أن حيازتهم ستخضع لنظام مراقبة من قبل الإدارة وجهاً المطابقة .

(ج) اتخاذ جميع التدابير العملية في نظام مناسب للحسابات المستدية على مستوى الوحدة لضمان إمكانية تتبع المدخلات التي يضعها المشغل في السوق ، حسب الحاجة .

(الفصل التاسع)**المراقبة على وحدات إعداد الأعلاف****المدى**

ينطبق هذا الفصل على أي وحدة تشارك في إعداد منتجات الأعلاف لحسابها الخاص أو نيابة عن طرف ثالث .

المادة (١٢٢)

ترتيبيات الرقابة

١ - الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) يجب أن يشير إلى :

(أ) المراقب المستخدمة للاستقبال وإعداد وتخزين المنتجات المخصصة لتغذية الحيوانات قبل وبعد العمليات المتعلقة بهم .

(ب) المراقب المستخدمة لتخزين المنتجات الأخرى الداخلة في تحضير الأعلاف .

(ج) المراقب المستخدمة لتخزين منتجات التنظيف والتطهير .

(د) عند الضرورة يجب وصف تركيب ومكونات العلف المجهز والتي يجهزها المشغل كما يتم وصف أنواع الماشية المستهدفة بهذا العلف الذي تم تجهيزه .

(ه) وصف واسم مواد التغذية التي يعدها المشغل .

٢ - التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل المشغلين، على النحو المشار إليه في

المادة (٩١) لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج العضوية ويجب اتخاذ التدابير المشار إليها

في المادة (٥٠) .

٣ - الإدارة أو جهة المطابقة يجب عليها إجراء هذه التدابير لعمل تقييم عام للمخاطر المصاحبة على كل وحدة، ووضع خطة مراقبة على المخاطر المتوقعة .

يجب أن توفر خطة التحكم هذه عدداً أدنى من العينات العشوائية وفقاً للمخاطر المحتملة .

المادة (١٢٣)

دفاتر الحسابات

من أجل إجراء عمليات مراقبة صحيحة فإن وثائق الحسابات المشار إليها في

المادة (٩٤) يجب أن يحتوى على :

(أ) معلومات عن منشأ وطبيعة وكميات مواد العلف .

(ب) المواد المضافة والمبيعات والمنتجات النهائية .

المادة (١٢٤)

زيارات المراقبة

يجب أن تشتمل زيارة المراقبة المشار إليها في المادة (٩٣) على فحص مادي

كامل لجميع الأماكن . علاوة على ذلك ، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهاً

المطابقة بزيارات موجهة بناءً على تقييم عام للمخاطر المحتملة لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي. يجب أن تولى الإدارة العامة للزراعة العضوية جهة المطابقة اهتماماً خاصاً لنقاط المراقبة الحرجة التي أشار إليها المشغل؛ بهدف تحديد ما إذا كانت عمليات المراقبة تتم بشكل صحيح وعدم تكرارها مرة أخرى.

(الفصل العاشر)

المخالفات وتبادل المعلومات

(الجزء الأول)

المخالفات

المادة (١٢٥)

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في حدوث مخالفات

١ - عندما يرى المشغل أو يشك في أن مدخلاً أنتجه أو أعادت أو استورنته أو تلقاء من مشغل آخر؛ لا يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي، يجب عليه البدء في اتباع إجراءات محو أي إشارة تشير إلى أنه منتج عضوي من قبل الإدارة أو جهة المطابقة على الفور وتشترط الإدارة عدم وضع أي مؤشرات تشير إلى أن منتج عضوي لحين التأكيد من البيانات المتاحة لديه لتأكيد المعلومة أو نفيها من خلال التحريات الدقيقة.

٢ - عندما يكون لدى الإدارة أو جهة المطابقة شكوك مؤكدة بأن المشغل يعتزم طرح مدخل في السوق لا يمتثل لقواعد الإنتاج العضوي ولكن مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي، يمكن أن تطلب من المشغل بأن لا يقوم مؤقتاً بتسويق المنتج لفترة زمنية تحددها الإدارة، يستكمل هذا القرار بحذف أي إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي إذا كانت الإدارة متأكدة من أن المنتج لا يفي بمتطلبات الإنتاج العضوي، ومع ذلك، إذا لم يتم تأكيد الشك في غضون الفترة الزمنية المذكورة، يتم إلغاء القرار المشار إليه في البند (١) في موعد لا يتجاوز انتهاء تلك الفترة الزمنية، يجب أن يتعاون المشغل بالكامل مع الإدارة وجهة المطابقة في حل الشكوك.

٣ - على الإدارة أن تتخذ ما تراه من إجراءات وعقوبات مطلوبة لمنع الاحتيال في استخدام مدخلات ليست مماثلة لقواعد الإنتاج العضوي على أنها مدخلات عضوية، وذلك مشار له في الباب الثالث الملحقات والملحق ١٠ من هذه المعايير.

(الجزء الثاني)

تبادل المعلومات

المادة (١٢٦)

تبادل المعلومات بين الإدارة والهيئة وجهات المطابقة

- ١ - عندما يتم فحص المشغل و/أو المتعاقدين من الباطن مع ذلك المشغل من الإدراة أو جهات المطابقة ، تتبادل الإدارة أو جهات المطابقة المعلومات ذات الصلة بشأن العمليات بموجب مراقبتهم .
- ٢ - في حالة تغيير المشغلين و/أو المتعاقدين من الباطن لجهات المطابقة الخاصة بهم ، يتم إخبار التغيير دون تأخير إلى الإدارة من قبل جهات المطابقة المعنية ، تقوم جهة المطابقة السابقة بتسليم العناصر ذات الصلة في ملف التحكم الخاص بالمشغل المعني والتقارير المشار إليها في البند (٢) من المادة ٩١ إلى جهة المطابقة اللاحقة ، يجب على جهة المطابقة الجديدة أن تضمن معالجة أوجه عدم المطابقة المذكورة في تقرير جهة المطابقة السابقة من قبل المشغل .
- ٣ - في حالة انسحاب المشغل من نظام التحكم يجب على جهة المطابقة الخاصة بذلك المشغل ، دون تأخير ، تقديم معلومات إلى الإدارة .
- ٤ - عندما تكتشف جهة المطابقة حدوث مخالفات تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات ، يجب عليها دون تأخير إبلاغ الإدارة التي قد تطلب تلك الجهة من تقاء نفسها أي معلومات أخرى عن المخالفات أو الانتهاكات ، في حالة حدوثها فيما يتعلق بالمنتجات العضوية ، ويجب عليها أيضاً إبلاغ الهيئة دون تأخير .
- ٥ - تتخذ الدولة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لتمكين تبادل المعلومات بين جميع سلطات الرقابة .

المادة (١٢٧)

تبادل المعلومات بين مختلف الدول التي يتم بينها تبادل تجاري

- ١ - عندما تجد الدولة مخالفات متعلقة بتطبيق هذه المعايير فيما يتعلق بمنتج قائم من دولة أخرى موردة وتحمل مؤشرات على النحو المشار من المعايير / أو الملحق العاشر من هذه المعايير ، تخطر الدولة الموردة ، على أن تتحقق الدولة الموردة في أصل المخالفات ويجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة على الفور ، عن طريق الإخطار عبر النظام المشار إليه بالنظام الإلكتروني ، ويجب إرسال الرد في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإخطار الأصلي .

٢ - يجوز للدولة المستوردة التي أرسلت الإخطار الأصلي أن تطلب من الدولة المصدرة الحصول على معلومات إضافية ؛ إذا لزم الأمر .

المادة (١٢٨)

نشر المعلومات

يجب على الدولة أن تتيح المعلومات للجمهور ، بطريقة مناسبة بما في ذلك نشرها على شبكة الإنترنت ويمكن استخدام النموذج الوارد في الملحق الحادي عشر من هذه المعايير .

(الفصل الحادي عشر)

الإشراف من قبل جهات المطابقة

المادة (١٢٩)

١ - الأنشطة الإشرافية المتعلقة بجهات المطابقة :

(أ) يجب أن تركز الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها جهات المطابقة على جميع أنشطة وحدات الإنتاج العضوي الأولى تحت رقابتها .

(ب) يجب أن تشمل هذه الأنشطة الإشرافية تقييمًا للإجراءات الداخلية فيما يتعلق بالضوابط وإدارة وفحص ملفات الوحدات والتأكد من إبلاغ السلطات المختصة - لإدارة التحقق من التعامل مع حالات عدم المطابقة والتعامل مع الطعون والشكوى .

٢ - طلب الإدارة من جهات المطابقة تقييم الوثائق الخاصة بإجراءات تحليل المخاطر. يجب تصميم إجراء تحليل المخاطر بحيث:

(أ) توفر نتيجة تحليل المخاطر الأساس لتحديد متطلبات عمليات التفتيش والزيارات السنوية غير المعلنة أو المعلنة .

(ب) القيام بزيارات إضافية للمراقبة العشوائية التي تتم وفقاً للمادة (٩٣) من على الأقل من المشغلين المتعاقدين معهم وفقاً لفئة المخاطر .

(ج) ما لا يقل عن ١٠٪ من جميع عمليات التفتيش والزيارات التي تتم وفقاً للمادة (٩٣) غير معلنة .

(د) يتم تحديد اختيار المشغلين لتقديمهم إلى عمليات التفتيش والزيارات غير المعلنة بناءً على تحليل المخاطر وأن هذه العمليات قد تم التخطيط لها وفقاً لمستوى المخاطر .

- ٣ - يجب على الإدارة التحقق من أن موظفي جهات المطابقة لديهم معرفة كافية، بما في ذلك معرفة عناصر المخاطر التي تؤثر على الحالة العضوية وأيضاً المؤهلات والتدريبات والخبرات فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وأن القواعد المناسبة بشأن تناوب المفتشين سارية .
- ٤ - يجب أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات مؤقتة لمتابعة جهات المطابقة ، مع تفصيل المعلومات التي يتبعن تقديمها بواسطة جهات المطابقة .

(المادة ١٣٠)

يجب على السلطات المختصة اعتماد وإبلاغ جهات المطابقة بقائمة التدابير في حالة حدوث مخالفات ، وبيان على الأقل لسرد المخالفات والمخالفات التي تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات والتدابير المقابلة التي يتبعن تطبيقها من قبل جهات المطابقة في حالة الانتهاكات أو المخالفات من قبل المشغلين الخاضعين للتقييس من قبلها والذين يشاركون في الإنتاج العضوي. ويجوز للسلطات المختصة إدراج المعلومات الأخرى ذات الصلة في البيان بمبادرة منها .

(المادة ١٣١)

التقنيش السنوى للإدارة

تنظم السلطات المختصة – الإدارة – عملية تقنيش سنوية لجهات المطابقة .

أثناء التقنيش السنوى ، تتحقق الإدارة على وجه الخصوص من :

(أ) الامتثال لإجراءات الرقابة القياسية لجهات المطابقة على النحو المقدم من جهات المطابقة إلى الإدارة .

(ب) أن يكون لدى جهات المطابقة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوى الخبرة وأن التدريب بشأن المخاطر التي تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات قد تم تنفيذه .

(ج) جهات المطابقة لديها الخبرة وتتبع الإجراءات والقوالب المؤقتة من أجل :

١ - تحليل المخاطر السنوى .

٢ - إعداد استراتيجية أخذ العينات على أساس المخاطر ، وإجراء أخذ العينات والتحليل المختبرى .

المادة (١٣٢)

البيانات العضوية في الخطة المتعددة السنوات والتقرير السنوي

يجب على الدولة أن تضمن أن الخطط متعددة السنوات تغطي الإشراف على الضوابط التي أجريت على الإنتاج العضوي وفقاً لهذا النظام وإدراج البيانات المحددة عن هذا الإشراف ، المشار إليها فيما يلى باسم "البيانات العضوية" .

يجب أن تغطي البيانات العضوية الموضوعات المدرجة في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير . يجب أن تستند البيانات العضوية إلى معلومات عن الضوابط التي تقوم بها جهات المطابقة و/أو الإدارة المختصة وعلى عمليات التفتيش التي تقوم بها الإدارة . يجب تقديم البيانات وفقاً لقوالب المنصوص عليها في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

كيفية نقل المعلومات ووضع أحكام ختامية

المادة (١٣٣)

المعلومات الإحصائية

١ - يجب تجميع تقرير سنوى للمعلومات الإحصائية عن الإنتاج العضوي باستخدام نظام الكمبيوتر لحدوث التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات .

٢ - المعلومات الإحصائية المشار إليها في البند (١) تشمل البيانات التالية على وجه الخصوص :

(أ) عدد منتجى المنتجات العضوية والمجهزين ، والمستوردين والمصدرين .

(ب) إنتاج المحاصيل العضوية والمساحات المحصولية تحت فترة التحول للإنتاج العضوي والمساحات المسجلة للإنتاج العضوي .

(ج) إعداد الماشية العضوية والمنتجات الحيوانية العضوية .

(د) تبويب البيانات الخاصة بالصناعات المتعلقة بالإنتاج العضوي حسب نوع النشاط .

(ه) عدد وحدات الإنتاج الحيوانى فى تربية الأحياء المائية .

(و) حجم الإنتاج الحيوانى لتنمية الأحياء المائية .

(ز) عدد وحدات الأعشاب البحرية وحجم إنتاج الأعشاب البحرية .

٣ - لنقل المعلومات الإحصائية المشار إليها فى البند ١ ، ٢ ، يتعين استخدام القاعدة التى توفرها الإداره .

٤ - توضع الأحكام المتعلقة بالبيانات الإحصائية والبيانات الوصفية التي لا يمكن تحديدها ضمن سياق البرنامج الإحصائي في صورة نماذج أو استبيانات التي تتاح عبر النظام المشار إليها فى البند ١ .

المادة (١٣٤)

معلومات أخرى

عند حدوث أى تطوير أو تحديث لأى مادة أو بند فى المعايير الفنية المنظمة لها ، يجب أن يتم التبادل الإلكترونى لهذا التغيير وذلك على مستوى المديريات العامة للزراعة والمناطق الريفية والمزارع ويجب أن ترسل المعلومات والبيانات فى إطار مسئولية الإدارة بذلك .

(الفصل الثانى)

المعايير الانتقالية والنهاية

المادة (١٣٥)

المعايير الانتقالية

١ - يسمح بتربيه الأبقار في الحظائر القديمة بشرط توفير المساحات المناسبة المتفقة مع الكثافة العددية للحيوان وكذلك توفير جميع متطلبات رفاهية الحيوان من حيث المساحة والعنایة الفردية المخصصة له . يجوز للإدارة أن تجيز تطبيق هذه المعايير ، بناءً على طلب من المشغلين الفرديين ، خلال فترة انتقالية محددة يتم خلالها تنفيذ زيارات تفتيشية بمعدل مرتين على الأقل سنويًا وذلك بالضوابط الخاصة بزيارات التفتيش الموضحة بالمادة (٩٣) .

٢ - بشأن الاستثناءات لظروف السكن والكثافة العددية خلال الفترة الانتقالية المحددة المشار إليها بعاليه يجب على المستفيدين من هذه الفترة الانتقالية التقدم بخطبة تفصيلية إلى الإداره أو جهات المطابقة التابعين لها تحتوى على وصف للترتيبات

التي ينوهون تنفيذها لضمان التوافق مع أحكام (معايير / قواعد) الإنتاج العضوي بنهاية الفترة الانتقالية التي سمح لهم بها . وللإدارة فقط إجازة أو عدم إجازة هذه التدابير وذلك بناءً على طلب من المشغلين الفرديين وذلك خلال الفترة الانتقالية بشرط تنفيذ زيارات تفتيشية بمعدل مرتين على الأقل سنويًا .

٣ - مراحل التسمين النهائية للأغنام (وغيرها) والمخصصة لإنتاج اللحم ، قد تتم داخلياً بشرط خصوصتها للزيارات التفتيشية سابقة الذكر بعاليه والمشار إليها في المادة (٩٣) والتي تتفق على الأقل مرتين في السنة .

٤ - في حالة غياب قوانين أو لوائح أو معايير واضحة ومحددة لتغذية وعلاج الحيوانات الأليفة ، يتم تطبيق المعايير المصرية المقبولة المحلية وذلك لحين وضع معايير وقواعد مفصلة .

٥ - فيما يخص مواد الإكثار النباتي من (بذور أو شتلات... إلخ) ، تستخدم فقط البذور ومواد الإكثار الخضرى المنتجة عضوياً وفقاً للقواعد والمعايير المنصوص عليها وذلك لمدة جيل واحد على الأقل . وفي حالة المحاصيل المعمرة ، يجب أن يتم خصوصها للقواعد والمعايير العضوية لفترة موسمين زراعيين على الأقل .

٦ - وحدات الإنتاج لتربيه الأحياء المائية والأعشاب البحرية التي تم إنشاؤها وإنتاجها بموجب قواعد عضوية مقبولة قبل بدء تنفيذ هذه المعايير للحفاظ على عضويتها شريطة التكيف مع قواعد هذه المعايير وشربيطة عدم وجود تلوث غير مبرر للمياه بالمواد غير المسموح بها في الإنتاج العضوي ويجب على المشغلين المستفيدون من هذا الإجراء إخطار المنشآت الخاصة بالمزارع السكنية ومزارع الأعشاب البحرية .

٧ - يستمر تسويق وبيع المخزون من المدخلات التي يتم إنتاجها وتعبئتها من قبل تاريخ صدور اللائحة التنفيذية والمعايير الفنية ويمكن أن يستمر في أن تقدم في الأسواق كمدخل عضوي حتى نفاذ المخزون .

٨ - يجوز الاستمرار في استخدام مواد التغليف كوسيلة جذب للمدخلات في السوق حيث يوضح عليها أنها منتج عضوي .

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

**الملحق (١)
قائمة المواد المسموع باستخدامها كسماد ومحسنات ومقننات التربة**

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١	- أسمدة المزرعة المكورة هوانيا (كمبومست)	- مخلوط من المخلفات الحيوانية والمواد النباتية المستخدمة كفرشة في حظائر الانتاج الحيواني. - يجب ان تكون غير ناتجة من تربية مكثفة.
٢	- سلطة دواجن أو أسمدة المزرعة المجهزة	- منوع الحصول عليها من الانتاج المكثف
٣	- الكمبومست الناتج عن سلطة الدواجن والمخلفات الحيوانية الأخرى	- منوع الحصول عليها من الانتاج المكثف
٤	- المخلفات الحيوانية السائلة (بول والطين الرطب.... الخ)	- مستخدم إما بعد التخمر المحكم او بعد تخفيضها. يجب أن تكون غير ناتجة من تربية مكثفة .
٥	- كمبومست قمامنة المنازل	- يمكن استخدام بعض المصادر المغصولة من القامة كالمخلفات النباتية والحيوانية بعد عمل كفرشة لها أو استغلالها في التخمر اللاهواني لانتاج غاز البيوجاز. - أن يتم انتاجها تحت ظروف محكمة وباتباع أسلوب جمع مراقب ومعتمد من الدولة. - يجب ألا يزيد مكوناتها (ملجم/ كجم مادة جافة) عن ٧٠،٠ ملجم كامبوم، ٧٠،٠ ملجم نحاس، ٢٥،٠ ملجم نيكل، ٤،٠ ملجم رصاص، ٢٠٠ ملجم زنك، ٤،٠ ملجم زنيق، ٢٠،٠ ملجم للكروم الكلي وخواصها من كروم (٦)
٦	- البيت مومن	- يقتصر استخدامه في الحالات البستانية "المشاتل ونباتات الزينة"
٧	- مخلفات نوافع زراعة عيش الغراب	- يمكن استخدامها في حالة أن تكون المكونات الاساسية فيها من المنتجات المدرجة في هذه القائمة.
٨	- مخلفات الحشرات والديدان (كمبومست الديدان)	- مسموح باستخدامها
٩	- معدن الطين (مثل بيريليت- فيرمكوبوليت- زيلوليت- بنتونايت....)	- مسموح باستخدامها
١٠	- الجوادو (الترسيبات الناتجة عن الطيور البحرية ومخلفاتها على سواحل المستعمرات)	- مسموح باستخدامها
١١	- كمبومست خليط مخلفات الحضروات	- الكمبومست الناتج من كفرشة خليط من مخلفات الحضروات أو الكفر الشاهي لانتاج البيوجاز.
١٢	- البيوجاز منتجات ثانوية ناتجة من تحلل المواد النباتية والحيوانية الواردة بهذا الملحق	- استخدام مخلفات الانتاج الحيواني ومنتجاته الثانوية أن يكون من مصدر زراعي. - لا يتم استخدامه على من الأجزاء الصالحة للأكل. - يجب كفر الشاشة على الأجزاء الصالحة للأكل. - يجب أن تكون المكونات المستخدمة في تحضير البيوجاز غير ناتجة من تربية مكثفة.
١٣	- البروتين المتحلل مائيًا ذي الأصل النباتي	- مسموح باستخدامها
١٤	- الكمبومست النباتي	- يمكن استخدامه بعد عمل كفرشة لها أو استغلاله في التخمر اللاهواني لانتاج غاز البيوجاز.
١٥	- المنتجات الحيوانية الثانوية	- خالية من عنصر الكروم (٦) - لا يمكن رشها على الأجزاء المأكولة من المحصول وتشمل:

١٠٨ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

١٦	- مسحوق العظام ومشتقاته - مسحوق السمك، مسحوق الريش والشعر، مسحوق اللحم، مسحوق الوبر أو الصوف، مسحوق الفراء البروتين المتحلل مائيًا. -
١٧	- المنتجات النباتية أو منتجاتها الثانوية كلسدة (مثل الكسب، قشور الكاكاو.. الخ) -
١٨	- الاعشاب البحرية ومنتجاتها اذا تم تجهيزها عن طريق: ١. الطرق الطبيعية مثل التجفيف، التجميد والطحن. ٢. الاستخلاص عن طريق الماء او المحاليل المخففة الاحماض والقواعد. ٣. التخمر.
١٩	- مخلفات الرخويات غير مسحوق من مخلفات المصانع
٢٠	- نشاره الخشب وبوبرة الخشب من الاخشاب الغير معاملة كيموليا بعد القطع
٢١	- اللحاء المكمور من الاخشاب الغير معاملة كيموليا بعد القطع
٢٢	- رماد الخشب
٢٣	- مسحوق الصخور الفوسفاتية يجب أن يكون محظي عنصر الكالسيوم أقل من أو يساوي ٩٠ ملجم كجم . P_2O_5
٢٤	- الطفلة مقبولة في حالة استعمال تربة الام الهيدروجيني لها أكبر من ٧٪.
٢٥	- الصخور البوتاسيوم الخام (مثل الكائيت، السلفينيت... الخ)
٢٦	- سلفات البوتاسيوم التي قد تحتوي على أملاح المغنيسيوم الخام والتي قد تحتوي على أملاح المغنيسيوم.
٢٧	- كربونات الكالسيوم (مثل: الطبشير، حجر الجير، وفوسفات الجير)
٢٨	- فوسفات الكالسيوم والألومنيوم يستخدم بحدود في الأراضي القلوية تحت درجة حرارة أكبر من ٧,٥
٢٩	- السلاج
٣٠	- مقدح الحجر والطين
٣١	- كبريتات المغنتسيوم (مثل: صخور الكثيرييت (Kieserite))
٣٢	- محلول كلوريد الكالسيوم لكالسيوم بها.
٣٣	- كبريتات الكالسيوم (الجبس الزراعي)
٣٤	- الجير الناتج من صناعة السكر -
٣٥	- الكبريت الزراعي
٣٦	- العناصر الصغرى غير عضوية مذكور في جزء E المادة (١)
٣٧	- الصخور الطبيعية المطحونة مسحوق باستخدامها

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

٣٨	- كلوريد الصوديوم - الاستيلاج (مركب ثانوي من تصنيع الالبومين) - ما عدا الاستيلاج الامنيومي - من تصنيع الالبومين (الكحول) ومستخلص الاستيلاج	- كلوريد الصوديوم - الاستيلاج (مركب ثانوي من تصنيع الالبومين) - ما عدا الاستيلاج الامنيومي - من تصنيع الالبومين (الكحول) ومستخلص الاستيلاج
٣٩	- مكون ثانوي ناتج عن الملح المترافق في الجبل - الملح تحت تفريغ	- مكون ثانوي ناتج عن الملح المترافق في الجبل - الملح تحت تفريغ
٤٠	- فقط كمنتج ثانوى من انشطة المناجم - (ترسيبات عضوية خام غنية بالاحماض) - (الهيبوميك)	- فقط كمنتج ثانوى من انشطة المناجم - (ترسيبات عضوية خام غنية بالاحماض) - (الهيبوميك)
٤١	- حامض الهيبوميك وحامض الفوليفيك - مسموح فقط من الالام الفير عضوية بمستثناء املاح الامونيوم. - مسموح من تنقية مياه الشرب.	- حامض الهيبوميك وحامض الفوليفيك - مسموح فقط من الالام الفير عضوية بمستثناء املاح الامونيوم.
٤٢	- فقط كمنتج ثانوى من انشطة المناجم (منتج ثانوى لمنجم الفم (البنى))	- فقط كمنتج ثانوى من انشطة المناجم (منتج ثانوى لمنجم الفم (البنى))
٤٣	- الشيتيين(عديد التسكل من العضوية) - الماخوذ فقط من الأسماك المستدامة ومن المزارع السمكية	- الشيتيين(عديد التسكل من العضوية) - الماخوذ فقط من الأسماك المستدامة ومن المزارع السمكية
٤٤	- فقط المادة العضوية الروسوبية المترسبة كمواد ثانوية في مزارع المياه العذبة او المستخلصة من تكريبتات مساحات المياه العذبة - عند السماح بالاستخلاص يجب ان يكون بشكل لا يضر بالمنظومة المائية - المواد الروسوبية تكون ناتجة من مصدر غير ملوث بالبيادات او اى ملوثات عضوية او بيئوية - يجب الارزيد في مكوناتها (ملجم/ كجم مادة جافة) عن ٧،٠ملجم كالسيوم، ٧٠ ملجم نحاس، ٢٥ ملجم نikel، ٤٠ ملجم رصاص ، ٢٠٠ ملجم زنك، ٤،٠ ملجم زرنيق، ٧٠ ملجم أحجمالي الكروم - وخلوها من كروم (٢)	- فقط المادة العضوية الروسوبية المترسبة كمواد ثانوية في مزارع المياه العذبة او المستخلصة من تكريبتات مساحات المياه العذبة تحت وفرة من الاملاح - المواد العضوية الروسوبية المترسبة في المياه العذبة والمتكونة من تكريبتات مساحات المياه العذبة تحت وفرة من الاملاح
٤٥	- المواد العضوية الروسوبية المترسبة في المياه العذبة والمتكونة من تكريبتات مساحات المياه العذبة تحت وفرة من الاملاح	- المواد العضوية الروسوبية المترسبة في المياه العذبة والمتكونة من تكريبتات مساحات المياه العذبة تحت وفرة من الاملاح
٤٦	- البيوشار كمنتج متخل (حراري) من مواد عضوية متعددة من اصل نباتي، ويستخدم كمحسن تربة. - الحد الأقصى لتوارد مادة polycyclic aromatic hydrocarbons (PAHs) في البيوشار هو ٤ملجم/ كجم مادة جافة. - يجب تبعي مقدار هذه المادة متىوبا لتجنب تراكمها في التربة نتيجة تكرار الاستخدام.	- البيوشار كمنتج متخل (حراري) من مواد عضوية متعددة من اصل نباتي، ويستخدم كمحسن تربة.

٢ الملحق

١- المواد المستخدمة في مكافحة الأمراض والأفات ذات الأصل النباتي والحيواني

م	اسم المادة	مواصفات و مكونات المواد المستخدمة و شروط الاستخدام
١	- مستخلص الثوم	- مسموح باستخدامها
٢	- مستخلصات أشجار النيم	- مسموح باستخدامها
٣	- لا تستخدم كبييد حشائش ولكن تستخدم فقط لمقاومة الماء الأسلاسلية (وتتمثل على الليسيتين- السكروز- الفركتوز- شرش البن- الشيتوزان- الأفاف والأمراض هيدروكلوريد - ذيب البيل الحقلي --- الخ.	- المواد الأساسية (وتتمثل على الليسيتين-
٤	- شمع النحل الطبيعي	- مسموح باستخدامها
٥	COS- OGA	- مسموح باستخدامها
٦	البروتين المتخل مائيا بمستثناء الجيلاتين	- مسموح باستخدامها
٧	Laminarin (أعشاب البحر)	- مسموح باستخدامها
٨	مالتونكترين	-

١١٠ الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

٩	الفرمونات	- كجاذب جنديه يستخدم فقط داخل المصائد والادوية .
١٠	الزيوت الطبيعية النباتية (مثل العناع، الصنوبر والكاروب)	- يستخدم لكل الأغراض باستثناء مبيد حشائش
١١	البيرثرين الطبيعي (من نبات الكريزانثم)	- مسموح باستخدامها
١٢	البيرثرويد المخلق (فقط)	- مبيد حشري يستخدم فقط ضد ذباب الفاكهة و ذباب الزيتون.
١٣	Deltamethrin or lambda cyhalothrin	- يستخدم فقط داخل المصائد مع مواد جاذبة .
١٤	Quassia amara	- كمبيد حشري وطارد للحشرات
١٥	قشرة الصحف (مستخلص القرفة)	- مسموح باستخدامها
الحيواني أو النباتي	مواد طاردة بواسطة الروائح ذات المنشأ	- لا تستخدم على الأجزاء النباتية المستخدمة للأكل

٢- الكائنات الميكروبية التي تستخدم في المكافحة الحيوانية:

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١	الكائنات الميكروبية (بكتيريا وفطريات وفiroسات)	- غير مهندسة وراثيا
٢	ميبيفراز	- مسموح باستخدامها
٣	سيروفيسان	

٣- مواد أخرى غير المنورة بالجزء الأول والثاني:

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١	سليلات الألومنيوم (كوليون)	- مسموح باستخدامها
٢	هيدروكسيد الكالسيوم	- مبيد فطري على أشجار الفاكهة وتشمل المشاكل لمكافحة <i>Nectriagalligena</i>
٣	ثاني أكسيد الكربون	- مركيبات النحاس في صورة:
٤	هيدروكسيد نحاس، أكسوكالور النحاس، كبريتات النحاس	- يحق للسلطة المسئولة زيادة كمية المعدل المذكور في سنة من السنتين بشرط ان يكون المتوسط العام لخمس سنوات في نفس الحال هو ٢.٥ / سنة.
٥	فوسفات ثالثي الأمونيوم	- كجاذب
٦	Diammonium phosphate	- يستخدم فقط داخل المصائد
٧	غاز الاثيلين	- مسموح باستخدامه
٨	الاحماض الدهنية	- مسموح باستخدامها في جميع المناخي ما عدا كمبيد حشائش.
٩	Orthophosphate Iron (III)	- كمبيد قوائم
١٠	ثلاثيفوسفات الحديد	- يستخدم نثر بين النباتات .
١١	دياتومات الأرض	- مسموح باستخدامها
١٢	الكبريت الجيري (كالسيوم بوليفلدين)	- كمبيد حشري، فطري و أكاروسي
١٣	زيت البرافين	- مسموح باستخدامها
١٤	بيكربيونات البوتاسيوم الصوديوم	- مبيد فطري
١٥	الكوراتز	- مسموح باستخدامه
الكوريت	-	- مبيد فطري وأكاروسي وطارد للحشرات
١٥	كلوريد الصوديوم	- مسموح باستخدامه في جميع المناخي ما عدا كمبيد حشائش.

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١١١

الملحق ٣

الحد الأقصى من المصاولات المعيشية الداخلية والخارجية لحيوانات وطيور المزرعة.

١-الأبقار والأغنام والماعز والغيل:

المصاولات الخارجية (مصالحة التريض ما عدا المراعي)	المصاولات الداخلية (المساحة الصافية المتاحة للحيوانات)	الوزن الحي الأقصى (كجم)	
٢م / الرأس	٢م / الرأس		
١.١	١.٥	١٠٠	تربيه وتسمين الأبقار
١.٩	٢.٥	٢٠٠	تربيه الخيول
٣.٠	٤.٠	٣٥٠	والجمال
٣.٧	٥ م كحد أقصى / كل ١٠٠ كجم	٣٥٠ ماقرئ	
٤.٥	٦		البقر الحلوبي
٣٠	١٠		ثيران التربية
٢.٥	١.٥ ضأن / ماعز		الغنم والماعز
٠.٥	٠.٣٥ حمل / جدي		

٤- الطيور:

المصاولات الخارجية (٢م من المصاولات المتاحة في الدورة) (الرأس)	مساحة الحظيرة (المساحة الصافية المتاحة للطيور)			
	العش	عد الطيور / ٢م رأس	سم Perch	
٤، شرط عدم تجاوز الحد الأقصى التالي : ١٧٠ كجم / N / هكتار / سنة	٧ دجاج بياض في العش الواحد أو في حل العش المشترك ١٢٠ سم ٢ / بطار	١٨	٦ دجاج بياض	الدجاج البياض
٤ دجاج فروج والدجاج الحبشي ٤.٥ بطاطا ١٠ ديك رومي ١٥ وزرة شرط عدم تجاوز الحد الأقصى التالي: ١٧٠ كجم من N / هكتار / للعام جميع الأنواع المذكورة أعلاه.	(دجاج ٢٠ حبشي)	١٠ كحد أقصى ٢١ كجم / وزن حي / ٢م	دجاج التسمين (في) حظائر ثابتة	
٢.٥ شرط عدم تجاوز الحد الأقصى التالي: ١٧٠ كجم N / هكتار / للعام		١٦ (*) في الحظائر المتنقلة مع نسبة أقسامها ٣٠ كجم وزن حي / م	دجاج التسمين (في) الحظائر المتنقلة	

(*) فقط في حال الحظائر المتنقلة التي لا تزيد مساحة أرضها عن ٢١٥٠ م٢

١١٢ الواقع المصري – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق ٤

الحد الأقصى لأعداد الحيوانات وأنواعها لكل هكتار

نوع الحيوانات ومواصفاتها	الحد الأقصى من الحيوانات للهكتار الواحد ما يوازي ١٧٠ كجم/Hكتار/ عام
الخيليات (التي يزيد عمرها عن ٦ أشهر)	2.0
العجول المخصصة للتصنيف والجمال	5.0
الأبقار أقل من العام الواحد	5.0
ذكر الأبقار التي تتراوح أعمارها بين العام الواحد وأقل من عامين	3.3
العجلات التي تتراوح أعمارها بين العام الواحد وأقل من عامين	3.3
العجول التي عمرها سنتين أو أكثر	2.0
العجول المخصصة للتربية	2.5
العجول المخصصة للتصنيف	2.5
الأبقار الحلوب	2.0
الأبقار الجافة	2.0
الأبقار الأخرى	2.5
إناث الأرانب المخصصة للتربية	100.0
النعام	13.3
الماعز	13.3
نجاج اللحم	580.0
النجاج البياضي	230.0

الوكانع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١١٣

ملحق (٥)
مواد العلف

المادة	م
<p><u>القسم الأول: مواد تغذية الحيوان من مصدر معدني</u></p> <p>-الأصداف البحرية المتحجرة</p> <p><u>الكالسيوم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - جلوكونات الكالسيوم - كربونات الكالسيوم <p><u>فوسفور:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - فوسفات أحادي الكالسيوم منزوع الفلورين - فوسفات ثانوي الكالسيوم منزوع الفلورين - فوسفات الكالسيوم والماجنيسيوم - فوسفات الماغنيسيوم - فوسفات أحادي الصوديوم - فوسفات الكالسيوم والصوديوم <p><u>الماغنيسيوم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أكسيد الماغنيسيوم الاماني - كربونات الماغنيسيوم - كلوريد الماغنيسيوم - كربونات الماغنيسيوم <p><u>الصوديوم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - ملح البحر الغير مكرر - ملح الصخور الخشن - كلوريد الصوديوم - بيكربونات الصوديوم - كربونات الصوديوم - كربونات الصوديوم <p><u>البوتاسيوم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - كلوريد البوتاسيوم 	١
<p><u>القسم الثاني: متجلات من الكائنات الحية الدقيقة تم تثبيط أو قتل خلاياها</u></p> <p>الخائز</p> <p style="text-align: center;"><i>Saccharomyces cerevisiae</i> <i>Saccharomyces carlsbergensis</i></p>	٢

١٤ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق ٦
إضافات الأعلاف و المواد المسموح باستخدامها في تغذية الحيوانات

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١	<u>الإضافات التكنولوجية</u> <u>(أ) المواد المفلفلة:</u> - حمض السوربيك - حمض الفورميك (*) - فورمات الصوديوم (*) - حمض الخليك (*) - حمض الالكتريك (*) - حمض البروبنيك (*) - حمض الستريك. - (*) بالتصمية للأعلاف <u>(ب) المواد المضادة للكسدة</u> - مستخلص التوكوفيرول مستخلص من زيوت الخصروات ك مصدر طبيعي لمضادات الكسدة. - مستخلص توكوفيرول النقي، مستخلص من زيوت الخصروات (غنية بالدلتا). <u>(ج) المستخلصات والمثبتات والمكلفات ومواد الجيل</u> - الثنين مثني من مواد أولية عضوية <u>(د) مواد النصف ومتخلصات التحمر</u> - متخلصات الكالسيوم من أصل طبيعي - السيليكا الفروية - الدياتومات - البوتاسيت - طين الكلارين - مخلط stearites والكلوريت الطبيعية - الغرميكوليت - المسبولييت - البريلات - تترولييت - فونولييت - كلينوبولييت من مصدر رمسي - صوديوم سيلانيد الحدينوز <u>(ه) إضافات السلاudge</u> - الأنزيمات والكتنات الحية الدقيقة <u>(و) إضافات مكسبة للطعم</u> - مواد مكسبة للطعم	أقصى جرعة (٢٠ ملي جم / كجم من كلوريد الصوديوم) يتم حسابها في السورة المتألقة. تستخدم فقط عندما تكون الظروف الجوية لا تسمح بالتخمير المناسب. مستخلصة من منتجات زراعية يمكن استخدامها كإضافات سلاجية للأعلاف.
٢	<u>بعض المواد المستخدمة في تغذية الحيوان</u> المادة المذكورة يجب أن يكون قد تمت الموافقة عليها <u>الخالق:</u> - <i>Saccharomyces cerevisiae</i> - <i>Saccharomyces carlsbergensis</i>	- مسموح باستخدامها.

الوكانع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١١٥

<ul style="list-style-type: none"> - الفيتامينات المنتجة طبيعياً من منتجات زراعية - الفيتامينات A ، D ، E ، المنتجة صناعياً من منتجات زراعية والمطابقة للفيتامينات الطبيعية للحيوانات المجترة مع إذن مسبق على أساس تقييم احتياجات الحيوانات المجترة المضوية من الفيتامينات خلال حصصهم من الأعلاف. - الفيتامينات المنتجة صناعياً من منتجات زراعية والمطابقة للفيتامينات الطبيعية تستخدم في تغذية الحيوانات المجترة وحيوانات الاستزراع المائي. 	<p>١. الإضافات المستخدمة في تصنيع الأعلاف</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإضافات الغذائية - (أ) الفيتامينات وبادلاته الفيتامينات
<p>(ب) العناصر النافذة</p> <p>١. الحديد</p> <ul style="list-style-type: none"> - كربونات الحديدوز (الثانية) - كبريتات الحديدوز الحالية أو سباعية الهيدروجين - أكسيد الحديديك (الثالثي) <p>٢. الالود</p> <ul style="list-style-type: none"> - يوديد البوتاسيوم - يودات الكالسيوم اللحاقية - يوديد الكالسيوم المحبب المائي <p>٣. الكوبالت</p> <ul style="list-style-type: none"> - خلات الكوبالت رباعية الهيدروجين - كبريتات الكوبالت ثنائية أو سباعية الهيدروجين - كبريتات الكوبالت ثنائية أو سباعية الهيدروجين الهيدروجين. <ul style="list-style-type: none"> - كربونات الكوبالت، هيروكسيد الكوبالت (٣:٢) - كربونات الكوبالت الثنوية المحببة. <p>٤. التفلون</p> <ul style="list-style-type: none"> - أكسيد النحاس - كربونات النحاس الحادية الهيدروجين - كبريتات النحاس خمسية الهيدروجين. - كلوريد النحاس الثنائي وثلاثي الهيدروكسيد (TBCC). <p>٥. المنجنيز</p> <ul style="list-style-type: none"> - كربونات المنجنيز - أكسيد المنجنيز - كبريتات المنجنيز ، أحادية الهيدروجين. <p>٦. الزنك</p> <ul style="list-style-type: none"> - كلوريد الزنك (أحادي الهيدروكسيد الالماني) TB2C - أكسيد الزنك - كبريتات الزنك أحادية أو سباعية الهيدروجين <p>٧. الموليبدينوم</p> <ul style="list-style-type: none"> - موليبدات الصوديوم <p>٨. الميلتيوم</p> <ul style="list-style-type: none"> - سيلينات الصوديوم - سيلينيت الصوديوم - سيلينات الخامر الغير نشطة. 	<p>٤</p>
<p>غير مهندسة وراثيا.</p>	<p>٤</p>
<p>٥. الإضافات الحيوانية</p> <p>٦. الكائنات الدقيقة والازيمات</p>	

الملحق ٧

مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في المزارع

١. منتجات للتنظيف وتطهير المباني ومنشآت الإنتاج الحيواني:

- الصابون البوتاسي وصابون الصوديوم
ـ الماء والبخار.
- لين الجير.
- الجير - الجير الحي.
- هيبوكلوريت الصوديوم .
- الصودا الكاوية.
- البوتالسا الكاوية.
- فوق أكسيد الهيدروجين.
- مشقات النباتات الطبيعية.
- حامض الستريك و البراسيتك (peracetic)، الأغورميك ، الأكتيك ، الأكساليك وحامض الخل.
- الكحول.
- حامض النيتريك (أذوات الحليب).
- حامض الفوسفوريك (أذوات الحليب).
- فورمالدهيد.
- منتجات التنظيف والتطهير للحلمات ومرافق الحلب.
- كربونات الصوديوم.

٢. مواد تطهير وتنظيف أدوات ومنظفات المزارع السمعكية

على أن تتم عملية التطهير في غياب الأحياء

المائية.

- الأوزون.
- هيبوكلوريد الصوديوم.
- هيبوكلوريد الكالسيوم.
- هيدروكسيد الكالسيوم.
- أكسيد الكالسيوم.
- الصودا الكاوية.
- الكحول.
- برمجيات البوتاسيوم.
- عجينة بذور الشاي الطبيعية في حالة مزارع الجمبي.
- خليط من بروكسي مونوفسفات وكالوريد الصوديوم وذلك لإنتاج حامض الهيبوكلوروس.

٣. مواد التطهير المستخدمة في مزارع الإنتاج السمعكى سواء في وجود الحيوانات المائية أو في غيابها:

- كربونات كالسيوم الحجر الجيري للتحكم في درجة pH.
- التولوميت لتعديل pH (يستخدم فقط في إنتاج الجمبي).
- كلوريد الصوديوم.
- فوق أكسيد الهيدروجين.
- بيكربونات الصوديوم.
- الأحماض العضوية (حامض الخل - حمض اللاكتيك - حمض المتريك).
- هيبوبيك أسيد.
- حامض فوق أوكسي ستريك.
- حامض بارا خليك، حامض أوكسيسيك
- الود في الشكل المحمل Iodophores (فقط في وجود البيض).

الوكانع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

ملحق (٨)
الإضافات ومساعدات التصنيع الخاصة بإنتاج الخميرة ومنتجاتها

المسلسل	المادة	الخمار المستخدمة في الحلويات / مستحضراتها	خمار أولية	شروط محددة
١	كلوريد الكالسيوم		X	
٢	ثاني أكسيد الكربون	X	X	
٣	حمض المستريك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة
٤	حمض اللاكتيك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة
٥	التيروجين	X	X	
٦	الأكسجين	X	X	
٧	نشا البطاطس	X	X	للتنقية وتكون من مشتقات عضوية
٨	كربونات الصوديوم	X	X	لضبط (pH)
٩	زيوت نباتية	X	X	لتلميع والانسياب ومضادات للراغوي.

الملحق (٩)
بيان بالبنور و مواد التكاثر المئوية عضويًا وبكميات كافية داخل جمهورية مصر العربية
(يعد في كل موسم زراعي من خلال الإدارة العامة للزراعة العضوية)

الملحق ١٠

- الشعارات (اللوجو) التي سيتم وضعها على المدخلات المسموح باستخدامها في مدخلات الزراعة العضوية:-
١. يتم وضع اللوجو بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتناسب مع حجم العبارة .
 ٢. غير مسموح بتغيير الألوان او العبارات او الارقام الواردة في اللوجو.
 - يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان
 - بالنسبة لمكاتب التسجيل والتقييم (جهات المطابقة) سيتم إعداد رقم تسجيل لها.
 - يتم تحديد حجم اللوجو ومواصفاته.

شعار المدخلات المستخدمة في الزراعة العضوية



١١٨ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق ١١

نموذج اعتمد الاشخاص القائمين بادارة وحدات زراعية عضوية تحت نظام تلقين و اصدار شهادات معتمدة (جهاز مطابقة)
نموذج وثيقة لمدير المزرعة

نوع وثيقة يستخدمها الشخص المسئول عن اتخاذ القرار في وحدة الانتاج: رقم الوثيقة:	اسم وظيفة الشخص المسئول عن اتخاذ القرار في وحدة الانتاج: وحدة الانتاج:	المجموعات الانتاجية/الأنشطة النباتات والمنتجات النباتية الثروة الحيوانية والمنتجات الحيوانية المنتجات المصنعة
يعرف على انه: الانتاج العضوي والانتاج في فترة التحول والانتاج غير العضوي حيث يكون هناك انتاج متوازي كما يمكن ان يتم عمليات تصنيع	تاريخ الرقابة	فترات الانتاج المنتج النباتي من الى المنتج الحيواني من الى الأعشاب البحرية من الى الإنتاج الممكى من الى المنتج المصنوع من الى
هذه الوثيقة تخضع لقانون الزراعة العضوية المصري والذي يصرح للمشغل ان يزاول نشاطه تحت رقابة الادارة العامة للزراعة العضوية وان يتلقى كل متطلباته من خلال هذه التنظيمات التاريخ: المكان: توقيع المختص من جهة سلطة التلقين والرقابة		

الملحق ١١(ا)

نموذج لمكتب مكتب المشغل (مدير المزرعة)

. رقم المستند
. الطريقة المختصة المستخدمة في الانتاج بواسطة المشغل
. التاريخ
. التوقيع والختام

الملحق ١١(ب)

يشار في هذا الملحق إلى الانتاج الحيواني
بدون استخدام أي نوع من المضادات الحيوانية وذلك باللغة العربية

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

١٢ الملحق

اعلان من الموردين للمزارع الحضورية بان منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا او ناتج عن كائنات مهندسة وراثية.
نموذج تصريح البيع لمنتج اولى / مدخل

نموذج تصريح بيع طبقاً للقانون الزراعي الحضوري	
اسم البائع	عنوان البائع
اسم المنتج	التعريف (مثل رقم الوطأ او المخزون)
المكونات: (خاصة كل المكونات الموجودة في المنتج <input checked="" type="checkbox"/> والمستخدمة في تجهيز المنتج	
<p>اعهد ان هذا المنتج الاولى / مدخل تم انتاجه بدون استخدام اي مواد مهندسة وراثيا وليس لدى اى شك في مصداقية هذه البيانات. وعلي ذلك فلبي اتعهد بن هذا المنتج متوافق مع المعيير الذي تمنع استخدام منتج اولى / مدخل مهندسة وراثيا. كما اتعهد ان ابلغ المستهلك والأدارة اذا علمت بان اي شيء في المنتج تم فيه استخدام اي مكونات مهندسة وراثيا. كما افوض والأداره او جهة التفتيش التي يعترف بها القانون للأشراف على منتجاتنا والتتأكد من صحة تصريحاتنا وإذا لزم الأمر يمكنها أن تلخص عينات للتحليل وذلك للتتأكد من صحة المنتج كما قبل ان يتم هذا العمل من قبل معهد خاص والذي توصي به الأدارة، توقيع المسئول عن البيانات،</p>	
شعار شركة البيع (إن رجد)	البلد والمكان والتاريخ وتوقيع البيع

١٢٠ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق (١٢) الفصل (١)

الإنتاج الحضري للسلمونيدات في المياه العذبة:

- سمك السلمون المرقط البني (*Salmotrutta*)
- سمك السلمون المرقط (*Oncorhynchusmykiss*)
- سمك السلمون المرقط الأمريكي (*Salvelinusfontinalis*)
- السلمون (*Salmosalar*) - Charr (*Salvelinusalpinus*) - Grayling
- سمك السلمون الرمادي (*Salvelinusnamaycush*)

يجب أن تتغذى من النظم المفترحة نسبة تشبع الأكسجين %٦٠ كحد أدنى ضمان راحة ورفاهية الأسماك التخلص من المخلفات السائلة	نظام الإنتاج -
أنواع السلمونيدات الغير مدرجة أعلى ١٥ كجم/م ^٣ السلمون ٢٠ كجم / م ^٣ سمك السلمون البني وسمك السلمون المرقط ٢٥ كجم / م ^٣ سمك الشار القطبي ٢٥ كجم/م ^٣	الحد الأقصى للكثافة -

القسم (٢) الإنتاج الحضري للسلمونيدات في مياه البحار:

السلمون (*Salmosalar*)
سمك السلمون المرقط (*Salmotrutta*)

-	الحد الأقصى للكثافة -
---	--------------------------

القسم (٣) الإنتاج الحضري للقرويون والدنس واللوت المرباه في أنظمة إحتواء في البحر

أنظمة إحتواء في البحر (أقفاص وغيرها من الأنظمة) النظم المفترحة في حالة التربية في مزارع على اليابسة	نظام الإنتاج -
كل الأسماك ماعدا التلروط ١٥ كجم/م ^٣ بالنسبة للتلروط ٢٥ كجم/م ^٣	الحد الأقصى للكثافة -

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

القسم (٤)

الإنتاج العضوي للقراص والذئب والبوري المرباه في أحواض في المناطق الصالحة

<ul style="list-style-type: none"> - أحواض وبرك أرضية - يجب أن يتم تجديد المياه في الأحواض بشكل مستمر - يجب أن يتم تنفسية ٥٠ % على الأقل من المسود بين الأحواض بخطاء نباتي 	<ul style="list-style-type: none"> - نظام الإنتاج
-	-

القسم (٥)

سمك الخشنة (Sturgeon) وكذلك خشثيات المياه العذبة

<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون معدل تدفق في وحدات التربية كلفاً - يجب أن يكون معدل المياه المتداولة متساوية للمياه الخارج. 	<ul style="list-style-type: none"> - نظام الإنتاج
-	-

القسم (٦)

الإنتاج السمكي في مزارع/ الأحواض الأرضية

<ul style="list-style-type: none"> - في أحواض السمك التي يجب أن يتم صرفها بشكل دوري وكامل للبحيرات - يجب أن توجه بأكمل الإنتاج العضوي بما في ذلك المناطق الجافة - يجب أن تكون منطقة صيد الأسماك نظيفة وتحتاج تخول الماء نظيفة وذات حجم مناسب لمرور السمك بها دون حدوث أضرار ويجب أن تخزن الأسماك بعد جمعها في مياه نظيفة - يجب أن يطبق شروط التسليم العضوي والمعندي في الأحواض والبحيرات طبقاً للمرفق ١ ويكون الحدقصي للتيتروجين ٢٠ كجم/ هكتار. - يحظر استخدام أي مواد كهربائية وصناعية لمنع نمو النباتات المائية التي يمكن أن تصاحب الإنتاج السمكي. - يجب أن تحافظ على المناطق النباتية الطبيعية حول وحدة الإنتاج وتكون بمثابة منطقة عزل بين وحدة الإنتاج العضوي والمناطق الأخرى التي لا تطبق فيها قواعد الإنتاج العضوي للأحياء المائية. - يجب استخدام الأصناف السمكية المترافقه مع بعضها وذلك في المزارع المتعددة التي تحوي أكثر من نوع. 	<ul style="list-style-type: none"> - نظام الإنتاج
-	-

كمية الإنتاج السمكي

- الكمية الكلية المنتجة لأنواع تكون حوالي ١٥٠٠ كجم سمك / هكتار / للسنة.

١٢٢ الواقع المصري – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

القسم (٧)

الإنتاج العضوي للجميري وجميري المياه العذبة

<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون الموقع في مناطق الطين المعمقة لقليل التأثير البيني لبناء البركة.. غير مسموح تدمير غابات المنجروف. 	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء وحدات الإنتاج
<ul style="list-style-type: none"> - ٦ شهور للأحواض مرجعية غير الزراعة 	<ul style="list-style-type: none"> - فترة التحول
<ul style="list-style-type: none"> - يحظر إجراء هذه العملية 	<ul style="list-style-type: none"> - استئصال سفي العين (الاجتثاث)
<ul style="list-style-type: none"> - ٥٥٪ على الأكل من الأمهات يجب توطينها بعد ثلاث سنوات من التشغيل، أما ال ٥٠٪ الأخرى فيمكن أن تكون من الأصناف البرية الخالية من مسببات الأمراض والتي يتحصل عليها من المصائد المستدامة 	<ul style="list-style-type: none"> - أصول الأمهات
<ul style="list-style-type: none"> - يتم إجراء فحص إجباري على الجيلين الأول والثاني قبل جلبهم إلى المزرعة العضوية 	
<ul style="list-style-type: none"> - الكثافة في وحدة المساحة يجب أن تكون ٢٢ برقة /م^٢ 	<ul style="list-style-type: none"> - كثافة للحيوانات وكمية الإنتاج
<ul style="list-style-type: none"> - كمية الإنتاج ٤٤٠ جم / م^٢ 	

القسم (٨)

قواعد الإنتاج العضوي لاربيان المياه العذبة (Croy fish) – حيوانات وثريات العذبة

<ul style="list-style-type: none"> - للأحجام الصغيرة أكثر من ٢٠ يكون عددها ١٠٠ /م^٢ 	<ul style="list-style-type: none"> - الكثافة
<ul style="list-style-type: none"> - للأحجام المتوسطة ٢٠ - ٥٠ ملجم وعدها ٣٠ /م^٢ 	<ul style="list-style-type: none"> - للأحجام الصغيرة
<ul style="list-style-type: none"> - للأحجام الكبيرة أقل من ٥٠٠ ملجم وعدها ١٠ /م^٢ 	<ul style="list-style-type: none"> - للأحجام المتوسطة

الوكانع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٢٣

القسم (٨)
قواعد الاتاج المضوى للرخويات

- مختلف أنظمة الاحتواه مثل (العوامات، الأقاضن، الصوانى، الأحبال، الأكيلس الشبكية وغيرها). - يمكن تربية بلح البحر على العوامات ينسدل منها احبال والتي يجب الا يتجلوز عددها عن حبل واحد لكل متر مربع ولا يزيد طول الحبل عن ٢٠ مترا.	- نظم الاحتواه
---	----------------

القسم (٩)
قواعد الاتاج المضوى للسماء الاستوائية الطنية: البلاطى والقراميط

- نظام الاحتواه ، الأحواض الطينية، الأقاضن	- نظم الاحتواه
- ٢٠ كجم/م ^٣ للقراميط - ١٠ كجم/م ^٣ لسمك البلاطى	- الكثافة

القسم (١٠)
أي انواع حيوانية أخرى غير موجودة

١٢٤ الواقع المصري – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

المحتوى (ب)

الموضوعات التي يتبع تنفيذها من قبل الأدارة في البيانات الخاصة بالإنجاح العضوي المشار إليها في المادة ٩٢.

١. معلومات والأدلة المسؤولة عن الإنجاح العضوي:

- من هي الجهة المختصة.
- مصادر المعلومات المتاحة والأدلة.
- وصف عمليات التفتيش (audits) التي تقوم بها والأدلة (كيف ، من قبل من).
- الإجراء المؤقت للسلطة المختصة.

٢. وصف نظام التحكم (الرقابة) للإنجاح العضوي:

- نظام مكاتب التسجيل والتفتيش و / أو الأدلة
- المشغلين المسجلين في مكتب التفتيش- الحادىنى لزيارات التفتيش السنوى
- عدد مرات التفتيش القائمة على درجة المخاطر بالمرارة.

٣. معلومات عن جهات المطابقة:

- قائمة بمكاتب التفتيش
- المهام المفروضة من إدارة الزراعة العضوية لجهات المطابقة.
- الإشراف على جهات المطابقة (من خلال من وكيف)
- تنسيق الأنشطة في حالة وجود أكثر من جهة مطابقة.
- تدريب الموظفين الذين يقومون بالتفتيش.
- زيارات التفتيش المعلنة وغير معلنة.

四

١- معلومات خلصية بالتفصيل على المزار

١٢٦ الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

عدد المنشآت أو التدابير المعمولية (١)		عدد المنشآت أو التدابير المعمولة على نطاق (٢)		عدد المنشآت أو التدابير المعمولة على نطاق (٣)	
المصادر	المستوردين	المصادر	المستوردين	المصادر	المستوردين
الارتفاع (٤)	الارتفاع (٥)	الارتفاع (٦)	الارتفاع (٧)	الارتفاع (٨)	الارتفاع (٩)
العرض (١٠)	العرض (١١)	العرض (١٢)	العرض (١٣)	العرض (١٤)	العرض (١٥)
المساحة (١٦)	المساحة (١٧)	المساحة (١٨)	المساحة (١٩)	المساحة (٢٠)	المساحة (٢١)
المقدمة		المقدمة		المقدمة	
الإجمالي		الإجمالي		الإجمالي	

- (١) المتغير الذي يعيّن ويشتمل المتغير الذي يعيّن فيما يليه المتغير الذي يعيّن المصادر والمصادر المستوردة.
- (٢) المتغير الذي يعيّن ويشتمل المتغير الذي يعيّن فيما يليه المتغير الذي يعيّن المصادر والمصادر المستوردة.
- (٣) متغير آخر يشير على حالة المنتج المصري أو لا قد تنتهي إليها دائرة يتم تحديدها.
- (٤) تضمن فقط المنشآت والتعديلات التي تؤثر على جهاز المطاحنة التأكيد من عدم وجود بشرة منتج حضري في المصانع.
- (٥) في حالة وجود مخالفات فيها يتعلق بالمتطلبات المتصورة عليها في هذه المعايير ، يجب على الجهات المطاحنة التأكيد من عدم وجود بشرة المنتج ، حيث يكون ذلك متناسبًا مع أهمية المنتطلب الذي تم إقامته والمهمة وخصوصية ظروف الأشغال.
- (٦) بالإulan عن المجموع بالكلها أو جماعة الأشخاص الذين يشاركون في إنتاج المصنوع في المصانع.
- (٧) والإعلن لفترة يتم الإتفاق عليها أو تفاصيل العمل على تشكيل الأدلة أو تحرك طفيف ، تحظر الأدلة أو جهة المطالبة على الممثل المعين توسيع المتطلبات التي تشير إلى إنتاج المصوّر في المصانع.
- (٨) والإعلن لفترة يتم الإتفاق عليها أو الأدلة في الوجه.

^{١٢٨} الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

٢ معلومات عن الاشراف والتقويم:

(٩) للمُتَجَنِّبِينَ الْأَرْبَاعِينَ وَشَعْلَارِيَّةِ الْمُتَجَنِّبِينَ الْأَرْبَاعِينَ فَقْطَ بِمَا فَهِمُوا

- (١) والتحقق من مراجعة حالات عدم المطابقة والشكوى مع مراعاة الحالات الأخرى من المخاطر، والذريارات غير المرادفة والمتابعة، ورسومية أحد الجهات وبيان المعلومات مع الجهات الإدارية والمحاسبة.
- (٢) مراجعة التفتيش على المشتغل من قبل الجهات الإدارية للمختبرة لتفتيش من الاستئجار لإجراءات التفتيش والتتحقق من الالتزام بالمتطلبات المطلوبة والتحقق من تفاصيل التفتيش على المزارع المعتمدة.

٤- ملخص

بيان الكلى لاداء نظام المرافقية على الاتصال العصري	الرقم الكودي لجهاز المطبقة او دارة الزدراحة المصرية	نعم / لا	سحب العرفة	الإجراءات المقيدة لضمان نوعية نظام المرافقية على الاتصال العصري

مرفق (٢)

**الضوابط والمعايير المتعلقة بالزراعة والإنتاج والتداول
والاستيراد والتصدير لجميع عناصر المكافحة الحيوية**

المادة (١)

الضوابط والمعايير المتعلقة بعناصر المكافحة الحيوية

عناصر المكافحة الحيوية للأفات الزراعية تشمل الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة والاكاروسات المفترسة والنيماتودا الممرضة للحشرات والنيماتودا المفترسة للنيماتودا الضارة بالنبات والتي تعتبر كلها عوامل ضبط بيولوجي للأفات الضارة فقط دون غيرها من الكائنات (وجميعها لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل)، أما الكائنات الدقيقة المستخدمة في المكافحة الحيوية للأفات فقط دون غيرها من الكائنات والتي تشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات والبروتوزوا (تحتاج كلها إلى إجراءات تسجيل).

المادة (٢)

تختص الإدارة بالتعاون مع الجهات المتخصصة في المكافحة الحيوية في تحقيق

الأهداف الآتية :

- ١ - اعتماد وتحديث القائمة الإيجابية لعناصر المكافحة البيولوجية الخاصة بالدولة وذلك بصفة دورية.
- ٢ - إصدار تصاريح الاستيراد أو التصدير لعناصر المكافحة البيولوجية الواردة بالقائمة الإيجابية وفق الضوابط الدولية المتعارف عليها.
- ٣ - وضع ضوابط وآليات اختبار واعتماد عناصر المكافحة البيولوجية غير المذكورة في القائمة الإيجابية وكذلك الأنواع الجديدة المستقدمة من خارج الدولة.
- ٤ - تشجيع التعاون الدولي في مجال المكافحة الحيوية مع المراكز العلمية والشركات العالمية المتخصصة والمتغيرة لتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا المتقدمة.
- ٥ - التأكد من توافر المعايير الازمة لمتطلبات عمليات الإنتاج لعنصر البيولوجي للمكافحة الحيوية.
- ٦ - وضع آلية معتمدة لتعريف عناصر المكافحة الحيوية لدعم صناعة إنتاج عناصر المكافحة البيولوجية في الدولة.

المادة (٣)

يجوز للإدارة إلغاء الترخيص الممنوح لأى جهة يثبت عدم التزامها بالمعايير الواردة بهذا المرفق .

المادة (٤)

تتولى كل من الإدارة والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة ومعهد بحوث وقایة النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية القيام بأعمال التنفيذ والمتابعة لجميع عناصر المكافحة الحيوية .

المادة (٥)

التربية والإنتاج

يسمح بال التربية والإنتاج لجميع عناصر المكافحة الحيوية لكل من المراكز البحثية والجامعات والشركات المصرية والشركات متعددة الجنسيات بشرط أن يكون نصيب المشاركة المصرية بها (٥١٪) على الأقل ويكون الإشراف العلمي والفنى بها ييد الخبراء والعلماء المصريين ويسمح بمشاركة الأجانب بشرط موافقة الإدارة بإنتاج عناصر المكافحة الحيوية من حشرات نافعة متطفلة وحشرات وإكارات مفترسة ونematoda ممرضة للحشرات الضارة أو كائنات دقيقة بكتيرية أو فيروسية أو فطرية أو بروتوزوا ممرضة للحشرات يتم عزلها من البيئة المصرية بشرط لا تكون ممرضة للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات وتكون ممرضة فقط للافات المستهدفة بعمليات المكافحة .

المادة (٦)

يلزم قبل البدء في التربية والإنتاج الموسع إذا كان بغرض التداول أو البيع للمزارعين أو التصدير إخطار الإدارة وأخذ موافقتها على ذلك بناءً على المعايير المصرية فيما يختص بالمعامل والإنتاج وتسري هذه الموافقة لمدة سنة وذلك لعناصر المكافحة الحيوية التي لا تحتاج لإجراءات تسجيل على أن تتم إجراءات المتابعة والتقييم إذا لزم الأمر .

المادة (٧)

بالنسبة لعناصر المكافحة الحيوية التي تحتاج إلى إجراءات تسجيل فإنه يتعين على طالب التسجيل ، التقدم بطلب التسجيل ورقياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات التالية :

- ١ - المستندات الخاصة بعناصر المكافحة الحيوية المراد تسجيلها .

٢ - أصل تقويض أو توكييل للتعامل مع الإدارة .

٣ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل .

المادة (٨)

لا يجوز استخدام الكائنات المهندسة وراثياً أو إفرازاتها .

المادة (٩)

الإنتاج الكمي بغرض التصدير

يجوز تصدير عناصر المكافحة الحيوية للمعامل التي يتم اعتمادها بواسطة لجنة من الإدارة والإدارة المركزية للحجر الزراعي ومعهد بحوث وقاية النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات .

على أن يقدم طلب التصدير إلى الإدارة مرفق به الآتي :

١ - البلد المراد التصدير إليه ، وإذن الاستيراد وشروطه .

٢ - التقسيم العلمي للعنصر المراد تصديره .

٣ - التدابير والاحتياطات المتاحة أثناء التخزين والشحن .

٤ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة .

وفي حال استيفاء الطلب تصدر الإدارة قرارها بالموافقة على أن يكون الترخيص الصادر في هذا الشأن مدته سنة .

يلتزم المصدر عند كل شحنة بتقديم طلب تصدير قبل موعد التصدير بـ ٢٤ ساعة يوضح به بيانات الشحنة والكمية المراد تصديرها مع عينة من الشحنة المراد تصديرها .

ويتم فحص العينة بمعرفة الإدارة ومعهد بحوث وقاية النباتات خلال الـ ٢٤ السابقة لموعد الشحن ويرفق التقرير مع الشحنة إلى الحجر الزراعي بالمطار لاستكمال الإجراءات وإصدار الشهادات الصحية اللازمة .

المادة (١٠)

لا يجوز تربية أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أي نوع من أنواع الكائنات النفعية التي يتم جلبها أو استيرادها من الخارج إلا إذا كانت موجودة بالبيئة المحلية المصرية ومسجلة على مستوى النوع أو مماثلة لأنواع الموجودة بالبيئة المصرية المسموح بتداولها .

المادة (١١)

يجوز للإدارة منح الشركات المنتجة لعناصر المكافحة الحيوية تصريح لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى هذه الشركات التعهد بخلو شحنهاتها من أي ملوثات على أن يتم اعتماد ومراجعة هذه القائمة دوريًا وفقاً لما يتم عزله أو تواجده في البيئة المصرية من قبل الإدارة ، وأما عناصر المكافحة الحيوية التي تحتاج إلى تسجيل فتتبع معها القواعد الخاصة المشار إليها في اللائحة من المادة (٩) من هذا المرفق ، ولا يسمح باستخدام الكائنات المهندسة وراثياً أو إفرازاتها .

المادة (١٢)

يجوز للإدارة أن تمنح شركات القطاع الخاص التي ترغب في إنتاج وتصدير عناصر المكافحة موافقة في حالة توافر الخبرات العلمية والفنية بها وكذلك المعامل والأجهزة والأدوات المناسبة والتي تسمح بالقيام بالتنمية والإنتاج طبقاً للقواعد العلمية والفنية المعمول بها دولياً .

المادة (١٣)

يجوز في حالة الضرورة تربية بعض الحشرات أو أطوار بعض الكائنات الحية لاستخدامها كعوائل أو فرائس لأجل المكافحة الحيوية على أن يتلزم ذوى الشأن بتلذذ كفة التدابير لمنع تسرب هذه الحشرات خارج معامل التربية وإصابة المزروعات المجاورة .

المادة (١٤)

يجوز استيراد أو تصدير العوائل أو الفرائس اللازمة للتربية (مثل بيض فراشة الحبوب أو بيض فراشة نقيق البحر المتوسط) ويشترط أن تكون هي وعبواتها خالية من الملوثات البيولوجية ومصحوبة بشهادة صحية مؤقتة من بلد المنشأ تثبت تلك التدابير الحجرية المعمول بها .

ولا يجوز استيراد أنواع من العوائل أو الفرائس الأخرى التي تصيب المزروعات لاستخدامها في معامل التربية حتى لو كانت موجودة في البيئة المصرية .

المادة (١٥)

التصدير

في حالة تصدير الإنتاج إلى دول أخرى ، يجب التزام المصدر بمعايير التصدير واشتراطات الدولة المستوردة من خلو الشحنة من أي ملوثات أو حشرات غريبة .

المادة (١٦)

لا يجوز للشركات المصرية أو متعددة الجنسيات المنتجة والمصدرة لعناصر المكافحة الحيوية أن تقوم بجمع الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة من الحقول المصرية بصورة مباشرة وبكمية وتعبيتها وتصديرها للخارج .

المادة (١٧)

الاستيراد

استيراد عناصر المكافحة الحيوية غير الموجودة بالبيئة المصرية قبل القيام بالتربيبة الموسعة :

يجوز للإدارة الموافقة للمرتكز البحثية والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على استيراد نوع أو أكثر من عناصر المكافحة الحيوية التي لا تتوارد بالبيئة المصرية وذلك بغرض الدراسة والتقييم من خلال إطلاق محدود في أماكن حجرية بغرض البحث العلمي لهذه العناصر بشرط :

- ١ - أن يكون استيراد عنصر المكافحة الحيوية المطلوب بغرض مكافحة آفة دخلة على البيئة المصرية ولا يتوافر أعداء طبيعية لها .
- ٢ - ألا يسبب عنصر المكافحة الحيوية المطلوب استيراده أى أضرار للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات ولا يضر بالتوازن الطبيعي بالبيئة الزراعية في مصر .
- ٣ - أن يتوفّر لدى الإدارة كافة البيانات العلمية الخاصة بعنصر المكافحة الحيوية المطلوب استيراده وكذلك بيان مدى الأمان الحيوي له أو الإخطار الذي يمكن أن تتشا عنه وكيفية مواجهتها .
- ٤ - لا يجوز لشركات القطاع الخاص أو لأى شخص جلب أو استيراد أحد العناصر الحيوية (وغير الموجودة بالبيئة المصرية) من الخارج بمعرفته .
يقع على عاتق الإدارة ومعهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث المكافحة الحيوية) ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة كل فيما يخص متابعة التربية والتقييم وتقديم كفالة عنصر المكافحة الحيوية الذي يتم الموافقة على جلبه من الخارج معملياً وحقلياً في أماكن حجرية وتقييم عوامل الأمان والمخاطر قبل السماح بإطلاقه في الحقل المفتوح وذلك بعد اجتيازه لشروط منظمة اليور أو سطية لحماية النبات (أيبو) من حيث تجربته

وإجازته في خمس دول لمدة خمس سنوات وكذلك المعايير المعتمد بها في هذا الشأن والتي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة فاو والمعايير الخاصة بالصحة النباتية أى إس بي إم ، والاتفاقية الدولية لوقاية النبات أى بي بي سي .

المادة (١٨)

يجوز للإدارة الموافقة للمراكز والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على استيراد نوع أو أكثر من عناصر المكافحة الحيوية بغرض الدراسة والتقييم قبل القيام بالتربية الموسعة على أن يتضمن الطلب الآتي :

- ١ - تحديد نوع الآفة بدقة .
- ٢ - حصر الأعداء الطبيعية في الموطن الأصلي لآفة المراد مكافحتها وتحديد المدى العوائلي للعنصر الحيوي النافع والمطلوب استيراده .
- ٣ - توافر المعلومات الكافية حول العنصر الحيوي .

المادة (١٩)

لا يصدر إذن الاستيراد إلا بعد استيفاء شروط الحجر الزراعي على أن يتم تقييم دور العنصر الحيوي على المستوى الحقلى تحت إشراف المتخصصين قبل القيام بإطلاقه بشكل موسع .

المادة (٢٠)

في حالة ثبوت فاعلية وأمان عنصر المكافحة الحيوية المستورد ، يمكن للمراكز البحثية والمعاهد المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقدم بطلب بالإضافة لقائمة الإيجابية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) .

المادة (٢١)

استيراد عناصر المكافحة الحيوية الميكробية داخل قائمة (وكالة حماية البيئة - إيا وقائمة الاتحاد الأوروبي) :

تتبع نفس الإجراءات الوارد ذكرها لاستيراد عناصر المكافحة الحيوية غير الميكروبية بالإضافة إلى الآتي :

- ١ - أخذ عينة للتحليل للتأكد من مطابقتها لمواصفات المبidd المسجل .

٢ - يفرج عن الشحنة تحت التحفظ في مخزن الجهة المستوردة وأخذ التعهد عليها بعدم الإتجار فيها لحين ظهور نتيجة التحليل في موعد أقصاه أسبوع من وصول الشحنة .

المادة (٢٢)

يجوز للشركات المصرية الحاصلة على موافقة الإدارة القيام بالتربيبة الموسعة لعناصر المكافحة الحيوية الذي تم جلبها أو استيرادها من الخارج بموافقتها وقامت المراكز البحثية الرسمية بدول المنشأ بدراسة دقة لها وتقييم كفافتها .

المادة (٢٣)

فيما يخص عناصر المكافحة الحيوية من الكائنات الدقيقة التي تخضع لإجراءات التسجيل فليلزم استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - إذا كان الكائن الدقيق النافع من البيئة المحلية يتشرط التعريف العلمي الدقيق للنوع بمعرفة الأقسام المتخصصة بالإدارة والجهات المختصة في هذا الشأن .
- ٢ - أن يكون الكائن الحي (بكتيريا - فطر - فيرس) غير مهندسة وراثياً .
- ٣ - إذا كان الكائن الدقيق النافع غير محلٍ فيخضع لكافة الاشتراطات المذكورة بعلايه بالإضافة إلى المادة (١٨) .

المادة (٤٤)

يتعين أن تتم عمليات تداول العناصر البيولوجية داخل عبوات مخصصة حسب نوع العنصر البيولوجي والطور الذي يتم الإطلاق له وتنقل من معامل الإكثار للمكان المستهدف تحت ظروف النقل المبرد أو داخل صناديق الآيسوبوكس ، وبفضل إطلاقها بمجرد الوصول ، أما إذا تعذر إطلاقها لظروف ما فيمكن أن تخزن بحجرة باردة جيدة التهوية أو ثلاجة بحيث لا تقل حرارتها عن ٨ مئوية وفي كل الحالات لا يزيد التخزين على ٧٢ ساعة .

عمليات الإطلاق تتم وفقاً لاستراتيجيات مدروسة من حيث البدء في الإطلاق والوقت بين كل إطلاق وآخر ومسافات الإطلاق وجرعات الإطلاق وذلك كله يختلف تبعاً لنوع الآفة وعدد أجيالها وأهميتها الاقتصادية ونوع المحصول .

القائمة الإيجابية
لأسماء الحشرات النافعة وال موجودة بمصر

Scientific name	الأسم العربي	الخانق المفترسة	INSECT
			الحشرات
COLEOPTERA			
<i>Coccinella undempunctata</i>	أبو العيد ١١ نقطة		
<i>Cydonia vicina</i>	سيدونيا فسينا		
<i>Adalia bipunctata</i>	أبو العيد ذو نقطتين		
<i>Paederus alfiieri</i>	الحشرة الرواغة		
<i>Labdurariparia</i>	أبرة العجوز		
<i>Clitostethus arcuatus</i>	كليتومستيؤس		
<i>Aleochara bilineata</i>	خنفس ستيفيلنبيلينيتا		
<i>Pharoscymnus varios</i>	فلروسيمنوس		
<i>Pharoscymnus anchorago</i>			
<i>Athetacoriaria</i>	خنفس ستيفيلندي كورياريا		

١٣٨ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<i>Chilocorusbaileyi</i>	أبو العد كلوكوريس بالي
<i>Chilocoruspustulatus</i>	أبو العد كلوكوريس بيمستوكاتن
<i>Coccinellaseptempunctata</i>	أبو العد ذو ٧ نقاط
<i>Cryptolaemusmontrouzieri</i>	أبو العد الكريتويمس
<i>Propyleaquatuordecimpunctata</i>	أبو العد ذو ٤ نقاط
<i>Rhyzobiuslophanthae</i>	أبو العد الريزوبليس
<i>Rodolia cardinalis</i>	خنفساء أبو العد الروداليا
<i>Scymnusrubromaculatus</i>	أبو العد الأسكمانس
<i>Scymnuspunctillum</i>	
<i>Scymnusinterruptus</i>	
<i>Scymnusseriacus</i>	
<i>Scymnussubvillosum</i>	
<i>Stethoruspunctillum</i>	أبو العد ستوري
الذباب المفترس	
DIPTERA	
<i>Syrphus corolla</i>	نيلاب السيرفوس
<i>Aphidoletesaphidimyza</i>	نيلاب الأفيدوليس
<i>Episyphusbalteatus</i>	نيلاب إيسيرفس
<i>Feltiellaacarisuga</i>	نيلاب الميسوسوميدي
<i>Sphaerophoriaeppelli</i>	نيلاب السيرفوس السيلفيري فوريا
<i>Paraguscompeaitus</i>	نيلاب براجوس
البعوض المفترس	
Hemiptera/Heteroptera	
<i>Anthocorisnemoralis</i>	بيق الشوكوريس نيموراليس
<i>Anthocorisnemorum</i>	بيق الشوكوريس نيموروم
<i>Macrolophuspygmaeus</i>	بيق ماكرولوفس بيجامن
<i>Oriusalbidipennis</i>	بيق أورييس البيبينس
<i>Oriuslaevigatus</i>	بيق أورييس لاتيجاتس
<i>Picromerusbidens</i>	بيق بيكروميرس بيدينس
<i>Podisusmaculiventris</i>	بيق الوديس ماكولي فينتري

الدبابير خشائية الأجنحة Hymenoptera	
<i>Ablerusatomon</i>	طفيل ابليروس
<i>Ablerusperspeciosus</i>	
<i>Aphelinusalbipodus</i>	طفيل افلينس
<i>Aphelinusmali</i>	
<i>Aphytischrysomphali</i>	طفيل افيت
<i>Aphytiscitrinus</i>	
<i>Aphytischoheni</i>	
<i>Aphytisdiaspidis</i>	
<i>Aphytislepidosaphes</i>	
<i>Aphytislingnanensis</i>	
<i>Aphytisholoxanthus</i>	
<i>Aphytismaculicornis</i>	
<i>Aphytismelinus</i>	
<i>Aphytismytilaspidis</i>	
<i>Aphytisphoenicis</i>	
<i>Aspidiotiphaguscitrinus</i>	طفيل أسيديبو تيغلوجوس
<i>Aspidiotiphaguslounsburyi</i>	
<i>Azotuschionaspidis</i>	طفيل ازوتين شيون سبيديس
<i>Coccophagoideeskawanai</i>	طفيل كوكوفاجوين
<i>Coccophagooidessimilis</i>	
<i>Coccophagusbivittatus</i>	طفيل كوكوفاجوس
<i>Coccophaguslunulatus</i>	
<i>Coccophaguslycimnia</i>	
<i>Coccophagusscutellaris</i>	
<i>Coccophagussemicircularis</i>	
<i>Encarsiaartenopae</i>	طفيل انكر سبا
<i>Encarsiaaurantii</i>	

١٤٠ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<i>Encarsia citrine</i>	
<i>Encarsiadavidi</i>	
<i>Encarsiaelegans</i>	
<i>Encarsia galilee</i>	
<i>Encarsiainaron</i>	
<i>Encarsiaindifferentis</i>	
<i>Encarsialounsburyi</i>	
<i>Encarsialutea</i>	
<i>Encarsiamineoi</i>	
<i>Encarsia olivine</i>	
<i>Encarsiapartenopea</i>	
<i>Eretmoceruscorni</i>	طفيل بوريتموشيوس
<i>Eretmocerusdiversiciliatus</i>	
<i>Eretmoceruskundus</i>	
<i>Eretmocerusroseni</i>	
<i>Eretmocecssiphonini</i>	
<i>Euderomphalechelidonii</i>	طفيل ابودرومفالى
<i>Habrolepisaspidioti</i>	طفيل هابروبيوس
<i>Marietta carnesi</i>	طفيل ماريتا
<i>Marietta dicta</i>	
<i>Marietta exitiosa</i>	
<i>Marietta leopardina</i>	
<i>Marietta picta</i>	
<i>Perissopteruszebratus</i>	طفيل بيرسيبروس
<i>Physcustestaceus</i>	
<i>Prospaltellaberleseai</i>	
<i>Prospaltellalutae</i>	
<i>Pteroptrix Arabica</i>	
<i>Pteroptrix bicolor</i>	
<i>Pteroptrix smithi</i>	
<i>Aphidiuscolemani</i>	طفيل أفيديس

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٤١

<i>Aphidiuseadyi</i>	
<i>Aphidiuservi</i>	
<i>Aphidiusmatricariae</i>	
<i>Aphidiuspicipes</i>	
<i>Aphidiussonchi</i>	
<i>Aphidiusuzbekistanicus</i>	
<i>Diaeretiellarapae</i>	طفيل دوارتييلا
<i>Ephedruspersicae</i>	طفيل ايفيدروس
<i>Lysiphlebusambiguus</i>	طفيل لوسفالوس
<i>Lysiphlebusfabarum</i>	
<i>Lysiphlebusstaceipes</i>	
<i>Praonflavinode</i>	طفيل برون
<i>Praongalicum</i>	
<i>Praonnecans</i>	
<i>Praonvolcre</i>	
<i>Triaxys spp.</i>	طفيل تريوزكس
<i>Cephalionoma sp.</i>	طفيل سيفالونوما
<i>Goniozuslegnieri</i>	طفيل جونيوزيس
<i>Parasierolasellaiaris</i>	طفيل باراسيرولا
<i>Scleroderma ephippium</i>	طفيل سكلروديرما
<i>Agathisanglica</i>	طفيل اجاسيس
<i>Apantelesglomeratus</i>	طفيل ابنتلز
<i>Apanteleslittae</i>	
<i>Apantelesplatyedrae</i>	
<i>Apantelespercuella</i>	
<i>Apantelesruficrus</i>	
<i>Apantelesmetacarpalis</i>	
<i>Apantelessyleptae</i>	
<i>Apantelesxanthostigmus</i>	
<i>Braconbrevicornis</i>	طفيل البراكون

١٤٢ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<i>Braconhebetor</i>	
<i>Braconinstabilis</i>	
<i>Braconlefroyi</i>	
<i>Braconkirkpatricki</i>	
<i>Braconmellitor</i>	
<i>Braconnigricans</i>	
<i>Braconvariegator</i>	
<i>Chelonusinanitus</i>	طفيل كيلونوس
<i>Chelonus sulcatus</i>	
<i>Dacnusanipponica</i>	طفيل داكنوزا
<i>Habrobraconhebetor</i>	طفيل هبروبراكون
<i>Hypomicrogastertiro</i>	طفيل هايوميكروجاستر
<i>Meteorusgyrator</i>	طفيل ميتوريس
<i>Meteoruslaeviventris</i>	
<i>Meteorusrubens</i>	
<i>Micropitispdemolitor</i>	طفيل ميكروبيليتس
<i>Micropitispulicariae</i>	
<i>Micropitirsufiventris</i>	
<i>Opiusconcolor</i>	طفيل الارييس
<i>Opiusnitidulator</i>	
<i>Pachyneuronformosum</i>	طفيل باكتنيرون
<i>Pachyneuronmuscarum</i>	
<i>Phanerotomaleucobasis</i>	طفيل فاتيرتوما
<i>Psyllalia (Opius) concolor</i>	طفيل بيسنتيا
<i>Zelechlorophthalma</i>	طفيل زيلي
<i>Zelenigricornis</i>	
<i>Brachymeria aegyptiaca</i>	طفيل البراكيمريا
<i>Brachymeria brevicornis</i>	
<i>Brachymeriafemorata</i>	
<i>Brachymerialibyca</i>	

<i>Brachymeriaminuta</i>	
<i>Brachymeriasomalica</i>	
<i>Chalcis brevicornis</i>	طفيل شالثيس
<i>Chalcis modesta</i>	
<i>Euchalicidiacaryobori</i>	طفيل ابو كالكادى
<i>Hockeriabispinosa</i>	هوكاريا بيسبينوزا
<i>Achrysocharella formosa</i>	اشريزوشاريلا
<i>Diglyphuscrassinervis</i>	طفيل البيرجلانس
<i>Diglyphusmioeus</i>	
<i>Elasmusplatyedrae</i>	إيلاسمز
<i>Euderomphale ezzati</i>	إوديرملا
<i>Hemiptarsenus dropini</i>	طفيل هومي بترمينوز
<i>Hemiptarsenuszilahisebossi</i>	
<i>Necremnusartynes</i>	طفيل نكرمينس ارتينس
<i>Trichogrammabourrachae</i>	طفيل التريكوماجراما
<i>Trichogramma cardubensis</i>	
<i>Trichogramma cacoeciae</i>	
<i>Trichogramma evanescens</i>	
<i>Trichogrammaminutum</i>	
معرقة الأجنحة	
Neuroptera	
<i>Chrysoperlacarnea</i>	أسد المن الأخضر
<i>Chrysopa vulgaris</i>	كريزوبا
<i>Haplothripsandresi</i>	هابلوثريپس
مشعرة الأجنحة	
Thysanoptera	
<i>Franklinothripsmegalops</i>	التريس المقترن ميجالوپس
<i>Franklinothripsvespiformis</i>	التريس المقترن فيسبورموس

٤١٤ الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

العنكب	
ARACHNIDA	
Acarina	الأكاروس
<i>Amblyseiusenab</i>	المفترس الأكاروسي أمبليسيس
<i>Amblyseuszaheri</i>	
<i>Amblyseiusgossippii</i>	
<i>Amblyseiusswirskii</i>	
<i>Amblyseiusandersoni</i>	
<i>Amblyseiusbarkeri</i>	
<i>Typhlodromuspelargonicus</i>	تيفوديرم
<i>Typhlodromusbalanites</i>	
<i>Amblydromaluslimonicus</i>	المفترس الأكاروسي أمبليدرومالس
<i>Euseiusgallicus</i>	أيوسيس جاليكس
<i>Hypoaspisaculeifer</i>	هليوبسيس أكوليفر
<i>Macrochelesrobustulus</i>	ماكروشيليس روبيستنس
<i>Metaseiulusoccidentalis</i>	ميتسوليوس أوكيسيدانتالس
<i>Neoseiuluscalifornicus</i>	نيوميليس كاليفورنيكا
<i>Neoseiuluscucumeris</i>	نيوميليس كيوكيميرس
<i>Phytoseiuluspersimilis</i>	فيتوسيلمس بيرسيميلاس
<i>Stratiolaelapsscimititus</i>	ستراتيولايلابس سيميتا
<i>Transeiusmontdorensis</i>	ترانسيوس مونتدورنسيس
<i>Typhlodromuspyri</i>	تيفودروماس بايري
<i>Neoseiulusfallacis</i>	نيوسيلاس فالسيلاز
<i>Hypoaspiswahabi</i>	هليوبسيز
<i>Macrocheleszaheri</i>	ماكروشيلاس

مrfق رقم (٣)

إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

المادة (١)

المعايير الفنية للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

تطبق المعايير الفنية لتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

وعلى الأخص :

- ١ - إنتاج المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية من المكونات الزراعية العضوية .
- ٢ - تقيد استخدام المضافات الغذائية ، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية بشكل رئيسي ، والمغذيات الدقيقة ومساعدات التصنيع ، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية فقط أو أغراض غذائية معينة .
- ٣ - استبعاد المواد وطرق التصنيع التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوى .
- ٤ - تجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية ، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية .
- ٥ - استبعاد الغذاء الذي يحتوى على مواد نانوية مهندسة أو يتكون منها .
- ٦ - يجب أن تتمثل المضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تجهيز الأغذية وأى ممارسة تصنيع مطبقة، مثل التدخين، لمبادئ ممارسات التصنيع الجيدة .
- ٧ - يجب على المنتج أو المداول الذي ينتج الأغذية المصنعة وضع وتحديث إجراءات مناسبة بناءً على تحديد منتظم لخطوات التصنيع الحرجة .
- ٨ - لا يتم تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات عضوية أو منتجات تحويل .

المادة (٢)

اشتراطات إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول

المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

تطبق الاشتراطات التالية في إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية

العضوية أو الحيوية :

- ١ - حظر وضع المكون العضوي مع ذات المكون في الشكل غير العضوي .
- ٢ - عدم خلط المدخلات الناتجة في فترة التحول مع العنصر نفسه في شكل عضوي أو غير عضوي إلا فيما تدرجه المعايير .
- ٣ - يكون المنتج الغذائي العضوي من مدخلات ذات منشأ زراعي عضوي ولا يؤخذ في الحساب الماء وملح الطعام المضاف .
- ٤ - المواد المضافة والمنكهات والماء والملح ، الأنزيمات ، المعادن ، الفيتامينات وكذلك الأحماض الأمينية وغيرها من المغذيات الدقيقة تكون من المصرح بها في الإنتاج العضوي .
- ٥ - لا يجوز استخدام مكونات زراعية غير عضوية إلا تحت إشراف أو بترخيص من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٦ - الأغذية المنتجة من محاصيل في مرحلة التحول يجب أن تحتوى على محصول واحد فقط من أصل نباتي .
- ٧ - لا يجوز استخدام مدخلات إنتاج ذات أصل تعدينى - أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو مولدات الفيتامينات إلا إذا كانت من أصل طبيعى ، وفي حالة نفس مثل هذه المواد أو في الظروف الاستثنائية يجوز استخدام مواد مماثلة تحدد كيمياوياً تحديدًاً أدقًاً.
- ٨ - تقييد استخدام المواد المضافة إلى الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوى ، من مكونات غير عضوية التي لها وظائف تكنولوجية وحسية بصفة رئيسية ، والمغذيات الدقيقة ، ومساعدات التصنيع ، بحيث تستخدم إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض تغذوية معينة فقط .
- ٩ - تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية ، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية .

- ١٠ - استبعاد المواد الغذائية التي تحتوى على مواد نانوية أو تتكون منها .
- ١١ - لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو الأعلاف ، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ١٢ - لا يجوز استخدام الحيوانات المستسخة والمهجنة وراثياً في الإنتاج العضوي .
- ١٣ - يحظر استخدام الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً .

المادة (٣)

تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

- ١ - يجب إدارة المخازن بطريقة تضمن تحديد التسغيلات وتجنب أي خلط أو تبديل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات في فترة التحول وغير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحول بوضوح في جميع الأوقات .
- ٢ - في حالة وحدات الإنتاج النباتي والحيواني العضوي ، يحظر تخزين منتجات المدخلات بخلاف تلك المصرح بها بموجب هذا النظام في وحدة الإنتاج .
- ٣ - يسمح بتخزين الأدوات الطبية البيطرية والمضادات الحيوية البيطرية في وحدات الإنتاج الغذائي العضوي بشرط أن يتم وصفها من قبل طبيب بيطرى ، وأن يتم تخزينها في موقع خاضع للإشراف وادخالها في سجل الثروة الحيوانية .
- ٤ - في حالة قيام المنتج أو المتداول بالتعامل مع كل من المنتجات غير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ويتم تخزين الأخيرة في وحدات التخزين حيث يتم أيضاً تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى ، تراعى الضوابط الآتية :

(أ) فصل المنتجات العضوية عن المنتجات الزراعية و/أو المواد الغذائية الأخرى .

(ب) تتخذ كل التدابير لضمان تحديد شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتجنب الخلط أو الاستبدال مع المنتجات غير العضوية .

(ج) اتخاذ تدابير النظافة المناسبة والتحقق من فاعليتها قبل تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ، وتسجيل القائمين على تلك العمليات .

المادة (٤)

نقل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

١ - يجب على المنتج أو المتداول التأكد من أن المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحويل يتم نقلها إلى منتجي أو متداولى أو وحدات أخرى ، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة ، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن معها تبديل المحتوى دون التلاعب أو الضرر بالختم المزود بملصق يوضح :

(أ) اسم وعنوان المنتج أو المتداول ، وحيثما كان مختلفاً ، مالك أو بائع المنتج .

(ب) اسم المنتج أو وصف المنتج مصحوبة بإشارة إلى الإنتاج العضوي .

(ج) اسم أو رقم جهة المطابقة التي يخضع لها المنتج أو المتداول .
يمكن أيضاً تقديم المعلومات المشار إليها في النقاط (أ) إلى (ج) في مستند مصاحب ، إذا كان من الممكن ربط هذا المستند بشكل لا يمكن إنكاره ، بالعبوات أو الحاوية أو سيارات نقل المنتج ، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل .

٢ - عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل ، يجب على المنتج أو المتداول التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو السيارة ، ويجب على المنتج أو المتداول التتحقق من المعلومات الموجودة على الملصق المشار إليه في البند (١) مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة ، ويجب ذكر نتيجة التتحقق صراحة في السجلات .

٣ - لا يلزم إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات إذا كان :

(أ) النقل مباشرة بين اثنين من المنتجين أو المتداولين ، وكلاهما يخضع لنظام التحكم أو المراقبة العضوية .

(ب) نقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل فقط .

(ج) المنتجات المنقولة مصحوبة بمستند يتضمن المعلومات المطلوبة في البند (١) .

(د) يحتفظ المنتجين أو المتدولين المرسلون والمستقبلين بسجلات مستنديّة لعمليات النقل هذه وتكون متاحة لجهة المطابقة والهيئة .

يجب تنفيذ تدابير التنظيف والتطهير المناسبة ، التي تم التحقق من فعاليتها ، قبل تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات في فترة التحويل ، ويجب فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها للاستخدام في الإنتاج العضوي ، ويجب على المنتج أو المتدول الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات .

المرفق رقم (١)

تعتبر المواد التالية من أصل نباتي وغير منتجة عضويًا وسموح باستخدامها في

التصنيع الغذائي العضوي :

١ - منتجات خضراوات غير مصنعة ومشتقاتها عن طريق التصنيع :

(أ) الفواكه القابلة للأكل والمكسرات والبذور :
البلوط .

نبات المشمش الأحمر المجفف .

الجوز .

مكسرات - الكولا .

التوت المجفف .

عنب التعلب .

(ب) الأعشاب والتوابل الصالحة للأكل :
الفلفل .

بذور الفلفل الحار .

جذور الخولنجان .

القرطم (العصفر) .

الجرجير .

(ج) متowعات :

الطحالب وتشمل أعشاب البحر ، مسموح بها في مكونات الطعام غير العضوية .

٢ - منتجات الخضروات (المنتجات النباتية) :

(أ) الزيوت والدهون سواء كانت مكررة أم لا ولكن غير المعاملة كيميائياً ،
مشتقة من نباتات أخرى :

- الكاكاو .
- جوز الهند .
- الزيتون .
- زهرة الشمس (عباد الشمس) .
- الفجل .
- القرطم (العصفر) .
- فول الصويا .
- النخيل .

(ب) تعتبر المواد الآتية من السكريات والنشويات والمنتجات الأخرى من الحبوب

والدرنات :

- سكر الفركتوز .
- رقائق الأرز .
- مخبوزات بدون إضافة الخميرة .

النشا من الأرز والذرة الناعمة ، غير المعاملة كيميائياً .

(ج) متواترات أخرى :

- بروتين البسلة .
- شراب السكر (الرام) المصنوع من قصب السكر .

الملحق (٢)

مساعدات التصنيع وتجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

١ - الإضافات الغذائية ، بما في ذلك ، مواد التحميل .

تعتبر الإضافات الغذائية المشار إليها بعلامة النجمة بالجدول رقم (١)

من مكونات ذات أصل زراعي .

جدول رقم (١)

شروط محددة	إعداد المواد الغذائية من		اسم	م
	اصل حيواني	اصل نباتي		
آشي جبن الماعز موربييه الجبن	X		كريون الخضر	١
جبنة شيدر - جبن اليستر الأحمر - جبن Mimolette الجوليستر المزدوج الثاني - الجبن	X		، Annatto, Bixin Norbixin	*٢
لا يجوز أن تستخدم للتلوين أو إضافة الكالسيوم للم المنتجات	X	X	كريونات الكالسيوم	٣
في حالة الفواكه المتخرمة والمستخدم بها السكر أو بدون ١٠٠ ملجم (**). (*) في حالة الفواكه المتخرمة والمستخدم بها السكر أو بدون ١٠٠ ملجم (**). وفي هذا السياق كل أنواع الخمور المصنعة من الفاكهة ماعدا العنب			ثاني أكسيد الكبريت بوتاسيوم ميتا باي سلفيت	٤
(**) الحد الأقصى لمستويات المتاحة من جميع المصادر معبر عنها SO_2 (١ ملجم / لتر).				
لمنتجات اللحوم (١) :	X		نترات الصوديوم	٥

١٥٢ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الكمية المتبقية NaNO_2 : ٥٠ ملجم / كجم الكمية المستخدمة NaNO_3 : ٨٠ ملجم / كجم الكمية المتبقية KNO_2 : ٥٠ ملجم / كجم الكمية المستخدمة KNO_3 : ٨٠ ملجم / كجم	X		نترات البوتاسيوم	
	X	X	حمض اللكتيك	٦
	X	X	ثاني أكسيد الكربون	٧
		X	حمض الماليك	٨
منتجات اللحوم (٢)	X	X	حمض الاسكوربيك	٩
منتجات اللحوم (٢) نترات - نيتريت	X		أسكوربات الصوديوم	١٠
المضادة للأكسدة للدهون والزيوت	X	X	مستخلص توکوفیرون	*١١
منتجات الألبان (٢) يستخدم من مشتقات خام عضوية	X	X	الليسيبيسين	*١٢
منتجات الحليب واللحوم	X		لكتات الصوديوم	١٣
	X	X	حمض السترريك	١٤
	X	X	سيترات الصوديوم	١٥
		X	سيترات الكالسيوم	١٦
	X	X	حمض الطرطريك	١٧
		X	طرطرات الصوديوم	١٨

الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٥٣

	X	طرطرات البوتاسيوم	١٩
مادة تحسين للدقيق الذاتي التخمر	X	فوسفات احادي الكالسيوم	٢٠
فقط المشتق من انتاج عضوي	X	مستخاص الروزماري	*٢١
منتجات الألبان (٢)	X	حمض الالجينيك	٢٢
منتجات الألبان (٢)	X	أجينات صوديوم	٢٣
منتجات الألبان (٢)	X	أجينات البوتاسيوم	٢٤
منتجات الألبان واللحوم (٢)	X	أجار	٢٥
منتجات الألبان (٢)	X	Carrageenan	٢٦
القشريات	X	صوديوم ميتادي فوسفيت	٢٧
	X	صمغ الفاصوليا	*٢٧
	X	Guar صمغ	*٢٨
	X	الصمغ العربي	*٢٩
	X	صمغ الأكرانسين	٣٠
للمستخلصات النباتية ومكبات النكهة	X	الجلسرن	٣١
فقط من مجموعات الإيثاينول	X	صمغ الجيلين	٣٢
منتجات الألبان (٢)	X	البكتين	*٣٢
مواد لتغليف الكبسولات	X	هيدروكسى بروبيل ميثيل سيلولوز	٣٣

١٥٤ الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

	X	X	كريونات الصوديوم	٣٤
		X	كريونات البوتاسيوم	٣٥
		X	كريونات الأمونيوم	٣٦
		X	كريونات الماغنيسيوم	٣٧
تختر اللبن	X		كلوريد الكالسيوم	٣٨
حامل		X	كبريتات الكالسيوم	٣٩
معاملة الاستطح		X	هيدروكسيد الصوديوم	٤٠
لالأعشاب والتوايل في صورة مواد جافة مكسرات طعم	X	X	ثاني أكسيد السيليكون - جيل أو محلول غروي	٤١
مواد لتغليف منتجات اللحوم	X	X	التاك (Talc)	٤٢
	X	X	الأرجون	٤٣
	X	X	الهليوم	٤٤
	X	X	النتروجين	٤٥
	X	X	الأوكسجين	٤٦
من مصدر عضوي - مادة تلميع الحلويات فقط		X	شعن النحل	٤٧
مشتق من مواد أولية عضوية - مادة تلميع الحلويات		X	شعن الكاربوني	٤٨
مشتق من الإنتاج العضوي دون استخدام التبادل الأيوني	X	X	الإيثانول	٤٩

(١) لا يمكن استخدام هذه المادة المضافة إلا إذا ثبت بشكل يرضي الجهة الإدارية المختصة كل فيما يخصه أنه لا يوجد بديل تكنولوجي، يقدم نفس الضمانات و/ أو يسمح بالحفظ على السمات المحددة للمنتج.

(٢) يتعلق التقييد بالمنتجات الحيوانية فقط.

٢ - المواد المساعدة والمنتجات الأخرى التي يمكن استخدامها لتصنيع مكونات من أصل زراعي من الإنتاج العضوي .

جدول رقم (٢)

شروط محددة	أصل حيواني	أصل نباتي	الاسم	مسلسل
المياه الصالحة للشرب	X	X	ماء	١
عامل التخثر		X	كلوريد الكالسيوم	٢
		X	كريونات الكالسيوم	٣
		X	هيدروكسيد الكالسيوم	٤
		X	كبريتات الكالسيوم	٥
		X	كلوريد المغنيسيوم	٦
تجفيف الزيت		X	كريونات البوتاسيوم	٧
	X	X	كريونات الصوديوم	٨
لضبط درجة حموضة محلول الملحي في إنتاج	X		حمض اللكتيك	٩

١٥٦ الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الجبن (١)	X	X	حمض الستريك	١٠
إنتاج السكر و الزيوت من بذور الزيتون		X	هيدروكسيد الصوديوم	١١
إنتاج الجيلاتين (١) إنتاج السكر (٢)	X	X	حامض كبريتيك	١٢
إنتاج الجيلاتين لضبط درجة الحموضة في تجهيز - جبن الجودة ، جبن إدام و ماسدامر - Boerenkaas Leidse Nagelkaas Friese ،	X		حامض الهيدروكلوريك	١٣
إنتاج الجيلاتين	X		هيدروكسيد أمونيوم	١٤
	X		فوق أكسيد الهيدروجين	١٥
	X	X	ثاني أكسيد الكربون	١٦
	X	X	نيتروجين	١٧
	X	X	إيثانول	١٨
مساعد ترشيح		X	حامض الثنائيك	١٩
		X	اليومين البيض الأبيض	٢١
		X	казين	٢٢
		X	جيلاتين	٢٣
		X	Isinglass	٢٤
			غراء او جلاتين السمك	

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

٢٥	زيوت نباتية	X	X	تشحيم ، أو ثلثين أو مواد مضادة للرغوة مشتقة من أصل عضوي
٢٦	جيبل ثاني أكسيد السيلikon أو المحاليل الغروية	X		
٢٧	الكريون النشط	X		
٢٨	بودرة التاك	X		مع مراعاة معايير نقاوة المواد المضافة إلى الأغذية
٢٩	البنتونيت	X	X	عامل حفظ قوام للشراب المخمر (١) مع مراعاة معايير نقاوة المواد المضافة إلى الأغذية
٣١	الستيلورز	X	X	إنتاج الجيلاتين (١)
٣٢	Diatomaceous earth	X	X	
٣٣	بيرلات	X	X	
٣٤	قشر البندق		X	
٣٥	مستخلص الأرض		X	
٣٦	شع النحل		X	للثلثين من مصدر عضوي
٣٧	شع الكارنوبيا		X	للثلثين من مصدر عضوي
٣٨	حمض الخليك - الخل	X		مشتقة من مصدر عضوي - لتصنيع الأسماك

١٥٨ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

من المصادر الحيوية ما عدا المهندس وراثيا.				
يستخدم فقط في تصنيع خمور الفواكه شاملة التقاح والتبيبات والبيرة	X	X	هيدروكلوريد الثيامين	٣٩
يستخدم فقط في تصنيع خمور الفواكه شاملة التقاح والتبيبات والبيرة	X	X	داي أمونيوم فوسفید	٤٠
يجب أن يكون من مصدر جمع مستدام يجب أن يكون خالي من سموم (معاملات ما بعد الحصاد تكون طبيعية)	X	X	الألياف الخشبية	٤١

(١) يتعلق التقييد بالمنتجات الحيوانية فقط .

(٢) يتعلق التقييد فقط بالمنتجات النباتية.

٣ - الإضافات الخاصة بإنتاج الخميرة والخمائر المنتجة

جدول رقم (٣)

شروط محددة	الخمائر أولية	ال الخمائر المستخدمة في الحلويات / مستحضراتها	المادة	المسلسل
	X		كlorيد الكالسيوم	١
	X	X	ثاني أكسيد الكربون	٢
لضبط (pH) في إنتاج الخميرة	X		حمض الستريك	٣

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٥٩

لضبط (pH) في إنتاج الخميرة	X		حمض اللاكتيك	٤
	X	X	البيتروجين	٥
	X	X	الأكسجين	٦
للتنقية وتكون من مشتقات عضوية	X	X	نشا البطاطس	٧
لضبط (pH)	X	X	كريونات الصوديوم	٨
لللميع والإيسيداب ومضادات للغاوي.	X	X	زيوت نباتية	٩